الباب الأول / الفصل الأول

المبحث الأول: مفهوم العدالة عند المحدثين

١ ـ توطئة.
٢ ـ العدالة لغة.
٣ ـ العدالة اصطلاحاً.
٤ ـ رأي آخر في تعريف العدالة ومناقشته.
٥ ـ الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة.

ومن مظاهر اهتمام المحدثين بنقد سند الحديث : البحث في عدالة الرواي وما يتفرع منها من المسائل، وفي ضبطه وما يتعلق به من المباحث. وكذلك البحث في اتصال السند، وانقطاعه، والعِلّة، والشذوذ كما سيتبين من المباحث القادمة إن شاء الله. وقد جعلتها في أربعة فصول.

الفصل الأول

البحث عن عدالة الراوي

وفيه مباحث :

الأول: مفهوم العدالة عند المحدثين:

توطئة :

الأوصاف والشرائط التي ذكرها النقاد والمحدثون لكون الحديث صحيحاً تؤول في واقع الأمر إلى شرطين أساسيين فقط :

١ ـ العدالة.

٢ ـ الضبط.

وقد أشار النقاد القدامى إلى هذين الشرطين في أقوالهم التي كانوا يذكرون فيها صفات من يُقبل حديثه. وطبقوها تطبيقاً علمياً دقيقاً وإن لم ينصوا عليهما حرفياً. وكانوا لا يقبلوا إلا حديث الثقة الضابط. ويردون حديث أهل الغفلة، وإن كانوا من أصلح الناس، فقد قيل لشعبة بن الحجاج (١٦٠هـ) : من الذي يترك حديثه فقال : إذا روى عن المعروفين مالا يعرفه المعروفون فأكثر، تُرك حديثه، فإذا اتهم بالحديث تُرك حديثه، فإذا أكثر الغلط تُرك حديثه. وإذا روى حديثاً عليه، غلط، تُرك حديثه وما كان غير هذا فارو عنه[1].

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم / ٦٢. وقد ذكره ابن الصلاح عن ابن المبارك وأحمد بن =

وقد سئل عبدالله بن المبارك عن العدل، فقال: من كان فيه خمس خصال: يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب، ولا تكون في دينه خربة (في نسخة أخرى: خزية) ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء[١].

وقال الزهري: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب، لابد، ولكن من الناس من لاتُذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وُهب نقصه لفضله[٢].

وكان مالك يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة: رجل معلن بالسفه وإن كان أروى الناس، ورجل يكذب في أحاديث الناس إذا حدث بذلك وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ وصاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، وشيخ له فضل وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث[٣].

وقال ابن مهدي: ثلاثة لا يؤخذ منهم: المتهم بالكذب، وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، والرجل الغالب عليه الوهم والغلط.

وقال ابن المبارك: يُكتب الحديث إلا عن أربعة: غلاط لا يرجع، وكذاب وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ، فيحدث من حفظه[٤].

وسئل أحمد عمن يُكتب حديثه فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيُرَدُّ عليه فلا يقبل.

وقال الشافعي: من كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه[٥].

= حنبل والحميدي وغيرهم (مقدمة ابن الصلاح / ٥٧).

(١) الكفاية / ١٣٧.

(٢) الكفاية / ١٣٨.

(٣) الجرح والتعديل ج١ / ق١ / ٣٢.

(٤) شرح علل الترمذي / ١٢٢.

(٥) شرح علل الترمذي ١٢٢.

ولكن المحدثين لم يعطوا هذه الشروط، وتلك الأوصاف، أسماء معينة وأرقاماً متسلسلةً، إلى أن جاء المتأخرون، واجتمعت لديهم آراء المتقدمين ومناقشاتهم لتلك الصفات، فتمكنوا من الترجيح بينها واختيار الأسماء المناسبة للصفات التي تجمع كل الخصائل اللازم وجودها في الراوي الثقة الذي يقبل حديثه. فقالوا: إن الشرائط الواجب توفرها في الراوي المقبول حديثه تتلخص في: العدالة، والضبط.

أما العدالة فهي لغة:

الوسط في الأمور، من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[١]، أي عدلا.

وقد يطلق في اللغة، ويراد به المصدر المقابل للجور، وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب له وترك ما لا يجب، والجور في مقابلته[٢].

وقد يطلق كلمة العدل، ويراد به الشخص المرضى، قوله وحكمه. يقال رجل عدل رضا مقنع في الشهادة[٣].

والقران قد استعمل هذه الكلمة بهذا المعنى الأخير، إذ قال تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤] وقد فسرت الآية بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٥] حيث قال الطبري[٦] في تفسيره يعني من العدول المرتضى دينهم

---

(١) البقرة/ ١٤٣.
(٢) الإحكام للآمدي ٢/ ٧٦.
(٣) راجع لسان العرب: مادة العدل.
(٤) الطلاق/ ٢.
(٥) البقرة/ ٢٨٢.
(٦) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ). كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والتاريخ وكان ثقة في نقله. وتاريخه أصح التواريخ، قال ابن الأثير: هو أوثق من=

وصلاحهم[١] وبهذا المعنى استعملها عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، حيث قال لعبدالرحمن ابن عوف، أنت عندنا العدل الرضا، فماذا سمعت؟[٢].

وهشام بن عروة حيث قال: حدّثني العدل الرضا الأمين على ما تغيب عليه يحيى بن سعيد[٣].

واصطلاحاً:

اختلفت عبارات النقاد في تحديد معناها وتعريفها. فقد عرف الخطيب البغدادي العدل بما يُستخرج منه، أن العدالة عنده: أداء الفرائض ولزوم الأوامر، وتوقي النواهي، وتجنب الفواحش المُسقطة، وتحرى الحق والواجب في الأفعال، والمعاملات، والتوقى في اللسان عما يثلم الدين والمروءة[٤].

وقال: وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلُها فاسقاً، حتى يكون مع ذلك متوقياً لما يقول كثير من الناس، إنه لا يعلم أنه كبير، بل يجوز أن يكون صغيراً، نحو الكذب الذي لا يقطع على أنه كبير، ونحو التطفيف بحبة وسرقة باذنجانة وغش المسلمين بما لا يقطع عندهم على أنه كبير من الذنوب[٥].

وقد عرف الصنعاني[٦](العدالة) بما يقارب تعريف الخطيب. فقال ما

= نقل التاريخ، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً.

(١) تفسير الطبري ٦/ ٢٢.

(٢) الكفاية/ ١٤٦.

(٣) الكفاية/ ١٣٩.

(٤) المرجع السابق/ ١٤٦.

(٥) الكفاية/ ١٣٩، ١٤٠.

(٦) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني (١٠٩٩ ـ ١١٨٢ هـ). إمام متقن ومحدث حافظ، ومجتهد في بيت الإمامة في اليمن، له نحو مائة مؤلف. منها: « سبل السلام » شرح بلوغ المرام وشرح الجامع الصغير للسيوطي.

معناه: أن عدالة الراوي، هي استقامته التامة في شؤون الدين وسلامته من الفسق كله وسلامته من خوارم المروءة[١].

وقال ابن الأثير الجزري: إن العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما ترد به الشهادة والرواية.

وبالجملة، فكل ما يدل على ميل في دينه، إلى حد يستجيز على الله الكذب للأغراض الدنيوية. كيف وقد شرط في العدالة، التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل والشرب في السوق والبول في الشوارع ونحو ذلك[٢].

وقد عَرّف الحافظ ابن حجر (العدل) بما يُفهم منه: أن العدالة هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة[٣].

تبين لنا من هذه التعاريف الآنفة الذكر، أن العدالة هي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة واجتناب الأدناس وما يُخِلُّ بالمروءة عند الناس.

رأي آخر في تعريف العدالة ومناقشته:

قال ابن الأثير الجزري: وقد قال قوم: إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول عندهم عدل[٤].

= الأعلام ٦/ ٣٨. توضيح الأفكار ١/ ٧٣.

(١) توضيح الأفكار ٢/ ١١٨.

(٢) جامع الأصول ١/ ٧٤، ٧٥.

(٣) نزهة النظر/ ٢٩.

(٤) جامع الأصول ١/ ٧٥.

وقد ذكر الخطيب البغدادي هذا القول فقال: وزعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم عن فسق ظاهر فمن كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا[١].

كما ذكر هذا القول الإمام الغزالي[٢] فقال: قال بعض أهل العراق إن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام فقط، مع سلامته عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول عنده، عدل. ثم قال: ويدل على بطلان ما قالوه أمور:

الأول: الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن. ولعلمنا بأن دليل قبول خبر الواحد قبول الصحابة إياه وإجماعهم. ولم ينقل ذلك عنهم إلا في العدل. ثم قال!

والثاني: أنه لا تقبل شهادة المجهول وكذلك روايته.

والثالث: أن المفتى المجهول الذي لا يدري أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا، لا يجوز للعامي قبوله. وكذلك إذا لم يدر أنه عالم أم لا؟

الرابع: إن شهادة الفرع لا تسمع ما لم يُعين الفرع شاهد الأصل وهو مجهول عند القاضي، فلم يجب تعيينه وتعريفه، إن كان قول المجهول مقبولاً[٣].

وقد ناقش الخطيب أدلة هؤلاء القوم فقال: واحتجوا بحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني رمضان ـ فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال يا بلال: أذّن في الناس فليصوموا غداً**».

---

(١) الكفاية/ ١٤١.

(٢) هو محمد بن محمد البرهان الغزالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ). فيلسوف، متصوف. حجة الإسلام ـ الفقيه الشافعي ـ لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله. وله نحو مائتي مصنف منها: «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة».
وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦. الأعلام ١٧/ ٢٢.

(٣) المستصفى ١/ ١٥٨. باختصار.

قالوا: فقبل النبي ﷺ خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر إسلامه.

قال الخطيب: فيقال لهم: إن كونه أعرابياً لا يمنع من كونه عدلاً، ولا من تقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته. أو إخبار قوم له بذلك من حاله. ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه.

وفي الجملة فما نعلم أن النبي ﷺ. اقتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه حسب[1].

قلت: والجواب الصحيح أنه كان صحابياً، وقد أجمعت الأمة على عدالة الصحابة.

قال الخطيب: واحتجوا أيضاً: بأن الصحابة عملوا بأخبار النساء والعبيد. ومن تحمل الحديث طفلاً وأداه بالغاً، واعتمدوا في العمل بالأخبار، على ظاهر الإسلام.

قال: فيقال لهم: هذا غير صحيح. ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه. وهذه صفة جميع النسوة اللآتي روين عنه ﷺ. وكل متحمل للحديث عنه صبياً ثم رواه كبيرا، وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين. ويدل على صحة ما ذكرناه: أن عمر ابن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط نفقتها وسكناها لما طلقها زوجها ثلاثا مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها.

وهكذا اشتهر الحديث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: ما حدثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحلفته. ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون. ويستحلفهم مع ظهور اسلامهم. وأنه لم يكن يستحلف فاسقاً ويقبل خبره، بل لعله ما كان يقبل خبر كثير ممن يستحلفهم مع ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين.

---

(١) الكفاية/ ١٤١، ١٤٢.

وكذلك غيره من الصحابة رُوي عنهم: أنهم رَدُّوا أخباراً رُويت لهم، ورواتها ظاهروا الإسلام، فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل ولا خولفوا فيه، فدل على أنه مذهب لجميعهم، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا.

قال: ويدل على ذلك أيضا: إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق: إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارها.

وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله ﷺ وحال الشهود لجميع الحقوق. بل قال كثير من الناس: إنه يجب الاستظهار في البحث عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد.

فثبت مما ذكرناه: أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام، يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال[١].

فالعدالة إذاً: هي السلامة من الفسق بارتكاب كبيرة من الكبائر أو إصرار على صغيرة أو على مباح يُخِل بالمروءة، وهي كمال النفس بالترفع عن الدنايا وما يشين عند الناس ويوجب ذمهم واحتقارهم في العُرف.

ولكنها ليست الخروج من كل الشبهة، ومحاسبة النفس في كل لحظة ونحو ذلك من التشديدات، وإلا لتعطلت المصالح والأحكام، لعدم وجود من سلم من جميع المعاصي. فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً. ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجروحاً. ولكن العدل من اجتنب الكبائر وكانت محاسنة أكثر من مساوئه[٢].

---

(١) راجع الكفاية/ ١٤٢، ١٤٣.

(٢) الروض الباسم/ ٢٧.

٢ ـ الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة:

قلت في السابق : إن العدالة هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً. حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات. ولا خلاف في اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبره في قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ لأن من لا يجتنب هذه الأمور أحرى أن لا يجتنب الكذب، فلا يكون موثوقاً بقوله، ولا خلاف أيضاً في اشتراط هذه الأمور الأربعة (الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة) في الشهادة، لأن الرواية والشهادة كلاهما خبر، غير أن الرواية خبر عام قُصد به تعريف دليل شرعي، وأما الشهادة فهي خبر خاص، قُصد به ترتيب فصل القضاء عليه.

ومن هنا نجد أن عدل الشهادة يختص بشروط لا تشترط في باب الرواية، وهي تؤثر في الشهادة دون الرواية.

أولها: شرط الذكورة في الشهادة، لأن فيها قهراً وسلطاناً واستيلاء تأباه النفوس الأبية، فإذا كان هذا الإلزام بشهادة المرأة كان أنكى وأشد.

لذا اشترطت الذكورة في الشهادة إلا في المواطن التي لا يصلح لهم الإطلاع عليها.

الثاني: شرط الحرية. لأن الشهادة، كما قلنا ـ فيها قهر للنفوس ـ والنفس الأبية تأبى القهر بالأدنى منها، فاشترطت الحرية. ولأن سبب العداوة في العبد بسبب سلبه الحرية، وما فاته بسببها من عدم الإستقلال والكسب بالمنافع، متحقق فيه ومحتمل في الحر. ومن القريب أن يؤثر ذلك في الأمر المعين الخاص ببعض الناس بالشهادة للضغن والحقد، ويبعد أن يكون له أثر في غير المعين العام بالرواية بالضغن والحقد على كل الناس بالكذب عليهم جميعاً، فيقبل العبد والمرأة في الرواية ولا يقبلان في الشهادة.

الثالث: يشترط التعدد في الشهادة ولا يشترط في الرواية، فقد اشترط اثنان في بعض الشهادات وأربع في بعضها وهذا غير معتبر في المخبر.

الرابع: يُشترط في الشهادة عدم القرابة أو العداوة أو الصداقة ولا يشترط في الرواية، فيروي أولاد رسول الله ﷺ عنه ويروي كل ولد من والده.

الخامس: يُشترط في الشاهد أن يكون مُبصراً، ولا يشترط في الراوي، فالضرير الضابط للصوت تقبل روايته. وإن لم تُقبل شهادته. إذ كان الصحابة يروون عن عائشة، اعتماداً على صوتها وهم كالضرير في حقها. روى الترمذي عن أبي موسى الأشعري قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً[١].

وروى ابن سعد عن مسروق قال: لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ، الأكابر يسألونها عن الفرائض[٢].

وقد كان في الرسل من ابتُلى بذلك كشعيب ويعقوب عليهما السلام، ومن الصحابة كابن أم كلثوم وعتبان بن مالك رضى الله عنهما، ومن الصحابة من كُفَّ بصره كابن عباس وابن عمر وجابر وواصلة بن الأسقع رضى الله عنهم، والأخبار المروية عنهم مقبولة، بخلاف الشهادة، فإن شهادتهم لا تُقبل لكون الشاهد في حاجة إلى قدرة التمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الأداء. وهذا التمييز من البصير يكون بالمعاينة ومن الأعمى بالاستدلال وبينهما تفاوت[٣].

وقال أحمد في رواية عبدالله، في سماع الضرير: إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس، وإذا لم يكن يحفظ فلا[٤] وللسيوطي كلام جيد في هذا

---

(١) الترمذي كتاب المناقب (باب ٦٣ ج ٥ ص ٧٠٥).

(٢) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٦٦.

(٣) راجع المستصفى ١/ ١٦١. والإحكام للآمدي ٢/ ٧٦، ٧٧. وأصول السرخسي ١/ ٣٥٤. والكفاية/ ١٥٨.

(٤) المسودة/ ٢٥٨، ٢٥٩.

الموضوع[١].

فرق آخر: وقد أضاف الإمام الشافعي إلى هذه الفروق، فرقاً آخر، وقال يُقبل في الرواية: حدثني فلان، إذا لم يكن مُدلِّساً ولا يُقبل في الشهادة إلا سمعتُ أو رأيتُ أو أشهدني.

وكذلك، فقد تختلف الأحاديث فيؤخذ ببعضها استدلالاً بكتاب الله أو سنة أو اجماع أو قياس. وهذا لا يؤخذ به في الشهادات.

كما أنه قد يُقبل شهادة قوم ولا يقبل حديثهم من قِبَل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة بعض الألفاظ والمعاني[٢].

وأما الحديث الذي رواه الخطيب بطرق عديدة إلى صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا تكتبوا العلم إلا عمن تجوز شهادته**»[٣]. فهو حديث غير صالح للاحتجاج، لأن صالح بن حسان، قد تفرد بروايته وهو ممن اجتمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه وقلة ضبطه. قال ابن حجر العسقلاني. صالح بن حسان النفري أبو الحارث المدني نزيل البصرة متروك من السابعة[٤].

وكان صالح يروى هذا الحديث عن محمد بن كعب تارة متصلاً وأخرى مرسلاً ويرفعه تارة ويوقفه أخرى.

وبهذا تبين أن هذا الحديث غير صالح للاحتجاج على أن لا يكتب العلم إلا عمن تجوز شهادته، وأن الراجح هو الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة، فالعدل الذي يُقبل روايته غير الذي يُقبل شهادته.

---

(١) راجع تدريب الراوي/ ٢٢٢.
(٢) مناقب الشافعي ٢/ ٢٨.
(٣) الكفاية/ ١٥٨.
(٤) تقريب التهذيب/ ١٤٨.

فرق آخر : وقد أوضح العلماء الفرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة من جهة أخرى أيضا . فبعد أن اتفقوا على أن التزكية من الاثنين كافية في التعديل والتجريح . اختلفوا في قبول التزكية من واحد . فذهب قوم إلى أنه لابد من اعتبار العدد في الرواية والشهادة كليهما وهو الذي حكاه القاضى أبو بكر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم . وقال كثير من أهل العلم بأنه يكفي الواحد في تعديل الراوي ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان .

وذهب آخرون إلى الاكتفاء بالواحد فيهما إذا كان المزكى بصفة من يجب قبول تزكيته[١] .

قال ابن الصلاح : والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره : أنه يثبت في الرواية بواحد . لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة[٢] .

وقد استحب الخطيب أن يكون من يزكّي المحدث اثنين للاحتياط فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ . قال : ويدل على ذلك عمر بن الخطاب قبل في تزكية سنين أبي جميلة ، قول عريفه ، وهو واحد .

ثم روى بسنده إلى الزهري قال : سمعت سنيناً أبا جميلة ، يحدث سعيد ابن المسيب يقول : وجدت منبوذا على عهد عمر بن الخطاب فذكره عريفي لعمر فأرسل ، فدعاني والعريف عنده فلما رآني مقبلاً قال : عسى الغوير أبوسا[٣] قال العريف له يا أمير المؤمنين إنه ليس بمتهم ، قال : على ما أخذت هذا؟ قال وجدت نفساً مضيعةً فأحببت أن يأجرني الله فيها . قال : هو حُر وولاؤه لك وعلينا

---

(١) الكفاية / ١٦٠ . الأحكام ٢/ ٨٥ . المسودة / ٢٧١ . المستصفى ١/ ١٦٢ . الباعث الحثيث / ٩٦ . توضيح الأفكار / ١٢٠ . التقييد والايضاح / ١٤٢ . التدريب ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٨ .

(٢) علوم الحديث / ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) أي عسى الربية من قبلك : (لسان العرب مادة غور) .

رضاعه[١].

قال الخطيب: ويدل على ذلك أيضا: أنه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد، فوجب لذلك، أن يقبل في تعديله واحد، وإلا وجب أن يكون ما به ثبتت صفة من يُقبل خبره آكد مما يثبت وجوب قبول الخبر والعمل به، وهذا بعيد، لأن الاتفاق قد حصل على أن ما به تثبت الصفة التي بثبوتها يثبت الحكم أخفض وأنقص في الرتبه، من الذي يثبت به الحكم. ولهذا وجب ثبوت الإحصان الذي بثبوته يجب الرجم بشهادة اثنين وإن كان الرجم لا يثبت بشهادة اثنين، فبان بذلك أن ما يثبت به الحكم يجب أن يكون أقوى مما تثبت به الصفة التي عند ثبوتها يجب الحكم.

وكذلك يجب أن ما به تثبت عدالة المحدث أنقص مما به يثبت الحكم بخبره. والحكم في الشرعيات يثبت بخبر الواحد فيجب أن تثبت تزكية بقول الواحد ولو أمكن ثبوتها بأقل من تزكية واحد لوجب أن يقال بذلك لكي يكون ما به تثبت صفة المخبر أخفض مما يثبت به الحكم غير أن ذلك غير ممكن[٢].

❋❋❋❋❋❋

❋❋❋❋

(١) الكفاية/ ١٦٠، ١٦١.
(٢) الكفاية/ ١٦١، ١٦٢.

الباب الأول / الفصل الأول

المبحث الثاني: كيفية ثبوت العدالة للراوي

الطرق التي ذكرها الأئمة لمعرفة العدالة

كيفية ثبوت العدالة للراوي:

من الجدير بالذكر: أن البحث في كيفية ثبوت العدالة للراوي لا يشمل الرواة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فهم كلهم عدول بتعديل الله وتعديل رسوله ﷺ[١].

وأما عامة الرواة فإن عدالتهم تثبت بعدة وسائل، أتحدث عن أهمها فيما يلي:

١ ـ بشهرة الراوي والاستفاضة بين أهل العلم بالعدالة والخير والثناء الجميل عليه.

فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليهم بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا[٢].

وقال الخطيب: مثال ذلك، أن مالك بن أنس وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج وأبا عمرو الأوزاعي والليث بن سعد وحماد بن زيد وعبدالله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم لا يُسئل عن عدالتهم[٣].

وقد سُئل أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل إسحق يُسأل

---

(١) انظر الكفاية ص٩٣، والباعث الحثيث ص٢٠٥ وفتح المغيث ج٣ ص٨٣ ـ ١٣٨ تدريب الراوي ص٤٠٠.

(٢) الخلاصة للطيبي/ ٨٩، والحطة/ ٩١.

(٣) الكفاية/ ١٤٧.

عنه! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين[١].

كما سُئل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيد القاسم بن سلام والسماع منه فقال: مثلي يُسئل عن أبي عُبيد؟ أبو عُبيد يَسأل عن الناس[٢].

وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب[٣]: والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً، ومجوزاً فيه العدالة وغيرها[٤].

قال الخطيب: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما. فصحَّ بذلك ما قلناه.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه[٥].

قال السخاوي: ومن هنا لما شهد أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي عند القاضي بكار بن قتيبة رحمهماالله وقيل له: إنه أبو إبراهيم، ولم يكن يعرفه قبلها فقال: تُقام البينة عندي بذلك فقط[٦].

---

(١) الكفاية/ ١١٨.

(٢) المرجع السابق/ ١٤٧.

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المشهور بالباقلاني (٣٣٨ ـ ٤٠٣هـ) قاضي، من كبار علماء العلوم، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. له تصانيف منها «دقائق الكلام» وفيان الأعيان: ٤/ ٢٦٩. الأعلام: ٦/ ١٧٦.

(٤) الكفاية ص/ ١٤٨.

(٥) علوم الحديث/ ٩٥.

(٦) فتح المغيث ١/ ٢٧٥.

٢ ـ **أن ينص اثنان من أهل العلم على عدالة الراوي**، وذلك باتفاق العلماء قياساً للرواية على الشهادة.

٣ ـ **التعديل بواحد**. وصحح هذا الرأى ابن الصلاح وابن كثير وهو الذي اختاره الخطيب حيث قال: والذي نستحبه، أن يكون من يزكي المحدث، اثنين للاحتياط، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأه[١].

وقال ابن الصلاح: لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله[٢].

واستدل أصحاب هذا الرأى أيضاً فقالوا: إن التزكية بمنزلة الحكم من المعدل بأن الراوي عدل، والحكم لا يحتاج فيه لاثنين.

وقد نُقل عن أبي حنيفة[٣] وأبي يوسف[٤]: والذي يوجبه القياس، وجوب قبول تزكية مرضى ذكر أو أنثى أو عبد لشاهد ومخبر، أى عارف بما يجب أن يكون عليه العبد وما به يحصل الحرج[٥].

---

(١) الكفاية/ ١٦٠.

(٢) علوم الحديث/ ٩٨، ٩٩.

(٣) هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي (٨٠ ـ ١٥٠هـ). الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة، قال الشافعي: (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) وقال: «رأيته رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته وكان قوي الحُجة، ومن أحسن الناس منطقا». تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٨. تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٢٣. وفيات الأعيان: ٥/ ٤٠٥. طبقات الحفاظ: ص ٨٠١.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم الكوفي البغدادي (١١٣ ـ ١٨٢هـ). إمام فقيه علاّمة، تفقه بالحديث والرواية. قال أحمد: كان أبو يوسف مُنصفا في الحديث وقال المزي: « أبو يوسف أتبع القوم للحديث » وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. له كتب منها الخراج.
تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢. وفيات الأعيان: ٦/ ٣٧٨.

(٥) فتح المغيث ١/ ٢٧٣.

٤ ـ أن يُعرف الراوي بحمل العلم. وهو الذي ذهب إليه ابن عبدالبر حيث قال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه في حاله أو كثرة غلطة[١].

وبه قال ابن المواق[٢]، وهو الذي أخذ به الصنعاني، واحتج له بحجج من القرآن والسنة[٣].

ومن أشهر تلك الأدلة قول النبي ﷺ: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين[٤].

وقد ذكر الوزير أدلة نظرية أخرى استخرجها من بعض الآثار والأقوال.

وممن خالف هذا الرأى الإمام أبو عمرو بن الصلاح فقال: وتوسع ابن عبدالبر الحافظ في هذا فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه. لقوله ﷺ: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله. قال: وفيما قاله اتساع غير مُرضٍ[٥].

---

(١) فتح المغيث ١/ ٢٧٥.

(٢) هو محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبدالله المواق (٠٠ ـ ٨٩٧هـ). فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له كتب منها: التاج والاكليل.
الضوء اللامع ١٠/ ٩٨. الأعلام ٧/ ١٥٤.

(٣) الروض الباسم/ ٢٠ ـ ٢١.

(٤) قال الوزير الصنعاني: روى مرفوعا مسندا من طريق أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبدالله ابن عمرو بن العاص وعبدالله بن عمر بن الخطاب وأبي أمامة وجابر بن سمرة.
وأسنده العقيلي عن أبي هريرة وابن عمرو بن العاص وقال: الإسناد أولى. وضعف اسناده زين الدين العراقي وقال ابن القطان: الإرسال أولى. وقال ابن عدي: رواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبدالرحمن الثقة من أصحابنا. وقال الذهبي: رواه غير واحد عن معان يعني ابن رفاعة عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري التابعي.
قال الصنعاني: والقوي صحة الحديث، كما ذهب إلى ذلك إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل والعلامة الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر (انظر الروض الباسم/ ٢٠ وما بعدها.

(٥) علوم الحديث/ ٩٥.

وإليه ذهب ابن كثير، حيث نقل كلام ابن الصلاح ثم قال: لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً، ولكن في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته[١].

وهذا الذي نقله زين الدين العراقي[٢] وقال: إن الحديث غير صحيح.

وقد صَوّب قول ابن عبدالبر ابن الجزري حيث قال: إن ما ذهب إليه ابن عبدالبر هو الصواب، وإن رَدَّه بعضهم. وسبقه المِزّي، فقال: هو في زماننا مرضى بل ربما يتعين[٣].

وقد حمله الحافظ الذهبي محملاً حسناً، إذ قال: إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه ليناً، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه. فهذا الذي عناه الحافظ، وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح.

قال: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فهو يحتج بهم، لأن الشيخين احتجا بهم، ولأن الدهماء أطبقت على تسمنة الكتابين بالصحيحين[٤].

وقال القاضي أبوبكر الباقلاني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها.

وبهذا تبين: أن الذي عَدَّله ابن عبدالبر، هو غير مجهول الحال، وغير

---

(١) اختصار علوم الحديث/ ٩٤.
(٢) التقييد والايضاح/ ١٣٨.
(٣) الروض الباسم/ ٢١، ٢٢.
(٤) فتح المغيث ١/ ٢٧٨.

الذي ذهب إليه بعض أهل العراق من الاكتفاء بظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً. والله أعلم.

❄❄❄❄❄❄
❄❄❄❄

الباب الأول / الفصل الأول

المبحث الثالث: محترزات العدالة

١ ـ الكافر لا تُقبلُ روايته .
٢ ـ حكم رواية الصبي .
٣ ـ الفاسق لا تُقبلُ روايته .
٤ ـ حكم رواية المبتدع .
٥ ـ حكم الكاذب في أحاديث الناس .
٦ ـ حكم التائب من الكذب في أحاديث الرسول ﷺ .
٧ ـ حكم رواية من أخذ على التحديث أجرا .

محترزات العدالة:

قلت عند ذكر مفهوم العدالة: إن الأوصاف والشروط التي ذكرها النقاد المحدثون لكون الحديث صحيحاً، يؤول في واقع الأمر إلى شرطين أساسيين:

وقد تبين بعد مداولة الأقوال المروية في تعريف العدالة والعدل. أن العدل: هو المسلم البالغ العاقل الذي سَلِم من أسباب الفِسق وخَوارم المروءة، وعلى هذا، فالذين اختلف العلماء في قبول حديثهم لا ختلافهم في تحقق العدالة فيهم، يمكن حصرهم فيما يلي:

١ـ الكافر
٢ـ الصبي والمجنون
٣ـ الفاسق
٤ـ المبتدع
٥ـ الكاذب في أحاديث الناس
٦ـ التائب من الكذب في أحاديث الرسول ﷺ.
٧ـ خبر من أخذ على الحديث أجراً

١ـ أما الكافر: فلا تُقبلُ روايته[١]، سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفي سنة ٩٧٢هـ) الطبعة الأولى بدار الفكر في دمشق ٢/ ٣٧٩، أصول الرخى ١/ ٣٤٦. الأحكام للآمدي ٢/ ٧٣ فواتح الرحموت ٢/ ١٩٣. المستصفى ١/ ١٥٦. جامع الأصول ١/ ٧٠. توضيح الأفكار ٢/ ١١٥. مقدمة ابن الصلاح / ٩٤. معرفة علوم الحديث / ٥٣. تدريب الراوي / ١٩٧. الكفاية / ١٣٥. إرشاد الفحول / ٥٠. الباعث الحثيث / ٩٢. الأحكام لابن حزم / ١٣٠. حاشية الأزميري / ٢٠٨.

يعلم: لإجماع الأمة على ذلك.

ولأن الرواية منصب شريف، فسُلب منه لخِسَّته.

ولأن خُصومته للمسلمين وعداوته لهم في الدين، مما يحمله على الكيد لهم، والحرص على التلبيس عليهم في دينهم، وإدخال ما ليس منه فيه. قال تعالى ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾[1] أي لا يقصرون في الإفساد عليكم.

وقد كتموا نعت الرسول ﷺ ونبوته من كتبهم، فلا يؤمنون من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي كذب لا أصل له، بطريق الرواية.

قال الخطيب: ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً، لأن الله تعالى قال: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا ﴾. وإن أعظم الفسق الكفر، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى. ولأن في قبوله تنفيذا لقوله على المسلمين.

ولأن الله تعالى أمرنا بالتوقف في قبول خبر الفاسق. قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا أَن تُصِيبُوا قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[2] فمن باب الأولى أن لا نقبل خبر الكافر.

ولأن العدالة لا تتحقق أبداً بدون الإسلام.

وعلى كل، إنما هو قيد احترازي لبيان معنى العدالة ومفهومها في اصطلاح الشرع، ليس له وجود في واقع الأمر. فإن المتتبع لأحوال الرواة الذين كان لهم الدور في حفظ السنة ومن ثم روايتها للمسلمين، لا يجد في ثنايا تلك الكتب التي احتوت أحوالهم شخصاً واحداً روى السنن النبوية للمسلمين وهو كافر.

٣- **وأما رواية الصبي:** فإن كان غير مُميز فلم يتخلف العلماء في عدم قبول روايته.

وأما إن كان مميزاً متثبتاً في كلامه فقد اختلف فيه المحدثون والأصوليون.

---

(١) آل عمران/ ١١٨.

(٢) الحجرات/ ٦.

قال الشوكاني[١]: قال الغزالي في المنخول: محل الخلاف في المراهق المتثبت في كلامه أما غيره فلا يقبل مطلقاً[٢].

والجمهور على أنه مردود. قالوا: لأنه لا وازع له عن الكذب، فلا تحصل الثقة بقوله. ولأن قوله في حق نفسه باقراره لا يقبل، فكيف يُقبل في حق غيره[٣]. ولأن الصحابة أجمعوا على عدم الرجوع إلى الصبيان، مع أن فيهم من كان يطلع على أقوال النبوة، وقد رجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب[٤]. ولأن الصبي بخبره يلزم الغير ابتداء من غير أن يلتزم شيئا، لأنه غير مخاطب[٥].

ولأن الإجماع منعقد على عدم قبول رواية الفاسق لاحتمال كذبه، مع أنه يخاف الله تعالى لكونه مكلفاً. فاحتمال الكذب من الصبي، مع أنه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه، يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق، فكان أولى بالرد.

وقد قال النبي ﷺ: رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل[٦].

قال الخطيب: إذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله (أي يخاف ويرجو

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ) فقيه من كبار علماء اليمن، ترجمان الحديث والقرآن، آخر المجتهدين، شيخ الرواية والسماعة، عالي الإسناد. وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفا، منها « نيل الأوطار » و« فتح القدير ».
الأعلام ٦/ ٢٩٨. التاج المكلل ص ٤٤٣.

(٢) إرشاد الفحول/ ٥٠.

(٣) جامع الأصول ١/ ٧١.

(٤) ارشاد الفحول/ ٥٠.

(٥) أصول السرخسي ١/ ٣٧٢.

(٦) البخاري/ حدود/ ٣٣، طلاق/ ١١. أبو داود حدود/ ١٧. الترمذي حدود/ ١. ابن ماجة/ طلاق/ ١٥. الدارمي/ حدود/ ١. مسند أحمد/ ٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤.

ويتجنب ذنوبا) غير مقبول، فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك. قال: والأمة مع هذا مجمعة على ما ذكرناه، ولا نعرف بينها خلافاً فيه[١].

وقيل: يُقبل المُميز، إن لم يجرب عليه الكذب.

لكن إذا تحمل الصبي وهو مميز، وأدّاها بعد البلوغ وظهور رشده في دينه قُبلت روايته بالإجماع، لأنه لا خلل في تحمله ولا في أدائه.

ولأن الصحابة أجمعوا على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان ابن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقاً، من غير فرق بين ما تحملوه في حالة الصغر وبعد البلوغ. فابن الزبير مثلاً ولد في السنة الثانية من الهجرة، لأن الرسول ﷺ توفي وسن ابن الزبير لا يزيد عن العشر[٢] والنعمان بن بشير أول مولود أنصاري في الهجرة[٣] وأنس كانت سنه حين قدم الرسول المدينة عشرا[٤].

والمجنون أولى بالرد من الصبي، لأنه فاقد شرط الضبط من الأصل. قال الشوكاني: ولا أعرف خلافاً في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه، أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك، لأنه وقت الجنون غير ضابط[٥].

٣ـ وكذلك لا تُقبل رواية الفاسق:

وهو الذي لا يحافظ على فعل الطاعات ولا يجتنب الكبائر أو يصر على الصغائر أو المباحات التي تخل بمروءة الإنسان.

---

(١) الكفاية/ ١٣٥.

(٢) خلاصة التذهيب/ ١٩٧. تقريب التهذيب/ ١٧٣.

(٣) خلاصة التذهيب/ ٤٠٢.

(٤) الإصابة جـ١ ص٧١. راجع في هذا الموضوع أيضا: المسودة لابن تيمية/ ٢٥٨، ٢٩٠. إرشاد الفحول/ ٥٠. التوضيح/ ٢/ ١١٤. شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٩. الأحكام للآمدي ٢/ ٧٢. أصول السرخسي ٢/ ٣٧٢. فواتح الرحموت ٢/ ١٣٩. مقدمة ابن الصلاح/ ٩٤. المستصفى ١/ ٩٩، ١٠٠. تيسير التحرير ٣/ ٤٠. المعتمد ٢/ ٦٢٠.

(٥) إرشاد الفحول/ ٥٠.

لأنه لا عدالة له. قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ أمر بالتثبت عند اخبار الفاسق، والآية عامة بلفظها في كل فاسق.

قال القاضى أبو يعلي الحنبلي: كل من أتى بكبيرة فهو فاسق حتى يتوب، وكل من أتى بصغيرة ليس بفاسق. ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت، رُدَّ خبره وشهادته[١].

وقال تعالى ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ ﴾[٢] وفي الحديث: لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته. رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً[٣].

ورُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين أن لا يُؤخذ الحديث إلا عن ثقة[٤].

وقد استدل السرخسى على عدم قبول رواية الفاسق فقال: فإذا لم يكن عدلاً في تعاطيه، فاعتبار جانب تعاطيه يرجع معنى الكذب في خبره، لأنه لم يبال من ارتكاب سائر ا لمحظورات مع اعتقاده حرمته، فالظاهر أنه لا يبالي من الكذب مع اعتقاده حرمته[٥].

وقد حكى مسلم في صحيحه الإجماع على رَدّ خبر الفاسق، فقال: إنه غير مقبول عند أهل العلم.

---

(١) العدة/ القسم الثالث/ ٩٢٥. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي توفي في بغداد سنة ٥٢٧هـ.
(٢) الطلاق/ ٦٥.
(٣) تدريب الراوي/ ١٩٨.
(٤) الكفاية/ ٧٢ ـ ٧٥، التدريب/ ١٩٨.
(٥) أصول السرخسي ١/ ٣٤٦.

وقال الجويني[١]: والحنفية، وإن أباحوا بقبول شهادة الفاسق فلم يوجبوا بقبول روايته[٢]..

وقال أبو حاتم البستي: ومن المجروحين، المعلن بالفسق والسفه وإن كان صدوقاً في روايته، لأن الفاسق لا يكون عدلاً، والعدل لا يكون مجروحاً. ومن خرج عن حد العدالة لا يُعتمد على صدقه، وإن صدق في شيء بعينه في حالة من الأحوال، إلا أن يظهر عليه ضد الجرح حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله عز وجل فحينئذ يُحتج بخبره[٣].

٤ـ أما رواية المبتدع[٤]

ففيه تفصيل: هل البدعة مكفرة أو مفسقة:

أ ـ فإن كانت مكفرة، مثل الذي يدعي حلول الألوهية في عليٍّ أو غيره أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك.

فالتحقيق: أن رواية مثل هذا الشخص لا تُقبل مطلقاً. وقد حكا النووي الاتفاق

---

(١) هو عبدالملك بن عبدالله المعروف بإمام الحرمين (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ). الأصولي الأديب: الفقيه الشافعي، أعلم المتأخرين، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك.
وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ ٢٦٠.

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني/ ٥١. المسودة/ ٢٥٧.

(٣) كتاب المجروحين لابن حبان ١/ ٧٩. راجع كذلك الأحكام للآمدي ٢/ ٧١، ٨٣، ٨٤. تيسير التحرير ٣/ ٥٠، ٥١. إرشاد الفحول / ٥٣. العدة القسم الثالث / ٩٢٥. شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٨٢ ـ ٤١٤. مقدمة ابن الصلاح / ٩٤. الكفاية / ١٣٥. وما بعدها وتوضيح الأفكار ٢/ ١١٧، ١١٨.

(٤) واحد المبتدعة: وهم أهل الأهواء من الجهمية والقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض ومن نحا نحوهم.

على هذا القول[١] وكذلك الجزري[٢].

قالوا: لأنه كفر ببدعته، والكافر لا تُقبل روايته. ولأن الكافر ليس بأهل للشهادة ولا للرواية. وكونه متأولاً ممتنعاً عن المعصية غير عالم بكفره لا يجعله أهلاً لها. فإن كل كافر متأول[٣].

وقيل: إن رواية المكفر بالبدعة تُقبل مطلقاً، وهو قول جماعة من المتكلمين والأصوليين.

وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مذهبه، يُقبل[٤].

وقد حرر الحافظ ابن حجر القول في المكفر ببدعته فقال: التحقيق؛ أنه لا يُرد كل مكفر ببدعته. لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة. وقد تبالغ فتكفر. فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد: أن الذي ترد روايته، من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه. وأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله[٥].

ب ـ وإن كانت بدعته مفسقة غير مكفرة، مثل بدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون، وغير هؤلاء من الطوائف الذين يخالفون أصول السنة خلافاً ظاهراً. فقد

اختلف أهل السنة في قبول من هذا سبيله:

١ ـ فذهب مالك وابن عيينة والحميدي ويونس بن أبي إسحاق وعلي بن حرب

---

(١) التدريب/ ٢١٦.
(٢) شرح النخبة/ ١٥٦.
(٣) توضيح الأفكار ٢/ ٢٠٥.
(٤) شرح النخبة/ ١٥٦، ١٥٧.
(٥) شرح النخبة/ ١٥٦، ١٥٧.

والقاضي من الحنابلة والباقلاني والآمدى[١] والجبائية[٢]، ذهبوا إلى أن رواية المبتدع غير مقبولة على الإطلاق[٣].

قالوا: لأنه فاسق ببدعة، وقد اتفقوا على رد الفاسق بغير تأويل، فيلحق به المتأول.

وقد روى أبو إسحاق الفزاري بسنده عن الحسن قال: لا تسمعوا من أهل الأهواء[٤].

ولأن في الرواية عن المبتدع ترويجاً لأمره وتنويها بذكره، وهو واجب الإهانة. وعلى هذا فينبغي أن لا يروي عن مبتدع شيء حتى يشاركه فيه غير المبتدع[٥].

وقد انتقد ابن الصلاح هذا الرأي، وقال: وهو بعيد مباعد الشائع عن أئمة الحديث. فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيح كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول[٦].

٢ ـ وذهب بعض الناس إلى أن رواية المبتدع بدعة مفسقة تقبل مطلقاً سواء كان

---

(١) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (٥٥١ ـ ٦٣١هـ). الفقيه الأصولي، يقال أنه حفظ الوسيط لأبي حامد الغزالي، وقال عبدالسلام: ما علمت قواعد البحث إلا من الآمدي، وما سمعت أحدا يلقي الدرس أحسن منه. مقدمة الإحكام للآمدي للشيخ عبدالرزاق عفيفي ١/ ووفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣.

(٢) هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي (٢٣٥ ـ ٣٠٣هـ). من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبائية وله في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة انفرد بها في المذهب.
وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٧. الأعلام ٦/ ٢٥٧.

(٣) شرح العلل ١/ ٥٣.

(٤) الجرح والتعديل ١/ ١/ ٣٢.

(٥) راجع شرح العلل ١/ ٥٤.

(٦) مقدمة ابن الصلاح ١٠٤.

داعياً أم لا . لكن بشرط أن يكون متقياً . لأن تدينه وصدق لهجته الذي عليه مدار الرواية يمنعه عن الكذب . ولا ينظر إلى مخالفته للجماعة في العقيدة .

يقولون : لأنه إذا لم يخرج عن أهل القبلة ـ وكان متحرجاً معظماً للدين ـ غير عالم بكفره يحصل ظن الصدق في خبره فيقبل كخبر المسلم العدل[١] .

٣ ـ والمذهب الثالث فيه : أنه تُقبل روايته ، إذا كان لا يعرف عنه أنه يستحل الكذب في نصرة مذهبه ، والشهادة ، لمن وافقه بما ليس عنده فيه شهادة سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن .

وهذا المذهب معزوٌّ إلى الإمام الشافعي وابن أبي ليلى[٢] وسفيان الثوري . وروى مثله عن أبي يوسف القاضي[٣] وعن أبي حنيفة ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني وقال ابن المديني : لو تركت أهل البصرة للقدر وتركت أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب[٤] .

وقد تُعُقِّب هذان القولان بأنه لا داعي للقيد الذي ذكر فيهما . أعني كونه متقياً أو عدم استحلال الكذب ، لأنه قيد معروف بالضرورة في كل راو ، لأنا لا نقبل رواية الراوي الذي يعرف عنه الكذب مرة واحدة ، فالأولى أن ترد رواية من يستحل الكذب أو شهادة الزور أو من لا يخاف الله فلا يمتنع عن الكذب[٥] وقال علي القاري : أنه إذا اعتقد حل الكذب صار كافراً .

---

(١) شرح النخبة / ١٥٨ .

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي (٠٠ ـ ٨٦هـ) . ثقة ، كان من أكابر التابعين قال ابن معين : ثقة قال عبدالله بن الحارث : ما ظننت أن النساء ولدن مثله . تهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٠ . التقريب ٢٠٩ . تاريخ بغداد ١٠ / ١٩٩ .

(٣) التقييد والإيضاح / ١٤٩ .

(٤) شرح العلل ١ / ٥٣ .

(٥) راجع الباعث الحثيث / ١٠٠ .

والمفروض أن بدعته ليس مما يقتضي الكفر[١].

٤ ـ أما المذهب الرابع: فهو أنه تُقبل روايته، إذا لم يكن داعية إلى بدعته، وكانت روايته لا تشتمل على ما يشيد بدعته ويزينها ويحسنها ظاهراً.

فأما الداعية، فلا يُحتج بروايته، لأن تزين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.

وممن ذهب إلى هذا القول: الإمام أحمد بن حنبل وابن المبارك وابن مهدي ويحيى بن معين. وروى عن مالك أيضاً[٢].

وقال ابن الصلاح: هذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء. وقال ابن حبان البستي: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً[٣].

وقال في تاريخ الثقات: في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي: ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها: أن الاحتجاج بأخباره جائز.

قال الزين العراقي: وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر، فإنه يروى عن مالك رد روايتهم مطلقاً[٤].

وقال الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني[٥] شيخ أبي داود، والنسائي في كتابه «معرفة الرجال»: فمنهم زائغ عن الحق أى عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً، إذا لم يُقَوِّيه بدعته.

---

(١) شرح النخبة/ ١٥٨.

(٢) شرح العلل ١/ ٥٤.

(٣) مقدمة ابن الصلاح/ ١٠٤.

(٤) التقييد والإيضاح/ ١٥٠. وشرح النخبة/ ١٥٩.

(٥) هو إبراهيم بن إسحاق السعدي الجوزجاني (٠٠ ـ ٢٥٩هـ). محدث الشام، وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات. تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٤٩. طبقات الحفاظ ٢٤٨.

قال الحافظ: ما قاله الجوزجاني مُتَّجه، لأن العلة التي بها يُرَدّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية[١].

قلت: وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية: بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخُلقه.

والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم[٢].

والدليل عليه: احتجاج الشيخين بالمبتدعة الدعاة أيضاً، فقد احتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة. كما احتج البخاري ومسلم كلاهما بعبد الحميد بن عبدالرحمن الحماني. وكان داعية إلى الإرجاء كما قال أبو داود[٣].

وهذا دليل على أن الشيخين لم ينظرا إلى روايات المنسوبين إلى البدع بالمنظار الذي رأى به إليها أصحاب الأقوال التي مرت بنا الآن، وإنما العبرة عندهم كما قلنا بصدق الراوي وأمانته وتدينه وخلقه.

ولذلك أجاب عنه أبو داود من دون أن ينظر إلى تلك الخلافات النظرية: بأنه ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج. ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج. ثم قال: ولم يحتج مسلم بعبد الحميد الحماني، إنما أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين.

ولذلك قال الذهبي في الميزان[٤] في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي شيعي جُلِدَ، لكنه صدوق. فلنا صدقه، وعليه بدعته. ونقل توثيقه عن أحمد وغيره ثم قال: فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مُبتدع، وحَدُّ الثقة: العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟

---

(١) شرح النخبة/ ١٦٠. التوضيح ٢/ ٢٠٣.
(٢) الباعث الحثيث/ ١٠٠.
(٣) التقييد والإيضاح/ ١٥٠.
(٤) ميزان الاعتدال ١/ ٤.

وجوابه: أن البدعة على ضربين، بدعة صغرى. كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو ولا تحرُّق، فهذا أكثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضى الله عنهما. والدعاء إلى ذلك. فهذا النوع لا يُحتج به ولا كرامة. وأيضاً، فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً. بل الكذب شعارهم والتُقية والنفاق دثارهم. فكيف يُقبل نقل من هذا حاله؟ حاشا وكلا. انتهى.

فليس كل من رُمى بالبدعة مردود الرواية، لأن كثيراً منهم اتهموا بها من غير بينة ولا بُرهان. كما كتب المحقق القاسمي: أنه فتش عن الرواة الخمسة والعشرين الموجودين في الصحيحين الذين اتهمهم السيوطي نقلا عمن سلفه بالتشيع، فتش عنهم في كتب الشيعة فلم يجد منهم إلا راويين هما إبان بن تغلب وعبدالله بن أعين[(١)].

والقليل النادر من المبتدعة الدعاة الذين وردت لهم الروايات في الصحيحين. فقد حقق عنهم الحافظ ابن حجر[(٢)] فوجد أنه توفر فيهم من الصدق ما لو أن أحدهم أن يخر من السماء أهون عليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ. لذلك استثني هؤلاء الرواة القلائل. وواضح أن هذا أمر لا يستطيع تقديره غير أولئك الأئمة المعاصرين للرواة أو قريبي العهد بهم. كما أن النادر لا حكم له[(٣)].

---

(١) قواعد التحديث/ ١٩٥.

(٢) هدى الساري ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٣) راجع منهج النقد ٧٥، ٧٦. وانظر لتفاصيل الموضوع: مقدمة ابن الصلاح / ١٠٤. معرفة علوم الحديث/ ٥٣. توضيح الأفكار ٢/ ١٩٨. وما بعدها المسودة/ ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤. أصول السرخسي ١/ ٣٧٣. إرشاد الفحول/ ٥٠. الإحكام للآمدي ٢/ ٧٣، ٨٤. مناقب الشافعي/ ١٨٧، الفتاوى ١٣/ ٣١، ٢٧/ ٣٧٩. تيسير التحرير ٣/ ٤١. حاشية الأزميري ٢/ ٢٠٩، ٢٢١. مقدمة مسلم/ ٦٠، ٦١، ٨٤. الكفاية/ ١٩٤. شرح الكوكب ٢/ ٤٠٢. =

٥ـ وأما الكاذب في أحاديث الناس،فقد قال الإمام مالك رحمه الله : ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس، إذا جُرِّب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله ﷺ[١] .

وفي شرح الكوكب المنير : ويُرد كاذب، ولو تَدَيَّن، أي تحرز عن الكذب في الحديث عند أكثر العلماء، منهم الإمامان مالك وأحمد وغيرهما . لأنه لا يؤمن أن يكذب فيه[٢] .

حيث إنه مستهتر بمقام ربه . ولأن النصوص قد نهت عن قبول خبره بمجرد الفسق . إلا إذا أقلع عن ذنبه وتاب توبةً نصوحاً تبدل ما كان من حاله إلى حال التُقى، فإنه يُقبل خبره وتعود عدالته .

قال ابن الصلاح : التائبُ من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق نقبل روايته[٣] لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾[٥] وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾[٦] وآيات أخرى كثيرة في هذا المعنى .

وهو مذهب الإمام أحمد وأبي بكر الحميدى شيخ البخاري، خلافاً للإمام

= المجروحين ١/ ٨١، ٨٢ . شرح علل الترمذي ١/ ٥٢، ٥٣، ٥٤ . الحطة/ ٩٢ .

(١) الكفاية/ ١٨٩ .

(٢) شرح الكوكب ٢/ ٣٩٣ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح/ ١٠٤ .

(٤) الفرقان/ ٧٠ .

(٥) طه/ ٨٢ .

(٦) آل عمران/ ٨٩ .

أبي بكر الصيرفي الشافعي، فقد قال في شرحه لرسالة الشافعي: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لو نعد لقبوله بتوبة تظهر[١].

وهذا يفهم منه في الظاهر: أنه أطلق الكذب ولم يخصه بالكذب في الحديث. فلا يُقبل عنده رواية التائب من الكذب في أحاديث الناس أبداً. ولكن قال العراقي[٢] في شرحه: والظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث. بدليل قوله: من أهل النقاد. وقد قيَّده بالمحدث فيما رأيته في كتابه المسمى « بالدلائل والإعلام » فقال: وليس يطعن على المحدث، إلا أن يقول: تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا يقبل خبره بعد ذلك[٣].

ثم هل يخرج الراوي عن العدالة بكذبة واحدة في أحاديث الناس أم لا؟ فقد نقل الحنابلة قولين للإمام أحمد في هذا:

فظاهر كلامه في رواية علي بن سعيد في الرجل يكذب كذبة واحدة: لا يكون في موضع العدالة، الكذب شديد[٤].

وقال المجد بن تيمية: وقد روى عن أحمد أن الكذبة الواحدة لا ترد بها الشهادة. فالرواية بالأولى[٥].

وهذه الرواية هي الراجحة عند الإمام أحمد، كما صرح به صاحب شرح

---

(١) مقدمة ابن الصلاح/ ١٠٤.

(٢) هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن أبو الفضل، زين الدين المعروف بالحافظ العراقي (٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ). بحاثه، من كبار حُفَّاظ الحديث، قال ابن حجر: وكان ندر الكلام، طارحا للتكلف، كثيرا الحياء وكانت أماليه يمليها من حفظه متقنة مهذبة محررة كثيرة الفوائد الحديثية.
ذيل تذكرة الحفاظ ٠/ ٣٧٠. طبقات الحفاظ/ ٥٤٣.

(٣) التقييد والإيضاح/ ١٥١.

(٤) العدة/ القسم الثالث ٩٢٧.

(٥) المسودة/ ٢٦٢.

الكوكب المنير، والصحيح من المذاهب: أن الكذبة الواحدة لا تقدح، للمشقة وعدم دليله[١].

وفي العدة: ونقل أحمد بن أبي عبده[٢] عنه في الرجل يكذب فقال: إن كثر كذبه لم تصل خلفه. قال: وظاهر هذا: أنه لا يخرج من العدالة بكذبة واحدة.

٦ ـ أما التائب من الكذب في أحاديث الرسول ﷺ.

فقد ذكر الخطيب: أن الكذب على رسول الله ﷺ بوضع الحديث وادعاء السماع، يُوجب رَدّ الحديث عند غير واحد من أهل العلم وإن تاب فاعله. قال أبو عبدالرحمن عبيدالله بن أحمد الحلبي: سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد، ثم تاب ورجع. قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُكتب حديثه أبداً[٣].

قال ابن الصلاح: التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ، فإنه لا تُقبل روايته أبداً، وإن حسنت توبته، على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى[٤].

وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني[٥]: أن كل من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه وهذا أيضاًهي من حيث المعنى ماذكره الصير في[٦].

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٩٥.

(٢) هو أحمد بن أبي عبده هكذا بالتكبير ـ أبو جعفر الهمداني ـ من أصحاب الإمام أحمد الذين أخذوا عنه. وماتوا قبله. قال فيه الإمام أحمد: ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد بن أبي عبده. قال الخلال: يعني جسر النهروان (طبقات الحنابلة ١/ ٨٤).

(٣) الكفاية/ ١٩٠.

(٤) مقدمة ابن الصلاح/ ١٠٤.

(٥) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني أبو المظفر (٤٢٦ ـ ٤٨٩هـ). مفسر، محدث، متكلم، فقيه، أصولي، كان مفتي خراسان، له كتب منها منهاج أهل السنة.

(٦) مقدمة ابن الصلاح/ ١٠٥.

وقال ابن النجار صاحب الكوكب: وتقدح كذبة واحدة في الحديث ولو تاب منها. نص على ذلك الإمام أحمد رضى الله عنه، وقال لا تُقبل توبته مطلقاً. وقال القاضى وغيره: قال: لأنه زنديق، فتخرج توبته على توبته[١].

ويفارق هذا الشهادة: لأن الكذب لا يدل على ذلك، لأنه يجوز أن يحمله على ذلك الرغبة في الرشوة وقضاء الحق، فلهذا قبلت شهادته فيما لم يرد[٢].

وهذا هو رأي جمهرة من أئمة الحديث ورجالاته. منهم سفيان الثوري ويحيى بن معين وعبدالله بن المبارك[٣].

وقد رد النووي[٤] هذا وقال: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة.

وكذا قال في شرح مسلم: المختار، القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته، كالكافر إذا أسلم[٥].

وقد رجح السيوطي ما قاله أحمد ومن معه وعلق على كلام النووي، فقال: إن كانت الإشارة في قوله (هذا كله) لقول أحمد والصيرفي والسمعاني فلا والله، ما هو بمخالف ولا بعيد.

والحق ما قاله الإمام أحمد تغليظاً وزجراً[٦] بليغاً عن الكذب على رسول الله ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب

---

(١) شرح الكوكب ٢/ ٣٩٥.

(٢) العدة/ القسم الثالث/ ٩٢٩.

(٣) التوضيح ٢/ ٢٣٩.

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا محي الدين النووي (٦٢١ ـ ٦٧٦هـ). علامة بالفقه والحديث وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علوماً شتى وكان شديد الورع والزهد آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، تاركاً لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج.
تذكرة الحفاظ ٤/ ١١٧٠. طبقات الحفاظ ٥١٣.

(٥) التدريب/ ٢٢٠، ٢٢١. وانظر كذلك شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ٧٠.

(٦) تدريب الراوي/ ٢٢١. وراجع كذلك توضيح الأفكار ٢/ ٢٣٧. والباعث الحثيث/ ١٠٢. =

على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة. فلا يقاس الكذب في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها ولا على أنواع المعاصي الأخرى.

قال السيوطي: وقد وجدت في الفقه فرعين، يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني: فذكروا في باب اللعان: أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة في عرضه. فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً.

وذكروا: أنه لو قذف وزنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف، لم يُحَدّ، لأن الله تعالى أجرى العادة لا يفضح أحداً من أول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك. فلم يحد له القاذف.

وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر، تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه، فوجب إسقاط الكل وهذا هو واضح بلا شك[1].

٧ ـ أما خبر من أخذ على التحديث أجراً:

فقد اختلف العلماء فيه على رأيين، لأن العدل يجب عليه أن يتنزه عن خوارم المروءة.

أما الرأي الأول: فهو أنه لا يجوز للمحدث أن يأخذ أجراً على تحديثه قالوا: لأنه إن أخذ الأجرة خيف أن يتزيد في الحديث ليطول به ويكثر الأجر.

وممن ذهب إلى هذا الرأى حماد بن سلمة وإسحاق بن راهوية وسليمان ابن حرب وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وشعبة.

= والتقييد والايضاح/ ١٥١. ومنهج النقد/ ٧٤.

(١) تدريب الراوي / ٢٢١ وراجع كذلك توضيح الأفكار ٢/ ٢٣٧ والباعث الحثيث / ١٠٢ والتقييد والايضاح/ ١٥١ ومنهج النقد/ ٧٤.

وقد علل شعبة هذا الخطر بأن الذي يأخذ الأجر يقضي به الأمر إلى محبة استمرار ذلك فيكذب[١].

وقد عُثر بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية، على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يُعطى[٢].

وقد أهدي للحسن فردَّه وقال: إن من جلس مثل هذا المجلس فليس له عند الله خلاق.

وكان رجل يسمع من حماد بن سلمة، فركب بحر الصين فقدم، فأهدى إلى حماد، فقال له حماد: اختر إن شئتَ قبلتُها، ولم أُحَدثك أبداً وإن شئت حدَّثتُك ولم أقبل الهدية؟ فقال: لا تقبل الهدية وحدّثني، فرد الهدية وحدّثه.

وقد أفتى إسحاق بن راهوية وأبو حاتم الرازي عن المحدث الذي يحدث بالأجر: أنه لا يُكتب عنه[٣].

وقد سُئل أحمد بن حنبل: أيكتب عمن يبيع الحديث؟ قال: لا، ولا كرامة. والنووي لم يكن يقبل ممن له به علقة، من إقراء أو انتفاع ما[٤].

وعُرض على عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وعبدالله بن إدريس مائة ألف فرفضا. وأبو الفتح الكرخي راوي الترمذي أرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه شيئاً من الذهب فما قبله، وقال: بعد السبعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله ﷺ شيئاً، ورده مع الاحتياج إليه[٥].

وهو سنة الصحابة والتابعين، أنهم رووا الحديث للناس احتساباً حتى شاع

---

(١) توضيح الأفكار ٢/ ٢٥٢.
(٢) الكفاية/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢. فتح المغيث ١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢.
(٣) الكفاية/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢. فتح المغيث ١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢.
(٤) فتح المغيث ١/ ٢٢٢.
(٥) فتح المغيث ١/ ٢٢٢.

قولهم: عَلّم مجاناً كما عُلِّمت مجاناً[١].

وأما الرأي الثاني: فهو أنه يجوز أخذ الأجرة على التحديث، لأن المحدث قد يكون فقيراً وله عيال تجب عليه مُؤنتهم، وانقطاعه للتحديث يؤدي إلى ترك الكسب لهم.

وكان الحافظ الحجة الثبت شيخ البخاري أبو نُعيم الفضل بن دُكين يأخذ العوض على التحديث بحيث إذا كان معهم دراهم صحاح بل مكسرة أخذ صرفها[٢].

كما أخذ غيره كعفان أحد الحفاظ الأثبات من شيوخ البخاري أيضا. فقد قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبدالله يعني الإمام أحمد يقول: شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما وكُنّا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم. قاما لله بأمر لم يقم به أحد أو كبير أحد مثل ما قاما به، عفان وأبو نُعيم، يعني بقيامهما عدم الإجابة في المحنة وبكلام الناس: من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث.

ووصف أحمد مع هذا عفان بالمتثبت. وقيل له: من تابع عفان على كذا. فقال: وعفان يُحتاج إلى أن يتابعه أحد.

وأبو نُعيم: الحجة الثبت. وقال مرة: إنه يُراحم به ابن عيينة. وهو على قلة روايته أثبت من وكيع. إلى غير ذلك من الروايات عنه بل، وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله[٣].

وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين ابن النقور بأخذ الأجرة، لشغل المحدثين له عن التكسب لعياله[٤].

---

(١) الكفاية/ ٢٤٠، ٢٤١.
(٢) الكفاية ٢٤٣. فتح المغيث ٢/ ٢٢٢.
(٣) فتح المغيث ٢/ ٢٢٣.
(٤) تدريب الراوي/ ٢٢٦.

وقد ثبت في صحيح البخاري: إن أَحَقَّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله[١] كما يشهد له جواز أخذ الوصيّ الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيرا ولا يرجع اليتيم عليه بعد البلوغ بما أخذ. والقرآن الكريم شاهد عدل على صحة ذلك.

والذي أراه أنه يجب أن يفرق بين من يكون له ما يمون نفسه وأهله منه ومن لا يكون له ذلك.

فإن كان المحدث ذا يسار، وهو لا يحتاج إلى أخذ الأجرة وجب عليه أن يحدث بغير أجر. وإذا كان لا يجد ما يعيش منه، لم يكن له بُد من أن يأخذ الأجر إذا انقطع للتحديث. كما اضطر بعض الحفاظ الثقات لأجل ظروفهم المعيشة الضيقة لأخذ الأجرة. فاغتفر لهم النقاد ذلك لما علم من صدقهم وأمانتهم.

وفيما عدا تلك القلة التي تقاضت الأجر على الحديث، جرى سائر المحدثين على رفض الأجرة. وضربوا لذلك أمثلة عالية جدا[٢].

❄❄❄❄❄❄
❄❄❄❄

(١) كتاب الإجارة/ باب ما يعطي في الرقية ٥/ ٣٦٠.

(٢) قارن مع ما جاء في منهج النقد / ٧٧ والتقييد والايضاح / ١٥٤ والجرح والتعديل / ١٢٧ ومقدمة علوم الحديث / ١٠٧ والباعث الحثيث / ١٠٥ وتذكرة السامع والمتكلم / ١٩ والحطة/ ٩٢.

الباب الأول / الفصل الثاني

المبحث الأول: الضبط عند المحدثين

مفهوم الضبط

تعريف الضابط

الضبط على نوعين : ضبط الصدر وضبط الكتاب

أي الضبطين أرجح في قوة الرواية

الضبط بعد تدوين الكتب

كيف يعرف ضبط الراوي

الضبط عند المحدثين:

لقد تحققنا في مبحث عدالة الراوي : أن الضبط أحد الشرطين الأساسيين ليكون الحديث صحيحا .

وفيما يلي بيانه وتفصيله :

مفهوم الضبط:

وهو عبارة عن احتياط في باب العلم . وله طرفان : طرف وقوع العلم عند السماع ، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم . حتى إذا سمع ولم يعلم ، لم يكن شيئا ، كما لو سمع صياحا لا معنى له ، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطا .

وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطا[١] وقال السرخسى[٢] في تعريف الضبط : هو عبارة عن الأخذ بالجزم ، وتمامه في الإخبار أن يسمع حق السماع ، ثم يفهم المعنى الذي أُريد به ، ثم يحفظ ذلك بجهده ثم يثبت على ذلك بمحافظة حدوده ومراعاة حقوقه بتكراره إلى أن يؤدى إلى غيره ، لأن بدون السماع لا يتصور الفهم ، وبعد السماع إذا لم يفهم معنى الكلام لم يكن ذلك سماعا مطلقا ، بل يكون ذلك سماع صوت لا سماع كلام هو خبر ، وبعد فهم المعنى يتم التحمل ، وذلك يلزمه الأداء كما تحمل ، ولا يتأتى ذلك إلا بحفظه والثبات على ذلك إلى أن يؤدي .

---

(١) جامع الأصول ١/ ٧٢ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر المعروف بشمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ) . إمام من أئمة الحنفية ، مجتهد أصولي من أهل سرخس عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل .
الأعلام ٥/ ٣١٥ . الفتح المبين ١/ ٢٦٤ .

ثم الأداء إنما يكون مقبولا منه باعتبار معنى الصدق فيه وذلك لا يتأتى إلا بهذا[١].

وقد وَضَّح هذا المعنى ابن الأثير الجزري فقال: إن الضبط نوعان: ظاهر وباطن. فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة. والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به وهو الفقه.

ثم قال: ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوى، هو الضبط ظاهرا عند الأكثر[٢].

فالضابط: هو الذي يكون متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يُحيل المعنى إن روى به[٣].

الضبط ضبطان:

وعلى هذا، فالظبط ضبطان: ضبط صدر وضبط كتاب.

أما ضبط الصدر: فهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وأما ضبط الكتاب: فهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه[٤].

وقد أشار النواب صديق[٥] حسن خان إلى هذين النوعين بعبارة أخرى

---

(١) أصول السرخسي ١/ ٣٤٨.
(٢) جامع الأصول ١/ ٧٢، ٧٣.
(٣) تدريب الراوي/ ١٩٨.
(٤) نزهة النظر/ ٢٩.
(٥) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي أبو الطيب (١٢٤٨ ـ ١٣٠٧هـ). من كبار علماء الحديث بالهند ومن رجال النهضة الإسلامية =

فقال: اعلم أن الضبط الذي يؤخذ في صحة الحديث كان له في الأمة المرحومة ثلاث أحوال:

الأول: إنهم كانوا يحفظون الأحاديث في زمن الصحابة والتابعين عن ظهر غيب، ويقتصرون عليها، وكان ضبطهم يومئذ في جودة الحفظ فقط.

الثاني: إنهم كانوا يكتبون الأحاديث في زمن التابعين وأوائل المحدثين إلى الطبقة السابعة أو الثامنة. وكان ضبط ذلك الوقت في تبيين الخط والاحتياط في النقاط والحركات والسكنات وتصور الحروف ومقابلتها على أصولها الصحيحة وحفظ الكتاب عن العوارض الطارئة عليه ونحوها.

الثالث: إنهم أي الحفاظ صنفوا كتبا جمة في أسماء الرجال وغريب الحديث وضبط الألفاظ المُشكلة وصنفوا شروحا لها حافلة وتعرضوا بما يليق به التعرض والبحث عن أحوالها[1].

فالأول: هو ضبط الصدر والثاني والثالث: هما ضبط الكتاب.

وعلى هذا، فضبط الصدر: هو أن يحفظ الراوي الحديث ثم يستحضره عند الأداء.

وهذا الشرط يستدعى أن يكون الراوي متيقظا غير مغفل أو متساهل عند التحمل والأداء، عالما بما يحيل المعنى إن روى به. ولا يضره طروء النسيان والسهو الوهم أحيانا. فإن هذا لا يخلو منه أحد، كما في الحديث: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون[2].

= المجددين أحاط بالفنون المتداولة وغيرها وصنف كثيرا باللغة العربية والفارسية والهندية فله نيف وستون مصنفا.

الأعلام: ٦/ ١٦٧. التاج المكلل: ٥٤١. معجم المؤلفين ١٠/ ٩٠.

(١) الحطة ١٤١، ١٤٢.

(٢) البخاري ١/ ٤٢٢. مسلم ٥/ ٦١، ٦٢. ابن ماجه ١/ ٣٨٠. وتمام الحديث عند الشيخين: فإذا نسيت فذكروني..

وأما ضبط الكتاب : فهو أن يصونه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه لأن الناقل إن كان فيه نوع قصور عن درجة الإتقان دخل حديثه في حد الحسن وإذا نزلت درجته عن ذلك ، ضعف حديثه[١] .

زيادة إيضاح :

قال المُلا علي[٢] في شرح النخبة : وقيد بالتمام (حيث قال : عدل تام الضبط) إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك المعنى : أنه لا يكتفي في الصحيح لذاته بمسمى الضبط ، على ما هو المعتبر في الحسن لذاته ، كذا في الصحيح لغيره ، يكتفي بمجرد الضبط . وأما ضبط الكتاب ، فالظاهر أنه كله تام لا يتصور فيه النقصان ، ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره . وإن كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب[٣] .

ثم إن على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير ، ضبطا يؤمن معه الالتباس ، وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه ، وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان مُعرض للنسيان[٤] ولذلك استنّ المحدثون للكتابة آدابا تحقق الضبط الكامل لما يكتب على الصحف ، ووضعوا لذلك مصطلحات ساروا عليها ، فأصبح من الواجب على الكاتب بمقتضى ذلك أن يسير على خطة دقيقة في الكتابة لكي يكون كتابه مقبولا معتبرا .

كما يجب على طالب الحديث أن يعرف مصطلحاتهم في الكتابة ليكون

---

(١) توضيح الأفكار ١/ ٨ .

(٢) هو علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري (١٤١٠هـ) . فقيه حنفي عالم مشارك في أنواع العلوم وقيل : كان يكتب في كل عام مصحفا وعيله طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام .
الأعلام : ٥/ ١٢ . معجم المؤلفين : ٧/ ١٠٠ .

(٣) شرح النخبة/ ٥٣ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح/ ١٦٢ . فتح المغيث ٢/ ١٤٦ .

أخذه سليما، فلا يأخذ من النسخ السقيمة، فيكون كمن حمل عن المخلطين[١].

وقد ذكر علماء المصطلح أمورا هامة تتوقف عليها صحة النسخة والانتفاع بها وقد عَدَّها ابن الصلاح ستة عشر أمرا. وقد أوردها قبله القاضي عياض[٢].

أي الضبطين أرجح في قوة الرواية:

أما البحث في أيهما أرجح في قوة الرواية، فللوصول إلى نتيجة واضحة بهذا الصدد، علينا أن ننتظر أولا في مذاهب العلماء في صفة رواية الحديث، فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

١ ـ شدّد قوم في الرواية، فاشترطوا أن تكون الرواية من حفظ الراوي أو تَذكِّره. وقد روي هذا عن مالك وأبي حنيفه وأبي بكر الصيدلاني الشافعي.

٢ ـ وتساهل قوم آخرون، فأجازوا الرواية من نُسخ لم تُقابل، بمجرد قبول الطالب: هذا من روايتك، من غير تثبت ولا نظر في النسخة ولا تفقد طبقة سماعه[٣].

ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا حتى إذا طعنوا في السن واحتيج إليهم حملهم الجهل والشره على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة، فعدهم الحاكم أبو عبدالله الحافظ في طبقات المجروحين. قال: وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون[٤].

---

(١) منهج النقد/ ٢٠٧.

(٢) انظر كتاب الإلماع/ ١٤٦ ـ ١٧٣ ومقدمة ابن الصلاح/ ١٦٢ ـ ١٨٥ وفتح المغيث ٢/ ١٤٦ ـ ١٨٦ والتقييد والإيضاح ٢٠٣ ـ ٢٢١ ونزهة النظر/ ٨٠، وتوضيح الأفكار ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٦٣ وشرح النخبة/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ وتدريب الراوي ٢٨٧ ـ ٣٠٧.

(٣) الباعث الحثيث/ ١٣٩.

(٤) التقييد والإيضاح/ ٢٢٣.

قال القاضي عياض[١]: وما أراهم ذهبوا إلى ذلك إلا بناءًا على صحة الإجازة، وأن الحضور من الشيخ والإعلام بأن هذا الكتاب روايه مُقنع في الأداء والنقل، وإلا فالتحقيق ألا يحدث أحدا إلا بما حقق ولا يخبر إلا بما يُتقن. قال: وعلى هذا عمل الناس اليوم في أقطار الأرض، وسيرة المشائخ قبل، فيصححون سماع الأعجمي والأبله والصبي، الذين لا يفقهون ما يقرأ، ويحضر السماع بغير كتاب، ثم يكتبه بعد عشرات من الشهور أو السنين من كتاب ثقة سمع معه. ولعل الضبط في كثير منه يخالف كتاب الشيخ أو ما قُرىء عليه.

قال: وحُكيت المسامحة فيه عن ابن عيينة وابن وهب ومن بعدهم[٢].

٣ ـ أماالذي ذهب إليه أهل التحقيق من مشايخ الحديث وأئمة الأصوليين والنُظار، أنه يجب أن لا يحدث المحدث إلا بما حفظه في قلبه أو قيده في كتابه وصانه في خزاتنه فيكون صونه فيه كصونه في قلبه حتى لا يدخله ريب ولا شك في أنه كما سمعه.

وكذلك يأتي، لو سمع كتابا وغابا عنه ثم وجده، أو أعاره ورجع إليه وحقق أنه بخطه، أو الكتاب الذي سمع فيه بنفسه ولم يرتب في حرف منه ولا في ضبط كلمة ولا وجد فيه تغييرا[٣].

من هذه الأقوال الثلاثة ومما نقلته من النواب صديق حسن عن المراحل الثلاث للضبط يتبين لنا بوضوح:

أن ضبط الصدر هو الذي كان يطمئن إليه الأئمة المحدثون في العصور

---

(١) هو عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل المعروف بالقاضي عياض (٤٧٦ ـ ٥٤٤هـ). إمام أهل الحديث في وقته. وكان من أعلم الناس بكلام العرب، أنسابهم وأيامهم. قال السيوطي: صنف التصانيف التي سارت بها الركبان كالشفاء.
تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٠٤. طبقات الحفاظ: ٤٧٠.

(٢) الإلماع/ ١٤١، ١٤٢.

(٣) الإلماع/ ١٣٥.

الأولى من التحديث والتدوين. وأن جمهور المحدثين، وإن قبلوا الرواية من الكتاب بشروطها الشديدة، إلا أن الأفضلية كانت للرواية من حفظ الراوي وتذكره. ولهذا قال مالك: فمن يحدث من الكتب ولا يحفظ حديثه: ولا يؤخذ عنه: أخاف أن يزاد في كتبه بالليل.

وقد قال بمثل هذا جماعة من أئمة الحديث وشدّدوا في الأخذ.

قال خلف بن تميم[١] كتبت عن سفيان عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي: فقلت لزائدة: يا أبا الصلت[٢] إني كتبت عن سفيان عشرة آلاف حديث أو نحوها. فقال لي: لا تحدث إلا بما تحفظ بقلبك وتسمع بأذنك. قال: فألقيتها[٣].

وقد روى القاضي عياض بسنده إلى أبي سليمان الخطّابي أنه ذكر قوله عليه السلام: نَضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها الحديث. فقال: كيف يؤدّيها كما سمعها من لم يُتقن حفظها ولم يُحسن وعيها؟ وكيف يُبَلِّغها من هو أفقه منه وهو لم يملك حملها؟ فهو مغتصبٌ الفقه حقه قاطع لطريق العلم على من بعده[٤].

---

(١) هو خلف بن تميم بن أبي عتاب. روى عن زائده والثوري. وروى عنه محمد بن سعد كاتب الواقدي. ثقة صدوق مات بالمصيصة سنة ٢١٣ هـ. راجع طبقات ابن سعد ٧/ ٢/ ١٨٧ ـ ل و ٧/ ٤٩١ ب والجرح والتعديل ١/ ٢/ ٣٧٠ والتاريخ الكبير ٢/ ١/ ١٨٠ وتهذيب التهذيب ٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) هو أبو الصلت، زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين: توفي غازيا في الروم سنة ١٦١ هـ التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٣٩٥ والجرح والتعديل ١/ ٢/ ٦١٣، وطبقات ابن سعد ٦/ ٢٦٢ ل و ٣٧٨ ب وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٣) الإلماع/ ١٣٦، ١٣٧.

(٤) الإلماع/ ١٥٣.

وقال سليمان بن موسى[١] : لا تأخذوا العلم من الصحفيين[٢] .

وقال أبو نعيم : لا ينبغي أن يُؤخذ الحديث إلا من ثلاثة ، حافظ له أمين عليه ، عارف بالرجال ، ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه[٣] .

وقد روي عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أما بعد : فإني أريد أن أقول مقالة وقد قُدر أن أقولها . لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته ، ومن خشي أن لا يعيها ، فإني لا أُحِل لأحد أن يكذب عليَّ[٤] .

وقال عبدالرحمن بن مهدي : يحرم على الرجل أن يروي حديثا في أمر الدين حتى يُتقنه ويحفظه كالآية من القرآن ، وكاسم الرجل . والمستحب له أن يورد الأحاديث بألفاظها لأن ذلك أسلم له[٥]

فضبط الصدر هو المعول عليه في رواية الحديث عند الأئمة المحدثين ، وإن كان قد رُوى عن بعضهم أنهم كانوا يستعينون بالكتابة على الحفظ .

قال شعبة : كتب به إليَّ وقرأته عليه وسمعته منه يحدث به ، ولكن حفظته من الكتاب . ثم ذكر الحديث[٦]

ولذلك قال الخطيب : ومن سمع الحديث وكتبه وأتقن كتابته ثم حفظ من كتابه فلا بأس بروايته[٧]

---

(١) هو سليمان بن موسى الأموي بالولاء أبو الربيع المعروف بالأشدق (٠٠ ـ ١١٩هـ) . صدوق فقيه أهل الشام قال ابن معين : ثقة وقال ابن عدي : وهو عندي ثبت صدوق . التقريب : ١٣٦ . التهذيب : ٤/ ٢٢٦ .

(٢) الكفاية/ ٢٥٣ .

(٣) الكفاية/ ٢٥٦ .

(٤) الكفاية/ ٢٥٧ .

(٥) الكفاية/ ٢٥٨ .

(٦) الكفاية/ ٢٥٤ .

(٧) الكفاية/ ٢٥٤ .

وهذا يعنى أن الرواية بما ضُبط في الكتاب مقبولة، وهو الذي اتضح مما نقلنا عن الجمهور أنه إذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط المطلوب، وقابل كتابه وضَبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره، جازت له الرواية منه، وإن أعاره وغاب عنه، إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير. لاسيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب ـ لو غُير شيء منه وبُدل ـ تغييرُه وتبديلُه. وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزأ ولم يشترط مزيد عليه[١].

الضبط بعد تدوين الكتب

ولعل هذا كله في أول عهد التدوين، إذ كان الناس يرجعون في غالب أحوالهم إلى الحفظ في الصدور. وكانت وسائل الكتابة ضعيفة ناقصة. أما بعد أن دُوّنت الأحاديث وصُنِّفت الكتب وضُبطت السنن في المؤلفات وأُلفت كتب جمة في أسماء الرجال وغريب الحديث وضبط الألفاظ المشكلة وصُنفت شروح لها حافلة، أما بعد هذا كله فأرى بالنسبة لحفظ السنة أن ضبط الكتاب هو الضبط الأقوى. وأما بالنسبة لرواية الحديث فلا يجوز لأحد أن يبدل لفظا بلفظ آخر، وإن كان مرادفا له، لأن الرواية بالمعنى إنما رخص فيها من رخص حين كان الحرج شديدا على الرواة في ضبط الألفاظ، وهذا غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب. وأيضا إن جاز له تغيير اللفظ فلا يجوز له تغيير التاليف[٢].

كيف يعرف ضبط الراوي؟

يعرف ضبط الراوي بموافقة المُتقين الضابطين إذا اعتُبر حديثه بحديثهم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ١٨٧.

(٢) راجع الحطة/ ١٤٢ وتوضيح الأفكار ٢/ ٣٧٢، ٣٧٣.

فإن وافقهم في روايتهم غالبا ـ ولو من حيث المعنى ـ فضابط . ولا تضر مخالفته النادرة لهم . فإن كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ، ولم يُحتج بحديثه[١] .

وقديما قال أيوب السختياني (١٣١ هـ) وهو من صغار التابعين إذا أردت أن تعرف خطأ معلّمك فجالس غيره[٢] .

وقال أحمد بن حنبل : الحديث إذا لم تجمع طُرُقَه لم تفهمه ، والحديث يفسّر بعضه بعضا[٣] .

ومعنى هذا الكلام أنك إذا أردت أن تقف على علة الحديث من جهة سوء حفظ الراوي أو غفلته أو تساهله أو عدم ضبطه لكتابه ، فقارن بين طرقه المتعددة سيظهر لك الصحيح من الدخيل .

وإلى هذا المعنى أشار الخطيب إذ قال : والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يُجمع بين طُرقه ويُنظر في اختلاف رواته ، ويعتبر بمكانتهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط[٤] .

وقد تمكن المحدثون بهذا السبر والاعتبار أن وقفوا على أحوال الرواة وأخبارهم ودرجتهم من الضبط والإتقان .

١ ـ قال صالح بن أحمد[٥] : قلت لأبي : أيما أثبت عندك ، عبدالرحمن ابن مهدي أو وكيع ؟ قال : عبدالرحمن أقل سقطا من وكيع في سفيان فقد خالفه

---

(١) تدريب الراوي / ٢٠١ .
(٢) سنن الدارمي ١ / ١٥٣ .
(٣) الجامع للخطيب ص ٢٧٠ .
(٤) توجيه النظر / ٢٦٥ .
(٥) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد حنبل الشيباني (٢٠٣ ـ ٢٦٥ هـ) . إمام قاضي ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ثقة ، وقال أبو بكر الخلال : كان صالح ابن أحمد سخياً جداً . الرسالة المستطرفة ١٦٤ . تاريخ بغداد ٩ / ٣١٧ . المنهج الأحمد ١ / ٢٣٠ .

وكيع في ستين حديثا، من حديث سفيان، وكان عبدالرحمن يجيء بها على ألفاظها[١].

٢ ـ وعن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة ابن وقاص وعبيدالله بن عتبة بن مسعود من حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرّأها الله. ثم قال: وكُلُّهم حدثني بطائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت له اقتصاصا، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدّثني وبعض حديثهم يُصدق بعضا[٢].

فالزهري أخذ حديثا واحدا من أربعة أشخاص واعتبر بمكانتهم من الحفظ والإدراك، فعرف من هو أوعى لحديثه من الآخر. كما عرف قويَّهم من ضعيفهم، وذلك عن طريق اعتبار حديث البعض بحديث الآخر.

٣ ـ وفي تقدمة الجرح والتعديل: أن خالد بن طليق سأل شعبة فقال: يا أبا بسطام حدِّثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الورق من الذهب حديث ابن عمر. فقال: أصلحك الله، هذا حديث ليس يرفعه أحد، إلا سمّاك. قال: فترهب أن أروي عنك؟ قال: لا، ولكن حدثنيه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، ولم يرفعه.

وأخبرنيه أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه/ وحدثينه داود ابن أبي هند عن سعيد بن جبير ولم يرفعه. ورفعه سماك. فأنا أفرقه[٣].

في هذه الرواية قضى شعبة بن الحجاج بأن سماكا كان أقل ضبطا، لأنه خالف كلا من قتادة وأيوب وداود بن أبي هند في رفع الحديث.

وقال مسلم بن الحجاج: حدثنا يحيى بن يحيى ثنا وكيع عن سفيان عن

---

(١) شرح علل الترمذي/ ٤٣.
(٢) الكفاية/ ٤٤.
(٣) تقدمة الجرح والتعديل ص١٥٨.

أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

ثم أراد أن ينقد الرواية المذكورة بأن أبا قيس وهم فيها، فقال: حدثنا أبوبكر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، وساقه.

وتمام الحديث في صحيحه: فقال: يا مغيرة، خذ الأداوة، فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكُمَّين، فذهب يخرج يده من كمها. فضاقت عليه. فأخرج يده من أسفلها. فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خُفّيه ثم صلى[1].

ثم ذكر الذين تابعوا مسروقا في هذه الرواية (وقد بلغوا تسعة عشر راويا) فقال:

١ ـ والأسود بن هلال عن المغيرة.

٢ ـ وعلي بن ربيعة، خطبنا المغيرة.

٣ ـ وإياد بن لقيط عن قبيصة بن برمة عن المغيرة بن شعبة.

٤ ـ وعن حمزة بن المغيرة عن أبيه (المغيرة).

٥ ـ وعروة بن المغيرة عن أبيه (المغيرة).

٦ ـ والزهري عن عبادة عن عروة (بن المغيرة).

٧ ـ وبكر بن عبدالله، عن ابن المغيرة عن المغيرة.

٨ ـ وسليمان التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه.

٩ ـ وشريك عن أبي السائب عن المغيرة.

١٠ ـ ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة.

١١ ـ وعروة بن المغيرة عن أبيه.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة/ ٧٧، ٧٨.

١٢ ـ ١٣ ـ وعامر وسعد بن عبيدة قالا : سمعنا المغيرة .

١٤ ـ وأبو العالية عن فضالة عن المغيرة .

١٥ ـ وعمرو بن وهب عن المغيرة .

١٦ ـ وابن عون عن عامر عن عروة عن المغيرة .

١٧ ـ وابن سيرين عن عمرو عن المغيرة .

١٨ ـ وقتادة عن الحسن وزرارة بن أبي أوفى عن المغيرة .

١٩ ـ وحريز بن حية الثقفي عن المغيرة .

ثم قال مسلم : وقد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح ، بخلاف ما روى أبو قيس عن هذيل عن المغيرة ، ما اقتصصناه ، وهم من التابعين وأجلتهم مثل مسروق .

فكل هؤلاء اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هذيل .

والحمل فيه على أبي قيس أشبه ، وبه أولى منه بهذيل ، لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر .

ثم قال : أخبرني محمد بن عبدالله بن قهزاد عن علي بن الحسين ابن شقيق قال : قال عبدالله المبارك : عرضت هذا الحديث ـ يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس ـ على الثورى فقال : لم يجيء به غيره ، فعسى أن يكون وهما[1] .

وفي هذا المثال لاحظنا أن الإمام مسلماً سرد أولا الرواية التي أراد نقد راويها . ثم جاء بالرواية الصحيحة ، ومن ثم ذكر المتابعات لها ، وخرج بنتيجة : أن أبا قيس وهم في الرواية التي رواها عن هذيل عن المغيرة .

---

(١) راجع كتاب التمييز / ١٥٤ ـ ١٥٦ .

الباب الأول / الفصل الثاني

المبحث الثاني: محترزات الضبط

فحش الغلط .

سوء الحظ .

الغفلة .

كثرة الأوهام عند الراوي .

مخالفة الثقات .

الأنواع الخمسة للمخالفة .

محترزات الضبط:

قال الحافظ ابن حجر: إنّ الطعن يكون بعشرة أشياء، بعضها أشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط.
لأن الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته أو بدعته[١].

أما التي تتعلق بالطعن في الضبط، فهي:

١ ـ فحش الغلط.
٢ ـ سوء الحفظ.
٣ ـ الغفلة.
٤ ـ كثرة الأوهام.
٥ ـ مخالفة الثقات.

فالراوي الضابط لايكون فاحش الغلط ولا سيّء الحفظ ولا مغفلا ولا كثير الأوهام ولا مخالفا للثقات.

١ ـ أما فحش الغلط:

فهو أن يكون الراوي خطؤه أكثر من صوابه، أو يتساويان، إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان.

قال ابن حبان: من كثر خطؤه وفحش، وكاد أن يقلب صوابه فاستحق الترك من أجله، وإن كان ثقة في نفسه، صدوقا في روايته، لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر من أمارات الجرح استحق الترك[٢].

---

(١) نزهة النظر/ ٣٦، ٣٧.
(٢) كتاب المجروحين ١/ ٧٦، ٧٧.

وقال الإمام الشافعي: ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح: لم نقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته[١].

وقد سأل ابن مهدي شعبة: من الذي يترك الرواية عنه؟ فقال: إذا أكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يعرف أو أكثر الغلط[٢].

وكان ابن مهدي لا يترك حديث رجل، إلا رجلا متهما بالكذب، أو رجلا الغالب عليه الغلط[٣].

وقال: وآخر يهم، والغالب على حديثه الوهم. فهذا يترك حديثه.

وفي رواية أخرى: والرجل الغالب عليه الوهم والغلط.

وقال الثوري: وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك[٤].

وقال ابن حبان: ومنهم من أدخل عليه شيء من الحديث وهو لا يدري، فلما تبين له لم يرجع وجعل يحدث به، آنفا من الرجوع مما خرج منه.

وقال أيضا: ومنهم من سبق لسانه حتى حدّث بالشيء الذي أخطأ فيه وهو لا يعلم، ثم تبين له وعلم فلم يرجع عنه، وتمادى في روايته ذلك الخطأ بعد علمه أنه أخطأ فيه أول مرة. قال: من كان هكذا كان كذابا، ومن صحّ عليه الكذب استحق الترك[٥].

فمن فَحُش غلطه فهو راو غير ضابط وحديثه منكر[٦].

مثل أبان بن عبدالله البجلي، من أهل الكوفة. وهو الذي يقال له: أبان بن أبي حازم. يروي عن أبان بن تغلب وأهل الكوفة. روى عنه الثوري ووكيع

---

(١) الرسالة للشافعي/ ٣٨٢.
(٢) شرح العلل ١/ ١١١ وكتاب المجروحين ١/ ٧٦، ٧٧.
(٣) شرح العلل ١/ ١٠٩.
(٤) شرح العلل ١/ ١١٠ وانظر الكفاية باب ترك الاحتجاج بمن كثر غلطه ص ٢٢٧.
(٥) كتاب المجروحين ١/ ٧٨، ٧٩.
(٦) راجع نزهة النظر/ ٣٧ والباعث الحثيث/ ٥٨ وشرح النخبة/ ٨٧.

والناس. وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير.

قال ابن حبان: أخبرنا الهمداني، قال سمعت عمرو بن علي يقول: ما سمعت يحيى بن سعيد القطان يحدث عنه بشيء قط يعني أبان البجلي[١].

٢ ـ وأما سوء الحفظ:

فهو عبارة عن أن يكون غلطه أقل من إصابته.

وقال الحافظ ابن حجر: هو من يرجح جانب إصابته على جانب خطئه[٢].

وقال العلماء الآخرون: إن سوء الحفظ على قسمين: وكل منهما مسمى باسم عندهم. قالوا:

أ ـ إن كان لازما للراوي في جميع حالاته من غير عروض سبب لسوء حفظه في بعض الأوقات، فهو الشاذ على رأى بعض أهل الحديث[٣].

وقال السيد محمد بن إبراهيم الوزير[٤]: وقد يُرَدُّ الحديث لسوء الحفظ، فإن كان ملازما له فالضعيف. قال: ومنهم من يعرف الحديث الضعيف بالشاذ.

وقد ذكر الملاّ علي القاري: أن الشاذ له سبعة تفاسير. الرابع منها: ما يكون سوء الحفظ لازما لراويه في جميع حالاته.

قال القاضى حسين بن محسن الأنصاري: وهذا عبر عنه الحافظ بن حجر بقوله: على رأى[٥].

---

(١) كتاب المجروحين ١/ ١٩ وميزان الاعتدال ١/ ٩.

(٢) البيان المكمل في تحقيق الشاذ والمعلل للقاضى حسين بن محسن الأنصاري اليماني/ ٣٢، ٣٣ نزهة النظر/ ٥٣.

(٣) نزهة النظر ٥٣. والبيان المكمل/ ٣٤.

(٤) هو محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى الصنعاني الوزير (٧٧٥ ـ ٨٤٠ هـ) مجتهد باحث، من أعيان اليمن، قال الشوكاني: تشيخ وتوحش في الفلوات وانقطع عن الناس. الأعلام ٥/ ٣٠٠. معجم المؤلفين ٨/ ٢١٠.

(٥) البيان المكمل/ ٣٥.

قال أبو حاتم: ومنهم من كبر وغلب عليه الصلاح والعبادة، وغفل عن الحفظ والتمييز، فإذا حدَّث رفع المرسل، وأسند الموقوف، وقلب الأسانيد وجعل كلام الحسن، عن أنس عن النبي ﷺ وما أشبه هذا، حتى خرج عن حد الاحتجاج به[١].

وقال الترمذي: رب رجل صالح مجتهد في العبادة، ولا يقيم الشهادة ولا يحفظها، وكذلك الحديث لسوء حفظه وكثرة غفلته[٢].

ب - وإن كان سوء الحفظ طارئا، أي متجددا على الراوي، إما لكبر سنه أو لذهاب بصره. أو لاحتراق كتبه أو عدمها. بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه، فساء لفقدان مراجعة الكتب، فهذا هو المختلط[٣].

وقال أبو حاتم: ومنهم جماعة ثقات اختلطوا في أواخر أعمارهم حتى لم يكونوا يعقلون ما يحدثون فأجابوا فيما سُئلوا، وحدثوا كيف شاءوا، فاختلط حديثهم الصحيح بحديثهم السقيم، فلم يتميز فاستحقوا الترك[٤].

كما فعل ابن لهيعه فيما حكاه هشام بن حسان فقال: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعه، فنظرت فلم أجد فيه حديثا واحدا من حديثه، فأتيته وأعلمته بذلك فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك. فأحدّثهم به[٥].

وقد قسم الحافظ ابن رجب المختلطين إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: من ضُعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض، وهؤلاء هم

---

(١) المجروحين ١/ ٦٧.
(٢) شرح العلل ١/ ٩٣.
(٣) نزهة النظر/ ٥٣ والبيان المكمل/ ٣٦.
(٤) كتاب المجروحين ١/ ٦٨.
(٥) فتح المغيث ١/ ٣٢٨، ٣٢٩ والكفاية/ ٢٣٨.

الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم. وهم متفاوتون في تخليطهم، فمنهم من خلط تخليطاً فاحشاً، ومنهم من خلط تخليطاً يسيراً[١].

قال الحافظ ابن حجر: والحكم فيه: أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميَّز قُبل، وإذا لم يتميز تُوُقِفَ فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه[٢].

مثل عارم بن الفضل: فقد روى في سنة ٢١٧ فقال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**ليس لامرىء شيء فاتقوا النار ولو بشِقّ تمرة**».

وكان قد حدث في سنة ٢٠٨ عن حميد عن الحسن عن النبي ﷺ. رواه العقيلي قال: حدّثني جَدّي.

وقد تغير بعد سنة ٢١٥، فلم يؤخذ منه[٣].

أما النوع الثاني: فهو من ضُعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض. قال ابن رجب: وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: من حدّث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلط، وحَدَّث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو من سمع في مكان من شيخ، فلم يضبط عنه، وسمع منه في مكان آخر، فضبط[٤].

والثاني: من حدث عن أهل مصر أو اقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم، فلم يحفظ[٥].

والثالث: من حدث عنه أهل مصر أو اقليم فحفظوا حديثه، وحدّث عنه

---

(١) شرح العلل ٢/ ٥٥٢.
(٢) نزهة النظر/ ٥٣.
(٣) الكفاية/ ٢١٧ ـ ٢١٨.
(٤) شرح العلل ٢/ ٦٠٢.
(٥) شرح العلل ٢/ ٦٠٩.

غيرهم فلم يقيموا حديثه[١].

وحكم هذا النوع: أن ما سمع من ذلك الراوي في الأماكن التي لم يخلط فيها قُبل، وما لم يكن كذلك، أو جُهل أمره لا يُقبل. وذلك تطبيقا للأصل الذي عرفناه فيمن خلط في آخر عمره[٢].

وأما النوع الثالث: فهم قوم ثقات في أنفسهم، ولكن حديثهم عن بعض الشيوخ، فيه ضعف، بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم.

قال ابن رجب: وهؤلاء جماعة كثيرون. ثم عدَّ منهم عددا[٣].

والحكم فيه مُشابِه للحكم في النوعين السابقين، وهو عدم قبول رواية من خلط الراوي في روايته عنهم.

وهذا يتطلب إحصاء الشيوخ الذين خلط الراوي في الرواية عنهم.

وقد ذكر العلماء نوعا رابعا: لم يذكره الحافظ ابن رجب. وهو من ضُعف في بعض الموضوعات دون بعض. ويقع ذلك في الرواة الذين تخصصوا وأفرغوا عنايتهم لنوع معين من أبواب الحديث أو العلوم الأخرى، ثم تعرضوا لغير ما تخصصوا به[٤].

مثل عاصم بن أبي النجود إمام القراءة المشهور الذي يروي عنه حفص. قال الحافظ ابن حجر: صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة[٥].

ومثل محمد بن إسحاق صاحب المغازي: قال الحافظ ابن حجر: إمام المغازي، صدوق يُدَلِّس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار المخامسة. مات

---

(١) المصدر نفسه ٢/ ٦١٤.
(٢) راجع حاشية العتر على شرح العلل ٢/ ٥٥٤.
(٣) شرح العلل ٢/ ٦٢١.
(٤) راجع حاشية شرح العلل ٢/ ٥٥٤.
(٥) التقريب/ ١٥٩.

سنة ١٥٠، ويقال بعدها[١].

وأما الغفلة فعلى قسمين:

أحدهما: أن تكون مُطلقة، وهي أن يكون الراوي مغفلا لا يُميز بين الصواب والخطأ ويُعرف ذلك بالغلط الفاحش. وقد مَرَّ ذكره.

قال السرخسي: إن تفاحش مابه من الغفلة حتى ظهر ذلك في أغلب أموره فهو بمنزلة المعتوه. لأن ما يلزم من النقصان في المرء بطريق العادة يجعل بمنزلة الثابت بأصل الخِلقه[٢].

أو أن يكون الراوي من الذين يقبلون التلقين، مثل أن يمتحن المحدث بابن سوء أو وَرّاق سوء يضعون له الحديث. وقد أمن الشيخ ناصيتهم فيقرأون عليه ويقولون له: هذا من حديثك، فيحدث به.

فالشيخ في نفسه ثقة، إلا أنه لا يجوز الاحتجاج بأخباره ولا الرواية عنه لما خالط أخباره الصحيحة الأحاديث الموضوعة[٣].

مثل موسى بن دينار المكي ـ فإنه لقنه حفص بن غيات ويحيى القطان وغيرهما ـ فجعل حفص بن غياث يضع له الحديث فيقول: حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله عنها بكذا وكذا فيقول: حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله عنها. ثم سرد له أشياء من هذا القبيل فلما فرغ حفص مدَّ يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد وليست له نباهة، فأخذ ألواحه التي كتب فيها ومحاها، وبين له كذب موسى[٤].

---

(١) التقريب/ ٢٩٠.

(٢) أصول السرخسي ١/ ٣٧٣.

(٣) راجع المجروحين ١/ ٧٧ والكفاية/ ٢٣٣ في معنى الغفلة التي يرد بها حديث الرضا الذي لا يعرف بكذب وصفحة ٢٣٥ في معنى التلقين.

(٤) راجع تدريب الراوي/ ٢٢٧ والبيان المكمل/ ٢٩ والمجروحين ١/ ٦٩.

أما النوع الثاني: من الغفلة فهو أن تكون في حالة خاصة فيُرَدُّ حديثه في تلك الحالة، بأن يتساهل في وقت من الأوقات في التحمل، كأن يتحمل في حالة النوم الكثير الواقع منه أو من شيخه.

مثل قره بن عبدالرحمن، قال يحيى بن معين: إنه كان يتساهل في السماع، وفي الحديث، وليس بكذاب[١].

ولكن لا يضر في كل من التحمل والأداء، النعاسُ الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام، لا سيما من الفَطِن، فقد كان الحافظ المزّي ربما ينعس في حال إسماعه ويغلط القارىء أو يزلُّ فيبادر للرد عليه.

ولذا قال السخاوي: إن الرد بذلك (أي بالنوم) ليس على إطلاقه وإلا فقد عُرف جماعة من الأئمة المقبولين به. فإما أن يكون لما انضم اليهم من الثقة وعدم المجيء بما ينكر، أو لكون التساهل يختلف. فمنه ما يقدح ومنه ما لا يقدح[٢].

ومن هذا القبيل أيضا من يُحدث بعد ذهاب أصوله واختلال حفظه، كما فعل ابن لهيعه فيما حكاه هشام بن حسان[٣].

وللعلماء في الرواية عن الضعفاء من أهل التهمة بالكذب والغفلة وكثرة الغلط قولان:

أحدهما: جواز الرواية عنهم، حكاه ابن رجب عن سفيان الثوري. وقال: لكن كلامه في روايته عن الكلبي يدل على أنه لم يكن يحدث إلا بما يعرف أنه صدق.

الثاني: الإمتناع من ذلك ـ ذكره عن أبي عوانه وابن المبارك ـ وقال: حكاه الترمذي عن أكثر أهل الحديث من الأئمة[٤].

---

(١) فتح المغيث ١/ ٢٢٩.
(٢) فتح المغيث ١/ ٢٣٠.
(٣) انظر التفصيل في الكفاية ٢٣٨ وفتح المغيث ١/ ٣٢٨، ٣٢٩.
(٤) شرح العلل ١/ ٨٧، ٨٨.

وقد ذكر الترمذي عددا من الرواة الذين تُكُلِّم فيهم، ثم قال: إن هؤلاء وأمثالهم ممن تُكُلِّم فيه من قبل حفظه وكثرة خطئه لا يحتج بحديث أحد منهم إذا انفرد يعنى في الأحكام الشرعية والأمور العلمية وأن أشد ما يكون ذلك، إذا اضطرب أحدهم في الإسناد، فزاد فيه أو نقص أو غير الإسناد أو غير المتن تغييرا يتغير به المعنى[١].

وأما كثرة الأوهام عند الراوي:

فهي أن يصل الراوي حديثا مرسلا أو منقطعاً أو أن يُدخل حديثا في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة.

وقد ذكرت فيما مضى عن أبي حاتم البستي أنه قال: ومنهم من كبر وغلب عليه الصلاح والعبادة وغفل عن الحفظ والتمييز، فإذا حدث، رفع المرسل وأسند الموقف. وقلب الأسانيد، وجعل كلام الحسن، عن أنس عن النبي ﷺ وما أشبه هذا، حتى خرج من حد الاحتجاج به[٢].

وقد ذكر ابن مهدي أنواعا ثلاثة من الرواة. ثالثهم: رجل يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يُترك حديثه[٣].

وتحصل معرفة ذلك عند الراوي بكثرة التتبع وجمع الطرق:

مثل إسماعيل بن يعلي الثقفي أبو أمية: من أهل البصرة يروي عن جماعة من التابعين. روى عنه: زيد بن الحباب، كثير الخطأ فاحش الوهم، ضعفه يحيى ابن معين[٤].

ومثل إسحاق بن الصباح من ولد الأشعث بن قيس: يروي عن عبدالملك

---

(١) شرح العلل ١/ ١٤١.
(٢) كتاب المجروحين ١/ ٦٧.
(٣) الكفاية/ ٢٢٨ وشرح العلل ١/ ١٠٩.
(٤) كتاب المجروحين ١/ ١٢٦ والميزان ١/ ٢٥٤.

ابن عمير . روى عبدالله بن داود الحريبي ، كثير الوهم فاحش الخطأ[١] .

وأحمد بن العباس بن عيسى بن هارون بن سليمان الهاشمي : كان يقلب الأخبار ويهم في الآثار ، الوهم الفاحش والقلب الوحش ، لا يحل الاحتجاج به بحال[٢] .

والحارث بن عبيد أبو قدامه الأبادي ، من أهل البصرة ، كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه ، حتى خرج عن جملة من يُحتج بهم إذا انفردوا[٣] .

٥ ـ أما مخالفة الثقات :

فالتحقيق ، أنها على نوعين :

الأول : أن يكون الراوي الضعيف مخالفا لثقة ، فحديثه منكر بالاتفاق .

والثاني : أن يكون الراوي الثقة مخالفا لثقة أحفظ منه وأضبط أو لجماعة وإن كان كل منهم دونه .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر : أن مخالفته للثقات ، قد تكون بتغيير سياق الإسناد ، أو بدمج موقوف بمرفوع فيسّمى المدرج ، أو بتقديم أو تأخير فيسمى « المقلوب » أو يزيادة راوٍ فالمزيد في متصل الأسانيد ، أو بإبداله ولا مرجح فالمضطرب ، وقد يقع الإبدال عمدا امتحانا أو بتغيير مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف ، فهي خمسة أنواع :

١ ـ المدرج : وقد عرفه العلماء : بأنه ما كانت فيه زيادة ليست منه .

وهو على نوعين : مدرج الإسناد ومدرج المتن .

ومن صور المدرج في الإسناد : أن يروي الحفاظ الأثبات حديثا بإسناد واحد ، ويخالفهم ثقة آخر فيرويه بإسناد آخر .

---

(١) كتاب المجروحين ١/ ١٣٣ والميزان ١/ ١٩٢ .

(٢) المجروحين ١/ ١٥٤ والميزان ١/ ١٠٦ .

(٣) الجروحين ١/ ٢٢٤ والميزان ١/ ٤٣٨ والتاريخ الكبير ٢/ ٢٧٥ .

ومثاله: ما رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ حديث الفأرة في السمن[١].

ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

فمن الحفاظ من حَكم بغلط معمر لانفراده بهذا الإسناد، منهم البخاري، فقد قال عقب الحديث في الذبائح: قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. ولقد سمعته منه مرارا.

وقال الترمذي: وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وهو حديث غير محفوظ[٢].

وعلى هذا، فرواية معمر للحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. إدراج في السند.

أما المدرج في المتن فسيأتي بيانه عند الكلام على نقد المتن إن شاء الله.

حكم الإدراج:

وقد ذكر العلماء أن الإدراج حرام بإجماع المحدثين والفقهاء وغيرهم قالوا: ويُستثنى من ذلك ما كان لتفسير غريب، فإنه غير ممنوع. كما فعله الزهري وغيره من الأئمة[٣].

(ب) المقلوب:

وهو الحديث الذي انقلب فيه على أحد الرواة لفظ في المتن، أو اسم رجل

---

(١) لفظه: إن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه البخاري / الوضوء / ١/ ٥٢ والذبائح ٧/ ٩٧. أبو داود الاطعمة ٣/ ٣٦٤. الترمذي ٤/ ٢٥٦. النسائي ٧/ ١٧٨. الموطأ ٢/ ٢٤٤.

(٢) راجع شرح العلل ٢/ ٧٢١، ٧٢٢.

(٣) انظر تدريب الراوي/ ١٧٨.

أو نسبة في الإسناد، فقدم ما حقه التأخير، أو أخَّر ما حقه التقديم أو وضع شيئاً مكان شيء.

فمنشأ الضعف في الحديث المقلوب: قلة الضبط، لما يقع فيه من تقديم وتأخير، واستبدال شيء بشيء. وهو ـ فوق ذلك ـ يُخِلُّ بفهم السامع ويحمله على الخطأ[١].

قال أبو حاتم: ومنهم من كان يقلب الأخبار، ويُسوّي الأسانيد كخبر مشهور عن صالح يجعله عن نافع. وآخر لمالك يجعله عن عبيدالله ابن عمر، ونحو هذا.

وعلى هذا، فالقلب قد يكون في السند: كأن يكون الحديث مشهورا عن سالم بن عبدالله فيجعله الوضاع عن نافع. أو يكون الحديث مشهورا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فيجعله عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ومثاله: ما روى ابن حبان قال: أخبرني محمد بن المنذر، حدثنا عمر بن شيبه، حدثنا زيد بن يحيى الأنماطي، حدثنا شعبة عن عمر بن أبي أوفي قال: كان النبي ﷺ: إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صلّ على آل فلان**».

فحدث به الحجاج بن أرطأة[٢] فقال: هذا أصل، ثم سمعته يحدث عن عمرو بن مرة فقلت: سمعته عنه؟ فقال: إذا حدثتني به فلا أبالي أن لا أسمعه[٣].

فأنت ترى أن الحجاج بن أرطأة قلب السند إلى عمرو بن مرة. وهو لم يسمعه منه.

وكذلك ما رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس حديث: إذا أُقيمت الصلاة

---

(١) توضيح الأفكار ٢/ ١٠٢.

(٢) الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين تقريب التهذيب/ ٦٤.

(٣) المجروحين ١/ ٨٠، ٨١.

فلا تقوموا حتى تروني. فبلغ ذلك حماد بن زيد، فأنكره وقال: إنما سمعه من حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت، فظن أنه سمعه من ثابت[١].

وجرير بن حازم كان قد تغير قبل موته بسنة.

ومثاله: أيضا ما ذكره البستي عن حفص بن عمر العدني[٢] قال: روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن بسرة عن رسول الله ﷺ. عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عروه عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ.

وقد يكون القلب في المتن:

وسيأتي بيانه في مبحث اهتمام المحدثين بنقد المتن إن شاء الله.

حكم الحديث المقلوب:

قال العلماء: إذا وقع بقصد الإغراب، فلا يجوز، لأن فيه تغيير للحديث. وإن كان بقصد الامتحان فهو جائز. وإن كان ناشئا عن اختلال ضبط الراوي، وكثر وقوع ذلك منه، يكون مختل الضبط ضعيف الحديث.

جـ ـ المزيد في متصل الأسانيد:

وهو أن يروي ثقة حديثا بسند متصل سمع رجاله من بعضهم البعض. ثم يروي ثقة آخر، فيزيد في السند المتصل رجلا.

وهذا قد يكون صحيحاً وقد يكون خطأ[٣].

د ـ المضطرب:

وهو الحديث الذي يُروى على أوجه مختلفة متساوية، سواء كان من راوٍ

---

(١) شرح العلل ٢/ ٦٢٩.

(٢) كان ممن يقلب الأسانيد قلبا لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. المجروحين ١/ ٢٥٧ والميزان ١/ ٥٦٠.

(٣) وسيأتي بيانه مفصلا في مبحث: الاتصال والانقطاع عند المحدثين إن شاء الله.

واحد مرتين أو اكثر، أو من راوٍ ثان، أو من رواة ولا مُرَجِّح.

فإن رُجِّحت إحدى الروايتين أو الروايات لحفظ راويها أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطربا، والمرجوحة شاذة أو منكرة كما تقدم.

والاضطراب قد يكون في السند:

ومثاله: حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث[1]. قال الترمذي: حديث زيد بن أرقم (عن رسول الله) في إسناده اضطراب. وسبب اضطرابه أنه اختلف فيه على قتادة اختلافا كثيرا.

فرواه سعيد بن أبي عروبه عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد ابن أرقم. وقال هشام الدستوائي عن قتادة، عن زيد بن أرقم ورواه شعبة. عن قتادة عن النضر عن أبيه عن النبي ﷺ.

ورواه معمر عن قتادة عن النضر عن أبيه عن النبي ﷺ.

وهذا موجب للاضطراب[2].

وقد يكون الاضطراب في المتن:

وسيأتي بيانه في مبحث اهتمام المحدثين بنقد المتن إن شاء الله.

هـ - التصحيف:

وقد يكون مخالفة الثقات بتحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها وهو الذي يُسمّى تصحيفا في اصطلاح المحدثين.

---

(١) أخرجه أبو داود في مطلع السنن وابن ماجه برقم ٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) راجع تحفة الاحوذي ١/ ١٥.

والتصحيف قد يكون في السند :

ومثاله : حديث شعبة عن العوام بن مُراجم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ . لتؤدُنَّ الحقوق إلى أهلها . فقد صَحّف فيه يحيى بن معين فقال : ابن مزاحم بالزاى والحاء فرُدّ عليه . وإنما هو ابن مُراجم بالراء المهملة والجيم[1] .

وقد يكون التصحيف في المتن :

وسيأتي بيانه في مبحث : اهتمام المحدثين بنقد المتن إن شاء الله .

❋❋❋❋❋❋
❋❋❋❋

(١) التقييد والإيضاح ٢٨٢٦١ .

الباب الأول / الفصل الثالث

المبحث الأول

البحث عن اتصال السند:

١ ـ الاتصال.

٢ ـ المتصل.

٣ ـ المسند.

٤ ـ العالي والنازل.

٥ ـ المسلسل.

المزيد في متصل الأسانيد.

١ ـ الانقطاع.

٢ ـ المرسل.

٣ ـ المعضل.

٤ ـ المعضل.

٥ ـ المدلس.

٦ ـ المرسل الخفي.

الاتصال والانقطاع

١ ـ من عناية المحدثين بنقد السند أن بحثوا في اتصال السند وانقطاعه، وصرفوا إليهما اهتمامهم البالغ، إذ لابد من التأكد من أن الحديث وصل إلى الأمة الإسلامية بواسطة سند متصل غير منقطع، حتى يعرف حال كل واحد من الرواة بالتفتيش عنهم، فإذا كانوا عدولا مرضيين قُبل حديثهم، وإذا كان أحدهم غير عدل غير مرضى، أو كان السند غير متسلسل رُدّ ذلك الحديث لجهالة الراوي الساقط من السند.

٢ ـ ولذلك نرى المحدثين عندما يُعَرِّفون الحديث الصحيح. فإن الشرط الأساسي الذي يذكرونه هو اتصال السند. قال الشافعي بعد أن ذكر شروط الراوي الذي يُقبل حديثه « ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولا إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهى به إليه »[١].

٣ ـ وإذا أخذوا في بيان الحديث الضعيف وأقسامه، يبدأون بذكر الانقطاع ومفهومه عند المحدثين. فقد عرفوا الضعيف بما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن[٢] ثم ذكروا الأنواع المتفرعة منه. فجاؤا بذكر الأقسام التي في سندها انقطاع[٣] وعلى هذا، فسنحاول في هذا الفصل أن نلقي ضوءا على هذين الاصطلاحين وما يتفرع منهما من الأقسام الحديثية ذات الأهمية في نقد الحديث.

٤ ـ **الاتصال**: لقد بحث المحدثون النقاد عند الكلام على السند من حيث

---

(١) الرسالة صـ٣٧١، ٣٧٢.

(٢) تدريب الراوي/ ١٠٥.

(٣) راجع التوضيح ١/ ٢٨٤ وقواعد التحديث ١٣٠ واختصار علوم الحديث ٤٤، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٢٣.

الاتصال، عن أنواع تشتمل مع الاتصال على وصف زائد يبين كيفية الاتصال أو على وصف عارض له، وهي بالجملة تلفى الأضواء على كافة أحوال الاتصال.

٥ ـ قال الحافظ ابن حجر: ثم الإسناد إما أن ينتهى إلى النبي ﷺ تصريحا أو حكما من قوله أو فعله أو تقريره، أو إلى الصحابي كذلك أو إلى التابعين، فالأول المرفوع والثاني الموقوف، والثالث المقطوع، ومن دون التابعي فيه مثله... والمسند: مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال.

ثم ذكر العلو المطلق والنسبى والمسلسل[1] كما ذكر المحدثون « المزيد في متصل الأسايند » ضمن مباحث السند[2].

٦ ـ لأنهم نظروا إلى السند المتصل من حيث انتهاؤه، فأفردوا الحديث الذين ينتهى إلى النبي ﷺ بنوع خاص، هو المسند، ونظروا إلى السند من حيث انتهاوه إلى النبي ﷺ من دون النظر إلى الاتصال أو الانقطاع، فذكروا المرفوع والموقوف، ونظروا إلى صيغة الاتصال، فخصوا بالدراسة ما كان متصلا بصيغة محتملة « المعنعن والمؤنن » وبينوا شروط الاتصال في هذه الصيغ ونظروا إلى مسافة السند التي تم بها الاتصال فبحثوا عن العالي والنازل، وإلى حال الرواة عند الأداء فتحدثوا عن المسلسل، كما أن تعمّقهم في البحث أوصلهم إلى الكلام عن المزيد في متصل الأسانيد وبذلك لم يجدوا جزئيا له صلة باتصال السند إلا وقد تطرّقوا له بالبحث والتمحيص.

وفيما يلي بيان أهم تلك الأنواع بإيجاز:

١ ـ المتصل:

وهو الذي اتصل إسناده إلى النبي ﷺ أو إلى واحد من الصحابة، بسماع

---

(١) راجع نزهة النظر ٥٤ ـ ٦٤.

(٢) تقريب النووي/ ١٦١.

كل واحد من رواته ممن فوقه، أو بالإجازة أو بغيرها من وسائل التحمل المعتبرة لدى المحدثين[١].

وقد قصر ابن الصلاح هذا التعريف على المرفوع والموقوف، فقال: ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف[٢] وإليه ذهب الحافظ العراقي فقال: وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمّونها متصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم[٣].

وأما النووي وابن جماعة[٤] وغيرهما، فقد رأوا أن المتصل يطلق حتى على ما اتصل إلى التابعين أيضا. وعليه عرّفه النووي فقال: هو ما اتصل اسناده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان[٥] فشمل أقوال التابعين ومن بعدهم. أما جمهور المحدثين، فإنهم يرون أن المتصل لا يسمى به عند الإطلاق إلا الحديث المرفوع والموقوف على الصحابي، أما غيرهما فيمكن أن يوصف بالمتصل مع التقييد كأن يقال: متصل إلى التابعي، وهو الذي يُسمّيه المحدثون مقطوعا[٦].

ولا يخفى أن كلمة (المتصل) تشمل لغة كل ما هو ظاهره الاتصال إلى النبي ﷺ أو إلى أحد أصحابه، سواء كان الاتصال بالضعفاء أو الكذابين أو بالثقات العدول.

---

(١) تدريب الراوي/ ١٠٨. توضيح الأفكار ١/ ٢٦٠ وجامع الاصول ١/ ١٠٧.
(٢) علوم الحديث/ ٤٠١.
(٣) فتح المغيث ١/ ١٠٢ وشرح الالفية ١/ ٥٨ وتدريب الراوي/ ١٠٨.
(٤) هو عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم ابن جماعة الكناني (٦٩٤ ـ ٧٦٧ هـ). إمام حافظ قاضي، وقال الأسنوي، وكان قصير الباع في الفقه وهو في الحديث أمثل منه فيه.
ذيل تذكرة الحفاظ/ ٣٦٣. طبقات الحفاظ/ ٥٣٥.
(٥) التقريب ٥٠٦.
(٦) توضيح الأفكار ١/ ٢٦٠ وفتح المغيث ١/ ١٠٢.

ولذلك عندما عرّف المحدثون الحديث الصحيح قالوا: هو ما اتصل سنده برواية الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة[١].

فالاتصال المقصود عند المحدثين هو الاتصال الحاصل بواسطة رواة أُمناء ثقات. والمتصل كما ذكر أعلاه قد يكون مرفوعا إلى النبي ﷺ وقد يكون موقوفا على الصحابة وغيرهم.

المتصل المرفوع:

ما رواه ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها**»[٢].

المتصل الموقوف:

ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال رُدُّوا السلام على من كان يهوديا، أو نصرانيا، أو مجوسياً، ذلك بأن الله يقول: وإذا حُيّيتم بتحية... الآية[٣].

٢ ـ المسند:

اختلف المحدثون في تعريف المسند على ثلاثة أقوال:

أولها: لابن عبدالبر وقد ذكره في التمهيد قال: هو ما رُفع إلى النبي ﷺ خاصة،

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح/ ١٠.

(٢) أخرجه أبو داود/ ٤٢٩١ وأبو عمر والداني في الفتن ١/ ٤٥ والحاكم ٤/ ٥٢٢ والبيهقي في معرفة السنن والآثار/ ٥٢ والخطيب في التاريخ ٢/ ٦١ والهروي في ذم الكلام ٢/ ١١ ق راجع الأحاديث الصحيحة للألباني حديث ٥٩٩١.

(٣) الأدب المفرد/ ٣٢٢ باب كيف الردِ على أهل الذمة. قال الألباني سنده صحيح/ الأحاديث الصحيحة، المجلد الثاني ٢/ ٣٢٢.

سواء كان متصلا أو منقطا[١].

والثاني: للخطيب حيث قال: وصفهم الحديث بأنه مسند، يريدون أن اسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه... قال واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي ذلك إلى آخره وإن لم يبيّن فيه السماع، بل اقتصره على العنعنة[٢].

وأما الثالث: فهو ما اتصل سنده مرفوعا إلى النبي ﷺ قال ابن الصلاح[٣] وبهذا قطع الحاكم أبو عبدالله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره. قال الحاكم: والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله ﷺ[٤].

قال: ثم للمسند شرائط غير ما ذكرناه. منها أن لا يكون موقوفا ولا مرسلا ولا معضلا ولا في روايته مدلس... وأن لا يكون في إسناده: أُخبرتُ عن فلان، ولا «حُدّثتُ عن فلان». ولا «بَلَغَني عن فلان» ولا «رَفَعَه فلان» ولا «أظُنّه مرفوعا» وغير ذلك ما ينفسد به. قال: ونحن مع ذلك لا نحكم لهذا الحديث بالصحة، فإن الصحيح من الحديث له شرط نذكره في موضعه إن شاء الله[٥].

وهذا الذي اختاره الحافظ حيث قال: والمسند في قول أهل الحديث «هذا حديث مسند» هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال. قال وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: المُسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد جـ١ صـ٢١.
(٢) الكفاية باب معرفة ما يستعمل أصحاب الحديث من العبارات/ ٥٨.
(٣) علوم الحديث/ ٤٠.
(٤) معرفة علوم الحديث، النوع الرابع من معرفة علم الحديث/ ١٧.
(٥) المصدر نفسه/ ١٩.

شيخه متصلا إلى صحابي، إلى رسول الله ﷺ[١].

وعلى كل، هذا من مباحث الاتصال، ويعطي فكرة واضحة عن اهتمام المحدثين بمعرفة الاتصال والانقطاع والأنواع التي تدخل تحت معنى الاتصال.

٣ ـ العالي والنازل:

العالي: هو ما قَلَّ عدد رواته إلى الرسول الله ﷺ مع الاتصال أو ما تقدم سماع راويه، أو وفاة شيخه. قال السخاوي: هو قلة الوسائط في السند، أو قدم سماع الراوي أو وفاته[٢].

وقد ذكر العلماء له قسمين: علو لقلة الوسائط، وعلو صفة.

ثم ذكروا للأول ثلاثة أقسام[٣]:

أ ـ القرب من رسول الله ﷺ بسبب قلة الرواة في السند على أن يكون الإسناد صحيحا نظيفا.

وقد حظي هذا القسم بعناية خاصة من المحدثين، إذ ألّفوا كتبا في هذا ومن أشهرها ثلاثيات مسند الإمام أحمد[٤] وثلاثيات الإمام البخاري[٥] وهذا الذي يسميه المحدثون « العلو المطلق ».

ومن أمثلتها ما رواه البخاري قال: حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب

---

(١) نخبة الفكر / صـ٥٩.
(٢) فتح المغيث ٣/ ٥.
(٣) تدريب الراوي / ٣٦٠.
(٤) نشرها المكتب الإسلامي في بيروت في مجلدين عام ١٣٩٢ للإمام السفاريني.
(٥) طبعتها الجامعة السلفية في بنارس بالهند مع شرحها للشيخ عبدالصبور ابن الشيخ عبدالتواب الملتاني في محرم ١٤٠٠ هـ.

إذا توارت بالحجاب[١].

ب ـ القرب من إمام من الأئمة المعروفين في الحديث، مع صحة الإسناد وإن كثر العدد بعد الإمام إلى الرسول ﷺ. وهذا أحد نوعَي العلو النسبي. وسيأتي الثاني.

ومثاله أن يروي البخاري عن شعبة بواسطة عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار فقط ثم يروي عنه عن عفان المذكور بواسطة إسحاق بن منصور وأبي قدامه السرخسي[٢].

جـ ـ القرب بالنسبة إلى أحد الكتب المعتمدة. مثل أن يروي شخص حديثا رواه البخاري في صحيحه، ولكن من غير طريق البخاري، وإنما يجتمع معه في شيخه أو شيخ شيخه ويكون رجال إسناده بهذا الطريق أقل من عدد الرواة في رواية البخاري.

وهذا هو النوع الثاني للعلو النسبي.

وقد ذكر الحافظ له أنواعا: وهي

الموافقة:

وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه. قال الحافظ مثاله: روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا. فلو رويناه من طريقه، كان بيننا وبين قتيبة ثمانية. ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلا، لكان بيننا وبين قتيبة سبعة. قال: فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب. راجع انعام الباري/ ٩.

(٢) راجع تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٠.

(٣) نزهة النظر/ ٦١.

والبدل: وهو الوصول إلى شيخ شيخه، مثل أن يقع للراوي حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عدده إذا روى بإسناده عن مسلم عنه.

والمساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنّفين مثل أن يقع بين الراوي وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبين الصحابي[١].

والمصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف، وذلك بأن تقع المساواة لشيخ الراوي مع ذلك المصنف، فكأن الراوي صافح المصنف وأخذ عنه[٢].

أما علو صفة، فهو على قسمين:

الأول: العلو بتقدم وفاة الراوي، وذلك بأن تتقدم وفاة الراوي في سند على وفاة الراوي الآخر في سند آخر.

ومثال ذلك: حديث يرويه سماك بن حرب (١٢٣ هـ) عن عامر الشعبي (١٠٣هـ) عن علي بن أبي طالب (٤٠هـ) فهو أعلى نسبيا من حديث يرويه شعبة ابن الحجاج (١٦٠هـ) عن الأعمش (١٤٨) عن عبدالله بن أوفى (٨٦هـ) لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على وفاة الآخرين كما تبين من وفيات الجميع.

الثاني: العلو بتقدم السماع من الشيخ، حيث يسمع منه راو قبل سماع راو آخر منه، وذلك مثل هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي (١٣٣ ـ ٢٢٧ هـ) فقد سمع منه البخاري قبل أن يسمع منه أبو داود[٣].

أما النازل، فهو: ما بعدت المسافة في إسناده.

وهو على خمسة أنواع أيضا:

---

(١) تدريب الراوي/ ٣٦٤.

(٢) راجع التدريب / ٣٦٥. ونزهة النظر / ٦١ وعلوم الحديث ٢٣٣ ومعرفة علوم الحديث/ ١١، ١٢.

(٣) راجع تهذيب التهذيب ١١/ ٤٦.

١ ـ كثرة عدد الرواة إلى النبي ﷺ.
٢ ـ كثرة عدد الرواة إلى إمام من أئمة الحديث.
٣ ـ نزول الإسناد بالنسبة إلى رواية، غير طرق الكتب الحديثية المعتمدة.
٤ ـ تأخر وفاة الراوي.
٥ ـ تأخر السماع.

وهو مفضول مرغوب عنه على الصواب، وهو قول الجمهور. قال ابن المديني: النزول شؤم. وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه[١].

ولأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل. قال ابن الصلاح: وهذا جلي واضح[٢].

أما السند العالي فقد كانت له منزلة عظيمة في نفوس المحدثين. ولذلك رحلوا إلى البلاد وتكبّدوا المتاعب في سبيل الحصول على السند العالي الصحيح، لأنهم كانوا يعلمون أنه كلما تَقلّ الوسائط بينه وبين الرسول ﷺ، يَقلّ احتمال وقوع الكذب أو التحريف والتبديل. وقد رأينا في الأنواع التي مرت بنا للسند العالي، كيف أنهم كانوا يسعون لأي نوع من القرب في السند مع اشتراط القمة[٣].

٤ـ المسلسل:

وهو ما تتابع رجال إسناده على حالة واحدة، أو صفة واحدة للرواة تارة، وللرواية تارة أخرى.

وقد ذكر العلماء أقساما كثيرة حسب تعدد أحوال الرواة وصفاتهم، وأحوال

---

(١) تدريب الراوي/ ٣٦٧.
(٢) علوم الحديث/ ٢٣٨.
(٣) هذا البحث له تفاصيل أخرى يستحسن لمعرفتها الرجوع إلى الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٤٩ ـ ٥٩ وجامع الأصول ١/ ١١٠ وفتح المغيث ٣/ ١٠٠٩.

الرواية . لأن الرواة أحوالهم إما أقوال أو أفعال ، أو أقوال وأفعال معاً . وكذلك صفاتهم . إما أقوال أو أفعال أو أقوال وأفعال معاً . وكذلك أحوال الرواية وصفاتها .

وقد تواردت المؤلفات في هذا الشأن بذكر ستة منها . نذكرها تباعا مع ذكر الأمثلة بالاختصار .

١ ـ المسلسل بقول:

مثل حديث معاذ بن جبل الذي رواه الإمام أحمد قال : حدثنا المقري ثنا حيوه قال : سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول حدثني أبو عبدالرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ أخذ بيده يوما ثم قال : يا معاذ إني لأحبك . فقال له معاذ : بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا أحبك . قال : أوصيك يا معاذ لا تَدَعَنَّ في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعِنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

قال وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى الصنابحي أبا عبدالرحمن وأوصى أبو عبدالرحمن عقبة بن مسلم[١] .

٢ ـ المسلسل بفعل:

مثل حديث أبي هريرة قال : شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال : خلق الله الأرض يوم السبت الحديث .

فكل من رواة هذا الحديث شبك يده من روى له ، ثم قال : حدَّث ، وهم تسعة إلى أبي هريرة في رواية الحاكم[٢] .

---

(١) المسند ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ سنن النسائي كتاب السهو/ ٦٠ بلفظ في كل صلاة .

(٢) معرفة علوم الحديث / ٣٣ وقد رواه مسلم في صحيحه بلفظ خلق الله التربة يوم السبت . المنافقين ، باب ابتداء الخلق/ ٢٧ . مسند أحمد ٢/ ٣٢٧ .

٣ ـ المسلسل بالقول والفعل:

مثل حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ. لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره. قال: وقبض رسول ﷺ على لحيته فقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره. وقد تسلسل هذا القول مع القبضة على اللحية من كل من رُواة هذا الحديث[1].

٤ ـ المسلسل بصفة الرواة القولية:

وهذا مماثل للنوع الأول وهو المسلسل بقول. مثل وصف السند بحدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت أو شاهدت على فلان. ويكون قولا لكلهم. فصار بذلك مسلسلا.

٥ ـ المسلسل بصفة الرواة الفعلية:

مثل المسلسل بالقراء أو بالحفاظ أو بالفقهاء، أو بمن أول اسمه ابن أو بمن في اسمه أو اسم أبيه أو نسبه أو غيرها مما يضاف إليه نون. أو برواية الأبناء عن الآباء أو بالمعمرين.

٦ ـ المسلسل بصفة الرواية:

وهو القول مثلا: سمعت فلانا أو أخبر فلان أو أخبرنا فلان والله، أو المسلسل بروايته يوم العيد، أو بإجابة الدعاء في الملتزم.

هذه كلها من صفات الرواية.

وقد ذكر العلماء أن التسلسل في السند يفيد خلوه من التدليس والانقطاع قال

---

(١) ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث / ٣١، ٣٢. وقد روى معناه الترمذي عن جابر بن عبدالله في القدر / ١٠ وابن ماجه عن عدي بن حاتم في المقدمة / ٨٧.

ابن الصلاح: وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس[١].

ولكن هذا التسلسل لا يعني أن الحديث صحيح. قال ابن كثير: وفائدة التسلسل بُعده من التدليس والانقطاع. ومع هذا قلما يصح حديث بطريق مسلسل[٢].

ولذا قال ابن حجر: إنه من صفات الإسناد[٣] بخلاف المرفوع ونحوه فإنه من صفات المتن، وبخلاف الصحيح، فإنه من صفاتهما معا. ولذلك نجد أحاديث كثيرة مسلسلة، حكم النقاد عليها بالبطلان متنا، لأن تسلسل الأسانيد لا يعني الحكم عليها بالصحة على الإطلاق[٤] إلا إذا كان عن طريق الحفاظ المتقنين، فهو مما يفيد العلم القطعي[٥].

٥ ـ المزيد في متصل الأسانيد:

وهو أن يأتي راو بزيادة في الإسناد الذي ظاهره الاتصال، فمتى كان من لم يزدها أتقن ممن زادها ووقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة كان عدم الزيادة أرجح. ومتى كان معنعنا مثلا أو من زادها أتقن ترجحت الزيادة. وقد يستويان إذا احتمل أن يكون الراوي سمع الحديث عمن فوقه بواسطة فرواه بتلك الواسطة ثم سمعه منه بلا واسطة فرواه عنه.

ومثاله ما رواه الترمذي: قال: حدثنا هناد، أخبرنا ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع

---

(١) علوم الحديث/ ٢٤٩.
(٢) اختصار علوم الحديث/ ١٨١.
(٣) شرح النخبة/ ٣٤.
(٤) راجع معرفة علوم الحديث ٣٣، ٣٤.
(٥) التدريب/ ٣٨١، ٣٨٢.

عن أبي مرثد الغنوي قال قال النبي ﷺ: **لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**.

قال أبو حاتم: وهم ابن المبارك في إدخاله أبا إدريس (الخولاني) في الإسناد. وقال المباركفوري: لقائل أن يقول: إن ابن المبارك ثقة حافظ، فيمكن أن يكون الحديث عند بسر بن عبيدالله بالوجهين، أعني رواه أولا عن واثلة بواسطة أبي إدريس، ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة. والله تعالى أعلم[١]. وحديث أبي مرثد هذا أخرجه مسلم عن بسر بن عبيداه عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع[٢].

وقد تكون الزيادة في متصل الإسناد خطأ:

ومثاله: ما أخرجه الترمذي في «العلل» من جرير بن حازم عن ابن اسحاق عن الزهري عن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن بسره عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح.

قال الترمذي: سألت محمدا ـ يعنى البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال هذا حديث خطأ. والصحيح عن الزهري عن الربيع بن بسره عن أبيه ليس فيه عمر ابن عبدالعزيز وإنما أتى الخطأ من جرير بن حازم.

ولعل سبب الخطأ: ما ورد أن الزهري سمع الحديث من الربيع عند عمر ابن عبدالعزيز، فظنه جرير من رواية الزهري عن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع والحديث رُوي من عدة أوجه عند مسلم وأحمد عن الزهري عن الربيع ليس فيها ذكر عمر بن عبدالعزيز[٣].

ومثاله أيضا، ما رواه النسائي قال: أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ٤/ ١٥٣، ١٥٤.
(٢) مسلم، الجنائز ٩٨٦.
(٣) مسلم/ النكاح/ ١٣٣ وأحمد ٣/ ٤٠٤.

كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر .

قال النسائي : خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقا . قال أخبرني أحمد بن عبدالله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد أن أباه يحدث أنه سمع عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الصبح .

ثم قال : هذا هو الصواب عندنا . وحديث عثمان بن عمر خطأ والله تعالى أعلم[١] .

وهو نوع مهم عظيم الفائدة عميق المسلك . لم يتكلم فيه قديما وحديثا إلا نقاد الحديث وجهابذته .

الانقطاع:

مأخوذ من القطع ، وهو لغة : فصل شيء . أما في اصطلاح المحدثين فهو سقط في سلسلة الإسناد . ويندرج تحته كل ما طرأ عليه خلل لعلة في سنده . ويمكن حصره في ستة . نظرا إلى محل الانقطاع في السند :

١ ـ المرسل:

وهو ما رفعه التابعي الكبير إلى رسول الله ﷺ ، قولا أو فعلا ، أو تقريرا ، من غير ذكر الصحابي . هذا هو المشهور عند المحدثين . وبه قطع الحاكم وغيره[٢] :

مثاله : ما رواه الدار قطني في سننه عن أبي العالية الرياحي : أن أعمى تردى في بئر ، والنبي ﷺ يصلّي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة .

وقد روى الدار قطني هذا الحديث من طرق عديدة ، ثم قال بعدها : رجعت

---

(١) سنن النسائي ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ٣/ ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٢) انظر التقريب ص١١٧ والتمهيد لابن عبدالبر جـ١ صـ١٩ وقواعد التحديث ص١١٣ .

هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه.

وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين، وكان عالما بأبي العالية، والحسن فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا[١].

وفي حكمه ثلاثة مذاهب:

الأول: رد العمل به: حكاه النووي عن جماهير المحدثين. قال ودليلنا في رد العمل به، أنه إذا كانت رواية المجهول المسمىّ لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولى. لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال.

وقد أجمع العلماء على معرفة عدالة المخبر، وأنه لابد من علم ذلك. فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بُدٌّ من معرفة الواسطة. إذ قد صح أنَّ التابعين أو كثيرا منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف.

ولأن الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به، سواء عارضه خبر متصل أم لا[٢].

الثاني: الاحتجاج به مطلقا:

وهذا المذهب نقل عن مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية حكاه النووي وابن القيم وابن كثير. قالوا: وحجة الجواز أن سكوت الراوي عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام يقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته، فسكوته عنه كإخباره بعدالته. وهو لو زكاه عندنا، قبلنا تزكيته،

---

(١) سنن الدار قطني: باب أحاديث القهقهة ص١٦١ ـ ١٧١.

(٢) انظر التمهيد جـ١ صـ٥.

وقبلنا روايته، فكذلك سكوته عليه،[١] وقالوا: إن السلف أرسلوا ووصلوا وأسندوا فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك، وإن التابعين إذا سُئلوا عن شيء من العلم. وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم ﷺ. أو عن أصحابه قالوا: قال رسول الله ﷺ كذا. وقال عمر كذا. ولو كان ذلك لا يوجب عملا ولا يُعد علما عندهم، لما قنع به العالم من نفسه. ولا رضي به منه السائل[٢].

الثالث: التفصيل: وهو مروي عن كثير من الأئمة، وهو الاحتجاج بالمرسل بملاحظات وقفوا فيها ومنهم الإمام الشافعي قال: واحتج بمرسل التابعين:

١ ـ إذا أُسند من جهة أخرى.

٢ ـ أو أرسله من أخذ من غير رجال الأول.

٣ ـ أو وافق قول الصحابي.

٤ ـ أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه.

٥ ـ أو أن يكون المرسِل بحيث لو شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه[٣].

٢ ـ المنقطع:

وهو الحديث الذي سقط من إسناده رجل أو أكثر. ذكره الحاكم والنووي والخطيب[٤].

أما الحافظ ابن حجر والمتأخرون فقد عرّفوه بتعريف آخر فقالوا: هو

---

(١) المصدر نفسه جـ١ صـ٣.

(٢) المصدر نفسه جـ١ صـ٤.

(٣) راجع جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص٢٧ ـ ٤٨ والرسالة للشافعي ٤٦١ ـ ٤٦٧ والحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي ص/ ١٠ وما بعدها. تأليف محمد حسن هيتو. نشر دار الفكر. بيروت.

(٤) معرفة علوم الحديث/ ٢٨. التقريب/ ١٢٦. والكفاية/ ٢١.

الحديث الذي سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي، في موضع واحد أو مواضع متعددة، بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد، وأن لا يكون الساقط في أول السند[١].

ومثاله: الحديث الذي رواه عبدالرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن زيد بن يثيغ عن حذيفة مرفوعا. إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين، لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن وليتموها عليًا فهاد مهدي، يقيمكم على طريق مستقيم.

فقد سقط من إسناده شريك بين الثوري وبين أبي إسحاق، لأن الثوري لم يسمع الحديث من أبي اسحاق مباشرة. وإنما سمعه من شريك، وشريك سمعه من أبي إسحاق. وكذلك عبدالرزاق لم يسمعه من الثوري، وإنما بينهما النعمان ابن أبي شيبه الجندي[٢].

٣ ـ المعضل:

وهو الحديث الذي سقط من وسطه راويان فأكثر، بشرط التوالي، وهو صورة أشد استغلاقا وإبهاما من المنقطع. ومن هنا جاءت تسميته بالمعضل.

ومثاله ما رواه الأعمش عن الشعبي قال: يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا، فيقول: لا، فيختم على فيه فينطق جوارحه. أو قال: ينطق لسانه. فيقول لجوارحه: أبعدكن الله كما أبعدتّنني، ما خاصمت إلا فيكن[٣].

وذلك لأنّ الشعبي إنما رواه عن أنس، وأنس رواه عن النبي ﷺ، فقد أعضل الأعمش الحديث بإسقاطه أنسا، وعدم ذكره رسول الله ﷺ في السند، وروايته هكذا مقطوعا، وقد روي هذا الحديث عن الشعبي متصلا. وأخرجه الإمام

---

(١) راجع النخبة وشرحها صـ٤٤.

(٢) معرفة علوم الحديث صـ٢٨، ٢٩.

(٣) معرفة علوم الحديث صـ٢٧ ـ ٣٨ ومقدمة ابن الصلاح صـ٥٥.

مسلم في صحيحه[١].

ومثاله أيضا: حديث رواه مروان الطاطري عن أبي إسحاق الفزاري عن موسى ابن أبي عائشة أنه سمع أنسا، رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته. قال أبو حاتم: الخطأ من مروان. موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد القرشي عن أنس عن النبي ﷺ[٢].

٤ ـ المدلس:

هو من الدلس أي الظلام. والتدليس بمعنى التلبيس والتغطية لأن الظلمة تغطي ما فيها وكذلك المدلس يغطي المروي عنه بحذفه أو إبهامه.

وهو قسمان:

١ ـ مدلس الإسناد: وهو على أربعة أقسام:

الأول: تدليس الإسقاط: وهو الذي يؤديه الراوي عمن عاصره ولقيه مع أنه لم يصح سماعه منه، أو عمن عاصره ولكنه لم يلقه. مُوهما سماعه منه في أية حالة من هاتين الحالتين.

مثال ذلك قول علي بن خثعم: قال لنا ابن عيينة. عن الزهري فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا. ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[٣].

فسفيان بن عيينة قد عاصر الزهري ولقيه، ولكنه لم يأخذ عنه، ولكنه أخذ عن عبدالرزاق. وعبدالرزاق أخذ عن معمر ومعمر أخذ عن الزهري. فالتدليس هنا إسقاط سفيان بن عيينة شيخه وإيراده الحديث بصيغة توهم سماعه من الزهري

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزهد حديث رقم ١٧.
(٢) علل الحديث للرازي جـ١ صـ١٧.
(٣) معرفة علوم الحديث صـ١٠٥.

مباشرة.

الثاني: تدليس العطف: هو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع ذلك المروي منه.

ومثاله: ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال: اجتمع أصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يُدلسه. ففطن لذلك، فلما جلس قال: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم، وساق عدة أحاديث، فلما فرغ، قال: هل دَلَّستُ عليكم شيئا؟ فقالوا: لا فقال: ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئا[١].

الثالث: تدليس التسوية: وهو أن يروي المدلِّس حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر فيُسقط الضعيف ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة، فيستوي الإسناد، كله ثقات بحسب الظاهر لمن لم يخبر.

ذكر هذا القسم الحافظ ابن حجر[٢] وهو شر الأقسام، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة. وفيه غرر شديد. وممن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد كما ذكره ابن أبي حاتم[٣].

الرابع: تدليس القطع: وهو السكوت بين صيغة الأداء وبين المروي عنه ومثاله ما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي عن ابن سعد قال: كان ثقة وكان يدلس تدليسا شديدا. يقول سمعتُ وحدثنا ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة والأعمش[٤]. ليوهم أنه حدث عنه أيضا بالسماع. وإنما

---

(١) معرفة علوم الحديث/ ١٠٥.

(٢) شرح النخبة/ ٤٤، ٤٥.

(٣) راجع تهذيب التهذيب ٤٧٣ ـ ٤٧٨ وكتاب الجرح والتعديل جـ١ ق١/ ٤٣٤.

(٤) تهذيب التهذيب ٧/ ٤٨٦.

حدّث بالسماع عن الأول ونوى القطع . فقال والأعمش . أي حدث الأعمش .

وقد كره هذا القسم من التدليس جماعة من العلماء وذمُّوه . كان شعبة أشد إنكار لذلك . وقال الشافعي : التدليس أخو الكذب .

والحق أن تدليس الثقات تُقبل لأن هدفهم ليس خبيثا إذا رووا بلفظ مبين للاتصال . أما إذا رووا بلفظ محتمل لم يبينوا فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المنقطع فهو مردود[١] .

قال الشافعي : ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته وليست تلك العورة بالكذب فنرد حديثه بها ، ولا النصيحة في الصدق ، فيقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا إنه لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حدثنا وسمعت[٢] .

٢ ـ مدلِّس الشيوخ : وهو أن يصف شيخه أو شيخ شيخه بغير ما أشتهر به من اسم أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة أو نحوها ، كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه . لكونه ضعيفاً أو متروكا حتى لا يعرف ضعفه إذا صرح باسمه . ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتكرر ذكره كثيرا أو لكونه متأخر الوفاة أو لكونه أصغر منه أو لشيء بينهما .

ومثاله : ما ذكره ابن كثير قال : روى أبو بكر بن مجاهد المقريء عن أبي بكر ابن أبي داود فقال : حدثنا عبدالله بن أبي عبدالله . وعن أبي بكر محمد بن حسن النقاش المفسر فقال : حدثنا محمد بن سند ، نسبه إلى جَدِّه[٣] .

ومثاله ما ذكر العراقي : أن الحارث بن أبي أسامة روى عن أبي بكر عبدالله ابن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا الحافظ الشهير صاحب التصانيف فلكون

---

(١) علوم الحديث ٦٧ ، ٦٨ وجامع التحصيل / ١١٢ .
(٢) الرسالة ١٠٣٣ ـ ١٠٣٥ .
(٣) الباعث الحثيث / ٥٥ وفتح المغيث ١ / ١٧٩ .

الحارث أكبر منه، قال فيه مرة: عبدالله بن عبيد ومرة عبدالله بن سفيان ومرة أبو بكر ابن سفيان ومرة أبو بكر الأموي[١].

ومثاله أيضا: ما ذكره النُقّاد عن بقية بن الوليد أبو محمد الكلاعي، قال أحمد بن حنبل: إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه.

وقال يحيى بن معين: إذا حدث عن الثقات، مثل صفوان بن عمرو وغيره، فأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا. وإذا كَنّى، ولم يسم إسم الرجل فليس يساوي شيئا.

وقال أبو مسهر: بقية، أحاديثه ليست نقيه، فكن منها على تقية.

وهذا في لغة النقاد القدامى، يعني أن « بقية » كان يدلس تدليس الشيوخ[٢] وهذا النوع، منه ماهو حرام، كما لو كان الشيخ غير ثقة، حيث لا يتحقق فيه شرط العدالة والضبط فدلسه، حتى لا يُعرف في الإسناد، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه وكنيته. ومنه ما هو مكروه، كما لو كان الشيخ أصغر منه سنا، فكره أن يروي عمن يغره أو نازل الرواية.

٥ ـ المعلق:

وهو ما حذف من مبتدأ إسناده راو فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد. ومن صوره أن يحذف جميع السند ويقول: قال رسول الله ﷺ مثلا. ومنها أن يحذف إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتابعي معا. ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه، هل يسمي تعليقا أولا، والصحيح في هذا التفصيل، فإن عُرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك يدلس، قُضِيَ به وإلا فتعليق.

وحكمه: أنه مردود للجهل بحال المحذوف. إلا إذا وجد في كتاب التزمت

---

(١) فتح المغيث/ ١/ ١٧٩ راجع أيضا الكفاية/ ٥٢٥ ـ ٥٢٧.

(٢) الجرح والتعديل جـ١ ق١ صـ٤٣٤، ٤٣٥.

صحته مثل البخاري. قال النووي رحمه الله: ما كان منه بصيغة الجزم كقال، وفعل وأمر، وروى، وذكر فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه[١].

ومثاله، قول البخاري: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقه بن خالد، حدثنا: عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبدالرحمن ابن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر الأشعري أو أبو مالك: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف[٢].

وقد أنكر ابن الصلاح على ابن حزم رده هذا الحديث، ذكره النووي في مقدمته لشرح مسلم. قال: ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي[٣].

وأما ما ليس فيه جزم كيُروى، ويُذكر، ويُحكى، ويُقال، وحُكي عن فلان ورُوى وذُكر، وحُكي عن فلان كذا. فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه[٤].

ومن أمثلته ما أورده البخاري من ذلك ـ وهو ضعيف ـ قوله في الوصايا: ويُذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية[٥].

ومع ذلك فإيراده في كتاب الصحيح مُشعر بصحة أصله إشعاراً يُؤنس به ويُركن إليه. وعلى المدقق إذا أراد الاستدلال به أن ينظر في سنده وأحوال رجاله

---

(١) اختصار علوم الحديث/ ٣٤.

(٢) صحيح البخاري، باب ماجاء في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه كتاب الاشرتة/ ٢٤٣.

(٣) ذكره النووي في شرح مسلم/ ١٨ والحديث رواه أحمد في المسند وأبو داود، اللباس/ ٦ والترمذي، الفتن/ ٣٨ والدارمي، الأشربة/ ٨.

(٤) انظر التقريب/ ٦٢.

(٥) البخاري، الوصايا/ ٩ والجنائز/ ٣٥ وقد رواه الترمذي موصولا من طريق الحارث عن علي، الوصايا/ ٦ والفرائض/ ٥ ورواه أيضا ابن ماجه الوصايا/ ٧ وفي المسند وابن المديني كذاب (انظر خلاصة تهذيب التهذيب الكمال/ ٦٨.

ليرى صلاحيته للحجة وعدمها .

٦ ـ المرسل الخفي:

هو الحديث الذي رواه الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه ولم يلقه .

وليس المراد به قول التابعي : قال رسول الله ﷺ كما هو المشهور في المرسل الظاهر ، ولا الانقطاع بين راويَين لم يدرك أحدهما عصر الآخر كرواية مالك عن سعيد بن المسيب .

قال ابن حجر : والفرق بين المدلِّس والمرسَل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا ، وهو أنّ التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه ، فهو المرسَل الخفى . ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقي لزمه دخول المرسَل الخفي في تعريفه .

والصواب : التفرقة بينهما[١] .

ومثاله ما رواه ابن ماجه من طريق عمر بن عبدالعزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا : «رحم الله حارس الحرس[٢]» .

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عمر بن عبدالعزيز : روى عن عقبة بن عامر الجهني مرسلا[٣] .

وقد صرح الحافظ المزّي في «الأطراف» فقال : عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم عن عقبة بن عامر ولم يلقه[٤] .

---

(١) انظر شرح النخبة / ٤٥ .
(٢) كتاب الجهاد ٨ / ١ .
(٣) تهذيب التهذيب ٧ / ٤٧٥ .
(٤) تحفة الاشراف ٧ / ٣٧٩ .

طرق معرفة الإرسال الخفي :

ذكر الحافظ العلائي[١] أربع طرق لمعرفة الإرسال الخفي[٢]

أولها : عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه أو عدم السماع منه . وهذا هو أكثر ما يكون سببا للحكم ، تارة بمعرفة التاريخ ، وتارة بمعرفة عدم اللقاء كما قيل في الحسن عن أبي هريرة .

قال ابن حجر : روى عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم ، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ومعقل ابن سنان ، ولم يسمع منهم[٣] .

الثانية : اخبار الراوي عن نفسه بذلك . ومثاله : ما ذكره العلائي عن إبراهيم بن بشار أن سفيان بن عينية حدّث يوما بحديث عن عمرو بن دينار فحقق فيه إلى أن قال : حدثني علي بن المديني عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن عمرو بن دينار[٤] .

ومثله ، ما روي عن ابن خشرم[٥] قال : كنا عند سفيان بن عينية فقال : الزهري فقيل له : حدثكم الزهري؟ فقال : لم أسمعه من الزهري ، حدثني عبدالرزاق عن

---

(١) هو صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلدي العلائي الشافعي (٦٩٤ ـ ٧٦١ هـ) . إمام محدث حافظ مُتقن فقيه ، قال الذهبي : يستحضر الرجال والعلل ، وقال الأسنوي : كان حافظ زمانه ، واماما في الفقه وغيره .
ذيل تذكرة الحفاظ / ٣٦٠ . طبقات الحفاظ / ٥٣٢ .

(٢) جامع التحصيل / ١٤٥ .

(٣) تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٤ .

(٤) جامع التحصيل / ١١٠ .

(٥) هو علي بن عبدالرحمن بن عطاء المروزي (١٦٤ ـ ٢٥٧ هـ) . ثقة ، قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
التقريب ٢٤٥ . التهذيب ٧ / ٣١٦ .

معمر عن الزهري[١].

ومثله أيضا ما ذكره الترمذي: قال: سئل أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود هل تذكر من أبيك شيئا؟ فقال: لا[٢].

قال الحافظ المزّي: أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه. ولم يسمع منه[٣].

الثالثة: أن يروي عنه حديثا، ثم يأتي عنه أيضا بزيادة شخص فأكثر بينهما فيحكم على الأول بالإرسال، إذ لو كان سمعه منه لما قال: أخبرت عنه، ولا رواه بواسطة بينهما.

مثاله: حديث: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها، لعبدالله بن المبارك قال: حدثنا سفيان يعني الثوري عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بشر بن عبيدالله قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت واثلة ابن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول الحديث[٤].

قال العلائي: ذكر سفيان زيادة وهم ممن دون ابن المبارك، وكذلك ذكر أبي إدريس الخولاني زيادة وهم من ابن المبارك[٥].

الرابعة: أن ينص إمام، أو يخبر الراوي عن نفسه، بأنه لم يسمع ذلك الحديث فقط، وإن سمع منه غيره.

ومثاله: الحديث الذي رواه ابن المبارك من ابن جابر عن بشر بن عبيدالله عن أبي

---

(١) جامع التحصيل/ ١٠٠.

(٢) الترمذي زكاة البقر ٣/ ٢١.

(٣) تحفة الاشراف ٧/ ٣١٨.

(٤) أخرجه مسلم من دون أن يذكر سفيان، الجنائز ٩٧، ٩٨. وأبو داود الجنائز/ ٧٣ والترمذي الجنائز/ ٥٧. والنسائي القبلة/ ١١.

(٥) جامع التحصيل/ ١٤٧.

إدريس عن واثلة عن أبي مرثد عن النبي ﷺ قال لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها.

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث، أدخل أبا إدريس الخولاني بين بشر بن عبيدالله وبين واثلة ثم قال: بشر قد سمع من واثلة. كثيراً ما يحدث بشر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس عن واثلة. وقد سمع هذا الحديث بشر من واثلة نفسه (ولم يسمعه من أبي إدريس الخولاني)[١].

وبهذا علمنا ما بذله المحدثون من العناية والاهتمام بمعرفة الأسانيد المتصلة والمنقطعة في الحديث حتى يتمكنوا من معرفة العدول منهم ويميزوهم من المجروحين لئلا يتسرب إلى السنة ما ليس منها.

وقد سبق أن ذكرت قول الشافعي: بعد أن ذكر شروط الراوي: ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من انتهي به إليه دونه[٢].

❋❋❋❋❋❋
❋❋❋❋

(١) علل الحديث ١/ ٣٤٩.
(٢) الرسالة/ ٣٧١ ـ ٣٧٢.

الباب الأول / الفصل الثالث

المبحث الثاني: طرق تحمّل الحديث

الأولى : السماع

الثانية : القراءة على الشيخ

الثالثة : المناولة

الرابعة : المكاتبة

الخامسة : الإجازة

السادسة : إعلام الشيخ

السابعة : الوصية بالكتب

الثامنة : الوجادة

طرق تحمّل الحديث

لا يخفى على كل من له عناية بعلوم الحديث، أنَّ معرفة طرق تلقي الحديث وأدائه، لها أهمية كبيرة عند نقاد الحديث، ولذلك وضعوا مصطلحات خاصة، تُحدِّد كيفية التلقي والأداء، حتى يمكن لهم الحكم على رواية ما، بأنها صحيحة، أم غير صحيحة، ومتصلة، أو منقطعة.

والذي يظهر من تتبع النشاط التعليمي في العصور الأولى أنه لم تكن هناك طرق محددة لتعليم الحديث وتعلّمه. فكل شيخ كانت عنده، طريقته الخاصة للتدريس، وكل طالب كان له وسيلته الخاصة لحفظ الحديث من الضياع والنسيان. وإنما كان المهم عند أولئك القوم الأثبات أن تتناقل السنن من المحدث إلى تلاميذه مع الدقة والإتقان ومن غير انقطاع في السند أو إعضال.

وقد حاول أئمة فن المصطلح أن يحصروا تلك الطرق، فقالوا هي ثمانية على الأرجح[١]، وفيما يلي سوف نستعرض كل واحدة منها مع بيان درجتها واتصالها من انقطاعها:

الأولى: السماع: وهو أن يحدث الشيخ في معرض الإخبار، سواء كان من حفظه أو من كتابه. وهذا الذي عبّر عنه ابن الصلاح « بالسماع من لفظ الشيخ ».

وهو أرفع الأقسام عند جماهير المحدثين[٢] وأفضل أنواع هذه الطريقة أن يملي الشيخ على تلميذه وهو يكتب، لأنَّ التلميذ إذا قرأ على شيخه، ربما يغفل أو لا يستمع، وإن قرأ الشيخ على التلميذ ربما يشتغل بشيء عن سماعه وإن قرىء عليه والحُضَّر سماعه فكذلك[٣].

---

(١) جامع الأصول ١/ ٧٨.

(٢) الإلماع/ ٦٩، ٧٠.

(٣) أدب الإملاء والاستملاء للإمام أبي سعد السمعاني صـ٨.

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة التحديث الشفهي لم يكن يتجاوز التدريس بضعة أحاديث. قال الزهري: من طلب العلم جملة، ذهب منه جملة إنما كنا نطلب حديثاً أو حديثين[١].

الثانية: القراءة على الشيخ: إذا كان يحفظ ما يُقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يُقرا عليه إذا لم يحفظ. سواء في ذلك أكان الراوي يقرأ من حفظه، أو من كتابه، أم سمع غيره يقرأ كذلك على الشيخ وهو الذي يسمّيه المحدثون « العرض »[٢].

وهذه الطريقة كانت شائعة جداً بين المحدثين[٣] وهي رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حُكي عن بعض الظاهرية وجماعة من أهل المشرق، أن الحديث لا يكون صحيحاً إلا إذا أقر الشيخ عند تمام القراءة بقوله: «نعم»[٤].

وقد قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قلت: وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا يُجزىء وإنما كان يقوله بعض المتشدقين من أهل العراق[٥].

وهي دون السماع من لفظ الشيخ عند كثير من العلماء. وعن مالك ويحيى القطان وابن عيينة والزهري في جماعة أنهما سواء. والصحيح الأول وعليه علماء المشرق[٦].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي جـ١ ص٢٢١ ـ ٢١٤ والكفاية ص٣٨٣ ـ ٣٩٤.
(٢) الإلماع/ ٧٠.
(٣) راجع شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٢٣٣.
(٤) اختصار علوم الحديث/ ١١١.
(٥) فتح الباري ١/ ١١٠.
(٦) انظر الإلماع ٧١ والمحدث الفاصل ٤٢٠ والكفاية/ ٣٩١ وجامع بيان العلم ٢/ ٢١٧ وجامع الأصول ١/ ٨١.

تنبيه:

علمنا في الوجهين السابقين أنهما يشتركان في قراءة ما يتلقاه الطالب من الشيخ، سواء كان القاريء هو الشيخ أو التلميذ أو غيرهما في المجلس. أما الوجوه الأخرى فلا يوجد فيها هذه القراءة. ولذلك سوف نعرف في الوجوه الآتية أنها أقل درجة من الوجهين السابقين، كما أن تلك الوجوه تختلف وتتفاوت من حيث القيمة والجدارة بتوثيق المرويات المنقولة عن طريقها. ومن هذه الوجوه:

الثالثة: المناولة: وهي أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه مصححةً إلى رجل، ويقول له: هذا حديثي أو كتابي فاروه عني أو نحو ذلك. وهي على نوعين على العموم:

أحدهما المناولة المقرونة بالإجازة: ولها صور ذكرها ابن الصلاح: منها أن يدفع الشيخ كتابه الذي رواه أو نسخة منه وقد صححها أو أحاديث من أحاديثه، وقد انتخبها وكتبها بخطه، أو كتبت عنه فعرفها فيقول للطالب: هذه روايتي فاروها عني. ويدفعها إليه. أو يقول الشيخ للتلميذ: خُذ هذه النسخة، فاكتبها، وقابل بها، ثم اصرفها إليَّ. وقد أجزت لك أن تحدث بها عني أو اروها عني. أو يأتي الطالب الشيخ بنسخة صحيحة من روايته أو جزء من حديثه، فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويحققه ويتأكد من صحته ويُجيزه له.

وفي كل هذه الصور الثلاث روعي ما يضمن للحديث أن ينتقل من الشيخ إلى التلميذ نقلاً صحيحاً لا تغيير فيه ولا تبديل[١].

ولذلك فهي حالَّةٌ محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث[٢].

أما الثاني فهو، المناولة المجردة من الإجازة:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح/ ١٤٩ وما بعدها.

(٢) الإلماع/ ٧٩.

وصورتها: أن يناول الشيخ تلميذه كتابه، ويقتصر على قوله: هذا من حديثي أو من سماعاتي. ولا يقول له: اروعني. فهذه مناولة غير صحيحة، ولا تجوز الرواية بها عند كثير من المحدثين[١] وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها أو أجازوا الرواية بها[٢].

الرابعة: المكاتبة: وهي أن يكتب الشيخ بعض حديثه لمن حضر عنده أو لمن غاب عنه ويُرسله إليه وسواء كتبه بنفسه أم أمر غيره أن يكتبه.

والمكاتبة قد تكون مقرونة بالإجازة وهي أرجح من المناولة مع الإجازة بل يرى بعض العلماء أنها بمنزلة السماع. وقد لا تكون مقرونة بالإجازة ولا ضير فيه، فإن الصحيح الراجح المشهور عند أهل الحديث أنه لا حاجة إلى التصريح بالإجازة، لأن الإجازة متحققة فيها، وإن لم يكن هناك نص على ذلك، وإلا فما معنى أن يكتب الشيخ للتلميذ كتابه ويرسله إليه، إلا إذا نص على غرض آخر غير الرواية.

ولذلك كثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: كتب إليَّ فلان قال حدثنا فلان[٣] ولكن الأئمة اشترطوا شرطاً هاماً يصون الحديث الذي ينقل عبره من التزييف والتحريف والكذب، وهو أن يتيقن الطالب أن هذا الكتاب الذي جاء إليه إنما هو حقيقةً كتابُ الشيخ، والحظ الذي كتب به إنما هو خطه أو خط أحد تلاميذه، وعلى أن يكون مختوماً بختمه. فأما إذا كان شاكّاً في ذلك، لم تجز له روايته عنه[٤].

الخامسة: الإجازة: وهي أن يأذن الشيخ للراوي شفاهاً أو كتابة أو رسالةً أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً أو ما صَحَّ عنده من مسموعاته من غير أن يسمع ذلك منه، أو يقرأ عليه.

---

(١) اختصار علوم الحديث/ ١٢٤.
(٢) الكفاية/ ٣١٨.
(٣) راجع الباعث الحثيث/ ١٢٥.
(٤) المحدث الفاصل/ ٤٥٢.

وهي جائزة عند الجمهور[١] لأنه لو لم يجز مثل هذا، لأدى ذلك إلى تعطيل السُنن وانقطاع أسانيدها. وردها العراقي والسخاوي وشعبة بن الحجاج وابن المبارك وغيرهم[٢] قالوا: لو صَحَّت الإجازة لبطلت الرحلة.

وقد ذكر العلماء لها أقساماً. حصرها القاضي عياض في ستة[٣]، من أهمها:

١ ـ إجازة معين لمعين في معين. ويدخل في هذا الوجه ما عَدَّه القاضي عياض نوعاً من المناولة. وهو أن يعرض الشيخ كتابه ويناوله الطالب ويأذن له في الحديث عنه، ثم يمسكه عنده ولا يُمكِّنه منه[٤].

٢ ـ وإجازة لمعين في غير معين، مثل أن يجيز له برواية ما يرويه، أو ما صح عنده من مسموعاته ومصنفاته. ويُشترط لهذا الوجه أن يقوم المجاز له بتعيين روايات الشيخ وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها[٥].

أما الأقسام الأربعة الباقية، وهي الإجازة لغير معين، والإجازة للمجهول أو بالمجهول، والإجازة للمعدوم، والإجازة بما لم يسمعه المجيز، فهي وجوه لم تتحدث عنها الكتب المبكرة في أصول الحديث، مثل «المحدث الفاصل». إنما تكلم فيها الأئمة المتأخرون، ولم توجد روايات حسب هذه الوجوه في الكتب التي جمعت السنن الصحيحة. لأنَّ الواقع أنها أنواع مغايرة للاهتمام بمقام السنة النبوية كما لا يخفى، لأنها أنواع فاسدة.

وقد اعتمدت الإجازة، بعد أن دُوِّنت الأحاديث في الكتب بالأسانيد الموثوقة وقُرئت النُسخ على أصحابها أو قُوبلت بنسخة. فاتخذت طريقة الإجازة، تسهيلاً للأمر وتيسيراً على الشيخ وتلاميذه، إذ من الصعوبة بمكان، قراءة الكتب

---

(١) الكفاية ٤٥٦ وما بعدها.
(٢) الإلماع/ ١٠٩ وفتح المغيث ٢/ ٦٠.
(٣) الإلماع/ ٨٨.
(٤) الإلماع/ ٨٢.
(٥) الكفاية/ ٣٣٤ والإلماع/ ٩١، ٩٢.

من أولها إلى آخرها، على كل طالب مستجد، فكانت الإجازة عبارة عن إخبار على سبيل الإجمال.

ولذلك لم يستحسن العلماء الإجازة إلا إذا كان المجاز له من أهل العلم[١] وأن يكون المجيز عالماً بالأحاديث التي يُجيزها. وهو ثقة في دينه وروايته، ومعروفاً بالعلم أيضا[٢] وأن يكون المستجيز من أهل العلم وعليه سِمته، حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله.

والذي يميز الصالح منها من غير الصالح، هو النظر فيها من جهة الاتصال والانقطاع في واقع الأمر، فالنوعان الأول والثاني هما يمكن وصفهما بالمتصل بالمعنى المحقيقي، وأما الباقي من الأقسام فلا صلة فيها بين الشيخ والراوي عنه.

وعلى العموم، التلقي بالإجازة والرواية بها أقل درجة من جميع المناهج السابقة، لأن الاتصال بين الشيخ والتلميذ ليس قوياً، كما وجدنا في السماع، والقراءة على الشيخ، أو المناولة، والمكاتبة.

السادسة: إعلام الشيخ: وهو أن يُعلم المحدث تلميذَه بأن هذا الحديث من روايته أو أن هذا الكتاب من سماعه، دون أن يكون له إذن في الرواية عنه. أعني من غير أن يقول: اروه عني. أو أذنت لك في روايته أو نحو ذلك.

وهذا طريق صحيح للنقل عند ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهريين[٣] ولكن المختار عند غير واحد من المحدثين وغيرهم، أنه لا تجوز الرواية بذلك. لأن الشيخ قد لا يُجوِّز روايته لخلل يعرفه فيه. ولم يوجد التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به.

وقد عورض هذا الرأي بما روى القاضي عياض: أن عبيدالله (١٤٧ هـ)

---

(١) راجع جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٨٠.
(٢) الكفاية/ ٤٥٥.
(٣) الإلماع/ ١٠٨ وعلوم الحديث/ ١٥٥.

قال كنا نأتي الزهري بكتاب من حديثه، فنقول له: يا أبا بكر، هذا من حديثك فيأخذه، فينظر فيه، ثم يرُدُّه إلينا، ويقول: نعم، هو من حديثي. قال عبيدالله: فنأخذه وما قرأه علينا ولا استجزناه أكثر من إقراره بأنه من حديثه[١].

كما عورض بما رُوي عن ابن جريج: أنه جاء إلى هشام بن عروة فقال له: الصحيفة التي أعطيتها فلاناً هي حديثك؟ قال: نعم.

قال[٢] الواقدي: سمعت ابن جريج بعد ذلك يقول: أخبرنا هشام بن عروة[٣] وهي معارضة غير صحيحة. فقد روى الخطيب البغدادي على لسان عبيدالله المذكور ما يصرح بأنه كان هناك إذن بالرواية، قال: كان، الزهري يؤتى بالكتاب، فقال: نرويه عنك؟ فيقول: نعم، وفي رواية أخرى: كان يأتى بالكتاب من كتبه فيتصفحه وينظر فيه ثم يقول: هذا حديثي أعرفه، خُذه عني[٤].

أما الإعلام فلا يكون فيه هذا. وكذلك بالنسبة لرواية ابن جريج، على ما جاء عند الخطيب[٥] عن ابن عيينة قال: ابن جريج جاء إلى الزهري بأحاديث فقال: أريد أن أعرضها عليك فقال: كيف أصنع بشغلي؟ قال فأرويها عنك؟ قال: نعم.

وفي رواية: جاء ابن جريج بصحيفة مكتوبة: فقال لي (يعني لهشام بن عروة) يا أبا المنذر، هذه أحاديث أرويها عنك؟ قلت: نعم.

وعلى افتراض صحة هذا الوجه، نظراً إلى إمكانية تعدد المواقف، فالذي

---

(١) الإلماع/ ١١٤.

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني (١٣٠ ـ ٢٠٧ هـ). متروك مع سعة علمه، من أقدم المؤرخين في الإسلام ومن أشهرهم، ومن حُفّاظ الحديث قال الخطيب: كان الواقدي كلما ذكرت له وقعة ذهب إلى مكانها فعاينه.
التقريب ٣١٢. التهذيب ٩/ ٣٦٣.

(٣) الإلماع/ ١١٥.

(٤) الكفاية/ ٤٥٦.

(٥) راجع الكفاية/ ٤٥٧ ـ ٤٥٠.

يقال: إنَّه لا تجوز الرواية بإعلام الشيخ إلا في الحالة التي يتأكد فيها الشيخ أن التلميذ من العلماء المجيدين الذين يأخذون الأحاديث ويؤدونها أداءاً صحيحاً، كما هو الحال بالنسبة لعبيدالله بن عمر وابن جريج.

السابعة: الوصية بالكتب: وهي أن يوصي الشيخ بأن تُدفع كتبه عند موته أو سفره لرجل.

قال القاضي عياض: هذا باب أيضاً قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك، لأنَّ في دفعها له نوعاً من الإذن و شبهاً من العرض والمناولة[١].

وقد أنكر عليه ابن الصلاح إذ قال: ولا يصح ذلك، فإنَّ لقول من جَوَّز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه، ولا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا[٢]. وهذا النوع من الرواية نادر الوقوع، ولم يفعله من السلف غير أبي قلابة عبدالله بن زيد الجِرمي (١٠٤ هـ) الذي أوصى عند موته بأن تُدفع كتبه إلى أيوب السختياني (١٣١ هـ).

وقد استفتى أيوب محمد بن سيرين أيحدث بهذه الكتب أولا؟ وقد أفتاه ابن سيرين أولاً بالإيجاب، ثم توقف وترك المسألة له ثانية، فقال: لا آمرك ولا أنهاك[٣].

وقد اختار الشيخ أحمد شاكر صحة الرواية بهذا النوع. قال: لأنه نوع من الإجازة، إن لم يكن أقوى من الإجازة المجردة، لأنه إجازة من الموصي للموصى له برواية شيء معين مع إعطائه إياه. ولا نرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة. هو في معناها، أو داخل تحت تعريفها، كما يظهر ذلك بأدنى تأمل[٤].

---

(١) الإلماع/ ١١٥.
(٢) علوم الحديث/ ١٥٧.
(٣) المحدث الفاصل/ ٤٩٥.
(٤) الباعث الحثيث/ ١٢٧.

ولا يخفى أن الشيخ لا يُوصي إلا لتلميذ يثق من علمه وعدالته وأنه يأخذ الأحاديث ويؤديها أداءاً صحيحاً. فلا مندوحة لما قاله الخطيب من أنه لا فرق بين أن يوصي العالم لرجل بكتبه وبين أن يشتريها ذلك الرجل بعد موته[١] لأن الذي يشتريها قد لا يكون ممن يوثق فيه وهذا واضح.

الثامنة: الوجادة: وهي أن يجد الشخص أحاديث بخط راويها ـ سواء لقيه أو سمع منه ـ أم لم يلقه ولم يسمع منه.

وقد وجد هذا النوع منذ عصر الصحابة والتابعين[٢] فقد وجدوا صحفاً لبعض الصحابة والتابعين وتناقلوها بالوجادة.

ولكن الأحاديث التي كانت تُنقل بالوجادة لم يعتبرها نُقَّاد الحديث صحيحة إلا إذا اقترنت الوجادة بالسماع أو القراءة على صاحب هذه الأحاديث وقد حكم الإمام أحمد على حفص بن سليمان الأسدي بأنه متروك الحديث بعد ما علم أنه أخذ من شعبة كتاباً فلم يرُدّه، وأنه كان يأخذ كتب الناس فينسخها ويحدث بها من غير سماع[٣].

ولأن التحديث بالوجادة جعل بعض الرواة يُحدث زيادات في الأحاديث ليست منها[٤] ولذلك كلما كان يشك المحدثون في السماع يسألون الراوي، هل سمع الأحاديث التي يرويها أم هي وجادة؟ وكانوا يستعملون ذكاءهم وحيلهم حتى يكشفوا من يروي عن طريق الوجادة ولا يُفصح. أما إذا قال: وجدتُ بخط فلان، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان أخبرنا فلان بن فلان فهو جائز، لأنه أخلى عهدته وأبرأ ذمته ولا يُعدُّ من الضعفاء بروايته، أو نقله هذه الأحاديث، وهو

---

(١) الكفاية/ ٥٠٤.
(٢) راجع الكفاية/ ٥٠٥ والمحدث الفاصل ٤٩٧، ٤٩٨.
(٣) الجرح والتعديل جـ١ ق٢/ ٧٤٤.
(٤) المصدر نفسه ٦٧٣.

من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال لقوله « وجدت بخط فلان » وفي مسند أحمد أحاديث كثيرة نقلها عنه ابنه عبدالله يقول فيها : وجدتُ بخط أبي في كتابه ثم يسوق الحديث . ولم يستجز أن يرويها عن أبيه . وهو راوية كتبه وابنه وتلميذه ، وخط أبيه معروف له ، وكتبه محفوظة عنده في خزائنه .

❄❄❄❄❄❄
❄❄❄❄

الباب الأول / الفصل الثالث

المبحث الثالث: العنعنة

تعريف العنعنة

حكم الحديث المعنعن

عنعنة المدلِّس

العنعنة في الصحيحين

العنعنة:

وهي في اصطلاح المحدثين: رواية الحديث بلفظة « عن » من غير بيان من الراوي للتحديث والسماع، والحديث المعنعن: هو الذين يقال في سنده: فلان عن فلان: من غير تصريح بالسماع والتحديث[١].

حكمها: وقد اختلف العلماء في حكم الحديث المعنعن:

أ ـ فذهب بعض النقاد من المحدثين: أنه من قبيل المرسل المنقطع، فلا يُحتج به، حتى يتبين اتصاله بالتصريح بالسماع ونحوه[٢] لأن «عن» لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل.

ب ـ وقال أبو المظفر ابن السمعاني، إن الراوي إن كان طويل الصحبة للذي روى عنه بلفظ « عن » ولم يكن مدلساً، كانت محمولة على الاتصال وإلا فهو مرسل، قال: لأن طول الصحبة يتضمن غالباً، السماع لجملة ما عند المحدث أو أكثره.

ج ـ وقال الإمام مسلم والحاكم وابن الباقلاني وأبو بكر الصيرفي، أنه يُكتفي بمجرد إمكان اللقاء، دون ثبوت أصله. فمتى كان الراوي بريئاً من تهمة التدليس وكان لقاؤه لمن روى عنه بالعنعنة ممكناً من حيث السِنّ والبلد، كان الحديث متصلاً، وإن لم يأت أنهما اجتمعا قط.

د ـ أما القول الرابع، فقد ذهب إليه ابن المديني والإمام البخاري وأكثر الأئمة: هو أن لفظة « عن » تقتضي الاتصال وتدل عليه، إذا ثبت اللقاء بين المُعَنعِن والمُعَنعَن عنه ولو مرة واحدة، وكان الراوي برئياً من تهمة التدليس[٣].

---

(١) التمهيد جـ١ صـ٢١ والتوضيح ١/ ٣٣٠.

(٢) جامع التصحيل/ ١٣٤.

(٣) علوم الحديث/ ٦٥ وجامع التحصيل/ ١٣٤ ـ ١٣٥.

وهو قول الإمام أحمد[١] وقد نقل الحافظ ابن عبدالبر الإجماع على قبول المُعَنعَن، إذا جمع شروطاً ثلاثة: العدالة وعدم التدليس، ولقاء بعضهم بعضا، قال في مقدمة «التمهيد»: إعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه: فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمع شروطاً ثلاثة: وهي عدالة المحدثين ولقاء بعضهم بعضاً ومجالسة ومشاهدة وأن يكونوا بُرآء من التدليس. ثم قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم.

وقال أيضا: ومن الدليل على أن « عن » محمولة عند أهل الحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها، ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل، أنه سُئل عن حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. فقال: هذا الحديث ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك أنه قال عن ثور، حُدِّثْتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة (وليس فيه ذكر المغيرة) قال أحمد، وأما الوليد[٢]، فزاد فيه: عن المغيرة. وجعله ثور عن رجاء ولم يسمعه ثور من رجاء لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور حُدثت عن رجاء.

قال أبو عمر: ألا ترى، أن أحمد بن حنبل رحمه الله عاب على الوليد بن مسلم قوله « عن » في منقطع ليُدخله في الاتصال.

فهذا بيان أن « عن » ظاهرها الاتصال، حتى يثبت فيها غير ذلك[٣].

وخلاصة الأقوال الثلاثة: أن « عن » لا تحمل على الانقطاع بمجردها وهو الذي عليه دهماء أهل الحديث قديماً وحديثاً.

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥١.

(٢) هو الوليد بن مسلم الأموي ـ بالولاء ـ أبو العباس الدمشقي الحافظ المصنف كان مدلسا فلا يحتج به إلا إذا صرّح بالسّماع. توفي ١٩٥ هـ (انظر تذكرة الحفاظ ص٣٠٢، ٣٠٤ والخلاصة ص٤١٧.

(٣) مقدمة التمهيد صـ٢١، ١٣، ١٤ وجامع التحصيل/ ١٣٤، ١٣٥ وشرح الكوكب ١/ ٤٥١.

كما أن الإمام النووي يرى عَدَّ المعنعن من قبيل المرسل مردوداً بإجماع السلف[١].

قال: والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول، أنه متصل، بشرط أن يكون المعنعن غير مدلِّس، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً.

ومن هذه الأدلة والنقول من الأئمة تبين أنهم اشترطوا مع المعاصرة اللقى غير الإمام مسلم، فإنه اكتفى بالمعاصرة. وقد شنع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللُّقِيَّ، حتى قيل: إنه يريد البخاري. قال ابن كثير: والظاهر أنه يريد علي بن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث. وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة. ولكن التزم ذلك في كتابه « الصحيح »[٢].

وقد بنى مسلم رأيه على ما عليه أهل العلم قديماً وحديثاً من أن الرواية بالعنعنة ثابتة، والحجة بها لازمة، وهي محمولة أبداً على سماع الراوي للمروي عنه إذا كانا ثقتين متعاصرين[٣].

وقد انتقد العلماء مسلماً في ادعائه الإجماع على ما ذهب إليه، فقد قال ابن الصلاح: وفيما قال مسلم نظر[٤].

وقد شَدَّد البخاري في اشتراط ثبوت اللقاء، لأن أهل عصره كانوا يجيزون الإرسال، فلو لم يكن الراوي مدلساً، وحدث عن بعض ما عاصره، لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه منه

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم، بحث الإسناد المعنعن / ٣٢.
(٢) الباعث الحثيث / ٥٢.
(٣) مقدمة صحيح مسلم ١ / ٢٣.
(٤) علوم الحديث / ٧٢.

على السماع، لأنه لو لم يحمل على السمع لكان مدلساً، والغرض السلامة من التدليس. أما الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم للاستدلال على عدم شرطية ثبوت اللقاء. فقد أجاب عنها العلماء وقالوا: يمكن أن يكون قبول الأئمة لذلك لقرائن اقترنت بها أفادت اللقاء. فإن الحكم على الكليات بحكم جزئي لا يطرد[١].

عنعنة المدلِّس

علمنا في مبحث الاتصال والانقطاع: أن التدليس أصله التغطية والتلبيس، فإذا أطلق الراوي الحديث من شيخه بلفظ يوهم الإتصال، فهو مدلس في اصطلاح المحدثين، فإذا روى حديثاً بالعنعة، فذهب قوم إلى أنه في حكم المرسل لعدم معرفة الراوي الذي أسقط بين شيخه وبين المدلس بل المرسل أحسن حالاً منه، لأن المرسل مبين فيه الانقطاع بخلاف الحديث المعنعن، فإنه موهم للاتصال وليس بمتصل.

وقال آخرون: إن كان تدليس الراوي عمن لقيه وسمع منه، قُبل ما صرح فيه بالسماع دون ما دَلَّس. وهو الذي ذكره العلائي عن جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول[٢] وهذا الذي ذهب إليه الشافعي قال: ومن عرفناه دلَّس مرة واحدة فقد أبان لنا عورته. وليست تلك العورة بكذب، فيُرد حديثه، ولا على النصيحة في الصدق فيقبل منه ما قبلناه من أهل الصدق، فلذلك قلنا: إنه لا يقبل من المدلس حديث حتى يقول: حدثنا وسمعت[٣] وبه صرَّح ابن حزم، إذ قال: الحافظ العدل ربما أرسل حديثه وربما أسنده وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة، فلم يذكر له سنداً، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض،

---

(١) جامع التحصيل/ ١٤٠.
(٢) جامع التحصيل/ ١١١، ١١٢.
(٣) الرسالة للشافعي/ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٥.

فهذا لا يضر سائر رواياته شيئاً، لأنَّ هذا ليس جرحة ولا غفلة، لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده[١]، وقد ذهب الآخرون إلى الفرق بين من عُرف منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة وبين من لا يفرق بين الثقة وغيره، أو أنه لا يضيف العنعنة إلى الرواة إلا إذا ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس، فيقبل من المدلس عن ثقة، وكذلك من الذي يضيف العنعنة بعد ثبوت اللقاء بين الرواة. ولا يُقبل من المدلس عن غير ثقة أو الذي يُعَنعِن من دون ثبوت اللقاء.

وهذا الذي رجّحه ابن الصلاح فقال : والصحيح والذي عليه العمل، أنه من قبيل الإسناد المتصل، وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، إلى أن قال : وهذا بشرط أن يكون الذين أُضيف العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضاً، مع براءتهم من وصمة التدليس فحينئذيُحمل على ظاهر الاتصال[٢].

ولأن جماعة من الأئمة الكبار دلّسوا، وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم ولم يقدح التدليس فيهم كقتادة والأعمش والسفيانين؛ الثوري وابن عيينة وهشيم ابن بشير وخلق كثير.

ثم إنَّ التدليس ليس كذباً صريحاً، وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل. وقد ردَّ الإمام أحمد قول شعبة « التدليس كذب » قيل له : كان شعبة يقول : إن التدليس كذب. فقال لا، قد دَلَّس قوم، ونحن نروي عنهم[٣] وهذه الأقوال فيما إذا كان الراوي بالعنعنة ثقة غير مدلس عن الضعفاء، أما إذا كثر منه التدليس عن الضعفاء وإسقاط ذكرهم تغطية لحالهم، فهو راو مجروح غير ثقة[٤].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام/ ١٢٥.
(٢) علوم الحديث/ ٥٦.
(٣) انظر شرح الكوكب ١/ ٤٥١ والمسودة/ ٢٧٧ وتوضيح الأفكار ١/ ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٣.
(٤) شرح الكوكب ١/ ٤٥٠ وجامع التحصيل ١١٤٦.

وقد شدّد ابن حزم فقال: الذين صحَّ عنهم اسقاط ما لا خير فيه من أسانيدهم عمداً، وضم القوي إلى القوي تلبيساً على من يحدث، وغروراً لمن يأخذ عنه، ونصراً لما يريد تأييده من الأقوال، مما لو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضاً في الحديث، فهذا رجل مجرَّح وهذا فسق ظاهر واجب إطراح جميع أحاديثه، صَحَّ أن دلس فيه أو لم يصح أنه دلس فيه. وسواء قال: سمعت أو أخبرنا أو لم يقل[١].

العنعنة في الصحيحين:

أما عنعنة المدلِّسين في الصحيحين، فقد ذكر العلماء لها توجيهات عديدة:

أولها: أن منهم من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً جداً بحيث إنه لا ينبغي أن يُعَدَّ فيهم كيحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة وموسى بن عقبة.

ثانيها: من احتمل الأئمة تدليسه لإمامته أو لقلة تدليسه أو لأنه لا يدلِّس إلا عن ثقة، مثل الزهري والأعمش والسفيانَين.

وقد قال ابن حبان: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه، إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته[٢].

ثالثها: وقد حمل بعض الأئمة ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ عن ونحوها من شيخه[٣].

رابعها: وقال النووي: إن ما فيهما من المدلسين «بعن» محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى. وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا، فيذكر

---

(١) الأحكام/ ١٢٦ ولمزيد من التفصيل راجع كذلك كتاب المجروحين لابن حبان ١/ ٧١، ٧٣، ٧٤، ٩٢، ٩٤.

(٢) كتاب المجروحين/ ١.

(٣) جامع التحصيل/ ١٣٠.

رواية المدلس « بعن » ثم يذكرها بالسماع[١] .

خامسها : يحتمل أن الشيخين لم يعرفا سماع ذلك المدلس الذي رويا عنه لكن عرفا لحديثه من المتابعات مما يدل على صحته . فاختارا إسناد الحديث إلى المدلس لجلالته وإمامته وانتفاء تهمة الضعف عن حديثه . ولم يكن في المتابعين الثقات من يماثل المدلس ولا يقاربه فضلاً وشهرة[٢] وعلى هذا يكون الصحيح الذي فيهما من هذا النوع صحيحاً لغيره .

وقد قال الحافظ ابن حجر : المدلسون الذين خُرِّج حديثهم في الصحيحين ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك . بل هم على مراتب .

الأول : من لم يوصف إلا نادراً، وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع والغالب أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم، فيه تجوز من الإرسال إلى التدليس . ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن . ويكون التحقيق بخلافة . ثم عدَّ جماعة وجعلهم ثلاث طبقات، نقله الأمير الصنعاني في التوضيح[٣] .

❄❄❄❄❄❄
❄❄❄❄

(١) مقدمة النووي على شرح مسلم / ٣٣ . هدى الساري / ١٥ .
(٢) راجع التوضيح ٣٥٦٦١ .
(٣) راجع التوضيح ١ / ٣٦٠ .

الباب الأول / الفصل الرابع

المبحث الأول : البحث عن الشذوذ

١ ـ الشذوذ لغة

٢ ـ الشذوذ في اصطلاح المحدثين

٣ ـ الشذوذ في السند

الشـــذوذ

في اللغة: هو الانفراد عن الجماعة. يقال شَذَّ يَشِذّ ويَشُذّ وشُذوذاً، إذا انفرد. أما في اصطلاح المحدثين ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس أي الثقات. وهو قول الإمام الشافعي. وعلى هذا الشاذ: ما وُجد فيه التفرد والمخالفة[١].

الثاني: قول الحافظ أبي يعلي الخليلي، فإن الشاذ عنده: ما ليس له إلا إسناد واحد، ثقة أو غير ثقة. خالف أم لا.

ذكره في كتابه «الإرشاد». وقال: هذا الذي عليه حفاظ الحديث، فما انفرد به الثقة، يتوقف فيه. ولا يُحتج به. لكنه يصلح أن يكون شاهداً. وما انفرد به غير الثقة متروك.

ذكره ابن الصلاح. والقاضي حسين بن محسن الأنصاري اليماني[٢].

أما القوال الثالث: فهو للحاكم وهو: ما انفرد به ثقة، وليس له أصل متابع لذلك الثقة. فقيد الشذوذ بتفرد الثقة دون المخالفة[٣].

وقد ردّ ابن الصلاح على القولين الثاني والثالث بأفراد الثقات الصحيحة، مثل حديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته. فإنه لم يصح إلا من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر. انفرد به عبدالله بن دينار وهو في الصحيحين[٤].

وكحديث أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر. فإنَّ مالكاً تفرد به عن

---

(١) راجع لتفاصيل الموضوع الكفاية / ١٤١، معرفة علوم الحديث / ١١٩، التدريب ٨١ والتوضيح ١ / ٣٧٧ والبيان المكمل / ٢ علوم الحديث ٦٨، ٦٩.

(٢) علوم الحديث / ٦٩ والبيان المكمل لليماني / ٥.

(٣) معرفة علوم الحديث / ١١٩.

(٤) البخاري كتاب العتق / ١٠ والفرائض / ٢١ ومسلم كتاب العتق / ١٦.

الزهري عن أنس . مع أنه في الصحيحين أيضا[١] .

قال ابن الصلاح : وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك كثيرة[٢] .

ثم اختار ابن الصلاح : التفصيل . وخلاصته : أن الثقة إذا كان مفرده مخالفاً لثقة أحفظ منه و أضبط ، أو لجماعة ، وإن كان كل منهم دونه ، كان شاذاً مردوداً . وإن لم يوثق بضبطه لكن لم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً . وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً[٣] .

وعلى هذا ، فإن الشاذ عند ابن الصلاح : هو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه . لكثرة عدد أو زيادة حفظ .

وكذلك الحديث الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يجيز تفرده وهو الأرجح كما تبين[٤] .

والشذوذ ، قد يكون في السند ، وقد يكون في المتن .

أما الذي يكون في المتن فسيأتي بيانه عند الكلام على نقد المتن .

أما الشذوذ في السند :

فمثاله : ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمر وابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً ، إلا عبداً هو أعتقه . فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو بن دينار عن عوسجه (مولى ابن عباس) ولم يذكر ابن عباس .

أما ابن عيينة فقد تابعه على وصله إلى ابن عباس محمد بن مسلم الطائفي .

---

(١) البخاري ، الصيد / ١٨ ، الجهاد / ١٦٩ المغازي / ٤٨ اللباس / ١٧ .

(٢) علوم الحديث / ٧٠ .

(٣) انظر علوم الحديث / ٧١ والبيان المكمل / ١١ .

(٤) البيان المكمل / ١٢ .

قال ابن أبي حاتم قلت لأبي : فإن ابن عيينة ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان : عن عوسجة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فقلت له : اللذان يقولان : ابن عباس ، محفوظ؟ فقال : نعم ، أما حماد بن زيد فلم يتابعه أحد فسنده فيه شذوذ[١] .

مثال آخر :

حديث يعقوب بن حميد بن كاسب عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يُباع ولا يوهب» .

قال أبو زرعه : الصحيح : عبيدالله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

رواه حماد بن سلمة وتابعه عبدالله بن نمير .

أما يحيى الطائفي[٢] فلم يتابعه أحد . فسنده فيه شذوذ ، لأنه خالف من هو أولى منه لكثرة عدد وكذلك زيادة حفظ .

وحديث عبدالله بن دينار ، أخرجه البخاري ومسلم كما أسلفت .

مثال آخر :

حديث رواه معاذ بن هشام عن أبيه عن القاسم بن عوف قال : أخبرني مرة ابن همام عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ به جبل عن النبي ﷺ أنه قال : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» .

---

(١) راجع علل الحديث ٢/ ٥٢ . والحديث أخرجه أبو داود ، الفرائض / ٨ والترمذي الفرائض / ١٤ وابن ماجه ، الفرائض/ ١١ ومسند أحمد ٥/ ٣٤٣ . واللفظ للترمذي .

(٢) يحيى الطائفي . وثقة ابن معين وابن سعد والنسائي . إلا في عبيدالله ابن عمر وانظر خلاصة التذهيب/ ٤٢٤ .
أما حماد ، فهو أحد الأعلام وعبدالله بن نمير ، وثقة ابن معين وغيره .

هذا الحديث رواه حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم بن عوف عن ابن أبي أوفي عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة : أيوب أحفظهم. وقد خالفه هشام، فسنده فيه شذوذ[1].

❄❄❄❄❄❄
❄❄❄❄

(١) علل الحديث ١/ ٤٢٦ والحديث رواه ابن ماجه، النكاح/ ٤ والمسند ٤/ ٣٨١، ٥/ ٢٢٨، ٦/ ٧٦.

الباب الأول / الفصل الرابع

المبحث الثاني : البحث عن العلة :

١ ـ العلة لغة

٢ ـ العلة في اصطلاح المحدثين

٣ ـ العلة في السند

٤ ـ الأمثلة لوجود العلة في السند .

العلة

وهي في اللغة : تطلق على معان عديدة :

تطلق على المرض ، فيقال : عَلَّ الرجل يَعِلّ فهو عليل أي مريض .

وتطلق على السبب ، فيقال : هذه علته أي سببه .

وتطلق على الحديث الذي يشغل صاحبه عن حاجته . فيقال : لم أفعل كذا لعلة كذا .

ولها معان أخرى أيضاً[١] .

أما في اصطلاح المحدثين : فهو الحديث الذي فيه سبب غامض خفيّ قادح في صحة الحديث مع ظهور السلامة منه .

ومعرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث وأدقّها وأغمضها .

لأنه قد يتفق أن يكون رواة الحديث مشهورين بالعدالة معروفين بصحة الدين والأمانة غير مطعون فيهم ولا مستراب في نقلهم ، مع هذا يطرأ على الحديث أمر خفي غامض فيقدح في صحته .

وهذه العلل الغامضة الخفية لا تظهر إلا للجهابذة في علوم الحديث . وذلك بجمع الطرق والفحص عنها واستقرائهم لأحوال الروة وإحاطتهم بالأسباب التي تُضعف الحديث أو تجعله موضوعاً . وبتطبيق المقايس النقدية التي وضعها المحدثون لهذا الغرض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يكون الحديث إسناده في الظاهر جيداً، ولكن عرف من طريق آخر : أن راويه غلط ، فرفعه وهو موقوف أو أسنده

---

(١) انظر مادة (علل) في لسان العرب ص٨٦٧ والقاموس المحيط ، باب اللام ، فصل العين جـ٤ ص٢٠ .

وهو مرسل، أو دخل عليه في حديث[١].

ولدِقّة هذا العلم وغموضه لم يتكلم فيه إلا القليل من أئمة الحديث مثل علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة والدار قطني وأبي يعلي الخليلي والحاكم النيسابوري وأمثالهم.

وسبب غموضه: أن الجرح ليس له مدخل في معرفته. لأن حديث المجروح ساقط واه، ولأن علة الحديث تكثر في أحاديث الثقات، بأن يحدثوا للحديث علة فيخفى عليهم علمها، فيصير الحديث معلولاً[٢].

والعلة قد تكون في المتن وحده، وهذا قليل. وسوف يأتي ذكره عند الكلام عن نقد المتن إن شاء الله.

وأكثر ما تكون في السند، فتقدح في الإسناد والمتن معا، لأن المتن الصحيح لا يأتي إلا من راو عدل ثقة.

وقد تقدح في الإسناد وحده، إذا كان الحديث مروياً بإسناد آخر صحيح.

العلة في السند:

١ ـ مثال ذلك: ما ذكره ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث رواه النعمان ابن المنذر عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: « من حافظ على اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بيت في الجنة ».

فقال أبي: لهذا الحديث علة.

رواه ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن مولى لعنبسة ابن سفيان عن عنبسة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ.

قال أبي: هذا دليل، أن مكحولاً لم يلق عنبسة.

وقد أفسده رواية ابن لهيعة.

---

(١) الفتاوى جـ١٨ ص١٨ ـ ١٩.

(٢) معرفة علوم الحديث/ ١١٢.

قلت لأبي : لِم حكمت برواية ابن لهيعة؟ فقال : لأن في رواية ابن لهيعة زيادة رجل ، ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة حفظه[١] .

فالعيب الخفي في الحديث كما ترى ، هو الانقطاع ، أعني حديث النعمان ابن المنذر .

٢ ـ مثال آخر :

قول ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن حديث رواه جعفر عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ تزوجها الحديث فقال ابي وأبوزرعة : رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ .

وهذا أصح الحدثين : زاد فيه رجلاً .

قال أبي : أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد : حماد بن سلمة ، بيَّن خطأ الناس[٢] .

٣ ـ مثال آخر :

قول ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ في « تخليل اللحية » .

قال أبي : لم يحدث بهذا أحد ، سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة .

قلت : صحيح؟ قال : لو كان صحيحاً ، لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث ، وهذا أيضاً ما يوهنه[٣] .

---

(١) علل الحديث ١/ ١٧١ . والحديث مروي عند الترمذي باب/ ٣٠٧ والنسائي باب/ ١٠٠ كما رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي (انظر نيل الأوطار ٣/ ١٩) .

(٢) علل الحديث ١/ ٤٠٥ .

(٣) علل الحديث ١/ ٣٢، والحديث رواه الترمذي، باب ٢٣ وابن ماجه ١/ ٨٥ والحاكم ١/ ١٤٩ وأبو داود الطيالسي رقم ٦٤٥ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : لم يسمعه ابن عيينة عن سعيد، ولا قتادة من حسان[١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنهم (المحدثون النقاد) يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها، بأمور يستدلون بها . . . بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه وغلطه فيه عُرف، إما لسبب ظاهر، كما عرفوا

٤ ـ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال[٢]

يسير بذلك إلى أن ابن عباس وَهِمَ فيما رواه أن النبي ﷺ تزوَّج وهو محرم[٣] .

وذلك لما رواه يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً . رواه أحمد والترمذي والدارمي[٤] .

ولما رواه مسلم وابن ماجه عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ تزوّجها وهو حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٥] .

ورواه أبو داوود، ولفظه : قالت : تزوجني ونحن حلالان بسرف[٦] .

ولما رواه أبو رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى به حلالا .

---

(١) التلخيص الحبير / ٣١ ولكن صحَّ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن النبي ﷺ كان يخلِّل لحيته . قال الترمذي : هذا حديث صحيح (جـ١ باب٢٣) .

(٢) الفتاوى جـ١٣ صـ٣٥٢ .

(٣) البخاري الصيد / ١٢ ، النكاح / ٣٠ ، المغازي / ٤٣ ، مسلم النكاح ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، أبو داود المناسك / ٢١ ، ٣٨ ، الترمذي الحج ٢٤ ، النسائي المناسك / ٩٠ ، الدارمي المناسك / ٢١ ، مسند أحمد ١/ ٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ .

(٤) مسند أحمد٦/ ٣٩٣ والترمذي الحج / ٢٣ ، الدارمي المناسك / ٢١ .

(٥) مسلم النكاح / ٤٨ ، ابن ماجه النكاح / ٤٥ وأبو داود المناسك ٤٨ .

(٦) أبو داود المناسك ٣٨ .

قال أبو رافع : وكنت الرسول بينهما . رواه أحمد والترمذي[١] وهاتان الروايتان الأخيرتان عن صاحب القصة والسفير فيها أولى ، لأنه أخبرُ وأعرف بها .

وقال الأشرم[٢] قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث ابن عباس؟ قال : فقال : والله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، ميمونة تقول : تزوجني وهو حلال[٣] .

٥ ـ وأنه ﷺ صلى في البيت ركعتين[٤]

يشير بذلك إلى رواية الإمام مسلم عن أسامة وابن عباس : أنه ﷺ دعا في نواحيه ولم يصل[٥] .

فقد أخرج البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأُسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقها عليه ومكث فيها .

قال ابن عمر : فسالت بلالاً حين خرج : ما صنع النبي ﷺ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ، ثم صلى[٦] .

وذكر مسلم في باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، عن بلال رضى الله عنه : أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها .

---

(١) مسند أحمد ٦/ ٣٩٣ والترمذي الحج ٨٤١ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي أبو بكر الأشرم (٠٠ ـ ٢٦١ هـ) . إمام حافظ الحديث ، أخذ عن الإمام أحمد قال إبراهيم الأصبهاني : الأشرم أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٠ . تاريخ بغداد ٥/ ١١٠ .

(٣) راجع المقدمة في أصول التفسير ص ٧١ .

(٤) الفتاوى جـ ١٣ ص ٣٥٢ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٨٧ .

(٦) صحيح البخاري الصلاة/ ٩٦ .

قال النووي : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت فمعه زيادة علم. فواجب ترجيحه ونفي رواية أسامة لبُعده عن النبي ﷺ واشتغاله. وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أُسامة وجاز له نفيها عملاً بظنه.

وابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ في البيت[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراماً ولكونه لم يصل : مما وقع فيه الغلط[٢].

٦ ـ وكذلك أنه ﷺ اعتمر أربع عُمرٍ.

وعلموا أن قول ابن عمر أنه اعتمر في رجب مما وقع فيه الغلط[٣].

يشير رحمه الله بذلك إلى ما رواه ابن عمر يقول : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، إحداهن في رجب. فلما سمعت عائشة رضى الله عنها قالت : يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط[٤].

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس رضى الله عنه : أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته : عمرته من الحديبية ومن العام المُقبل، ومن الجعرانه حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته[٥].

وروى ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا في ذي القعدة[٦].

والجمع بين الحديثين واضح، حيث لم تَعُدَّ هنا عمرته مع حجته في ذي الحجة.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٨٢، ٨٣.
(٢) الفتاوى جـ١٣ ص ٣٥٢.
(٣) المصدر نفسه جـ١٣ ص ٣٥٢.
(٤) صحيح البخاري العمرة/ ٣ مسلم الحج/ ٣٥.
(٥) البخاري باب بيان عُمَر النبي ﷺ ٣ ومسلم الحج/ ٣٥.
(٦) ابن ماجه المناسك/ ٤٦.

قال ابن القيم : لا خلاف أن عُمَرَه ﷺ لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمساً . . . إلا أن يقال : بعضهن في رجب . . وبعضهن في ذي القعدة ، وهذا لم يقع . وإنما الواقع اعتماره في ذي القعدة ، كما قال أنس وابن عباس وعائشة[١] .

٧ ـ وعلموا أنه ﷺ تمتع وهو آمن في حجة الوداع .

وأن قول عثمان لعلي : كنا يومئذٍ خائفين مما وقع فيه الغلط[٢] .

يشير رحمه الله إلى ما في صحيح مسلم من رواية عبدالله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان عليّ يأمر بها .

فقال عثمان لعلي كلمة . ثم قال علي : لقد علمتَ أنّا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال : أجل ، ولكنا كنا خائفين[٣] .

قال ابن حجر : هي رواية شاذة . فقد روى الحديث مروان بن الحكم ، وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبدالله بن شقيق ، فلم يقولا ذلك . والتمتع إنما كان في حجة الوداع . وقد قال ابن مسعود ، كما ثبت عنه في الصحيحين : كنا آمن ما يكون الناس[٤] .

٨ ـ وأن ما وقع في بعض طرق البخاري :

أن النار لا تمتلىء حتى ينشىء الله لها خلقاً آخر ، مما وقع فيه الغلط[٥] يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة . وفيها أن الله تعالى قال للجنة : أنت رحمتي . وقال للنار : أنت عذابي أصيب بك من أشاء ، ولكل واحدة منكما ملؤها .

---

(١) راجع فتح الباري ٣/ ٤٧٣ وشرح النووي ٨/ ٢٣٤ ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣١٤ .
(٢) الفتاوى جـ١٣ ص٣٥٢ .
(٣) مسلم الحج باب جواز التمتع .
(٤) راجع فتح الباري ٣/ ٣٣١ ، شرح النووي ٨/ ٢٠٢ ، نيل الأوطار ٤/ ٣٢٥ .
(٥) الفتاوى جـ١٣ ص٣٥٢ .

قال : فأما الجنة، فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً. وأنّه يُنشىء للنار من يشاء فيُلقون فيها. فتقول : هل من مزيد؟ ثلاثاً. حتى يضع فيها قدمه، فتمتلىء، ويرد بعضها إلى بعض. وتقول : قط، قط، قط[١]، وفي البخاري عن أبي هريرة. من طريق آخر.

فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع رجله، فتقول : قط، قط. فهنالك تمتلىء ويزوي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله من خلقه أحداً.

وأما الجنة، فإن الله عزو جل يُنشىء لها خلقاً[٢].

وسائر الطرق الأخرى بهذا المعنى، لا بمعنى الرواية السابقة.

ذكر الحافظ ابن حجر : أن جماعة من الأئمة قالوا : إن هذا الموضع مقلوب[٣].

٩ ـ ومن هذا النوع :

حديث مسلم، أن الله خلق التربة يوم السبت، وخلق الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبَثَّ فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما.

وذكر البخاري : أن هذا من كلام كعب الأحبار[٥].

وذكر تعليله البيهقي أيضاً، وبيَّنوا أنه غلط، ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ[٦].

---

(١) صحيح البخاري التوحيد/ ٢٥.

(٢) صحيح البخاري التفسير سورة/ ٥٠.

(٣) راجع فتح الباري التفسير جـ١٣ ص٤٣٧، والتفسير جـ٨ ص٥٩٥.

(٤) مسلم المنافقين/ ٢٧.

(٥) الفتاوى جـ٨ ص١٨ ـ ١٩.

(٦) المصدر نفسه جـ١٧ ص٢٣٥ ـ ٢٣٦.